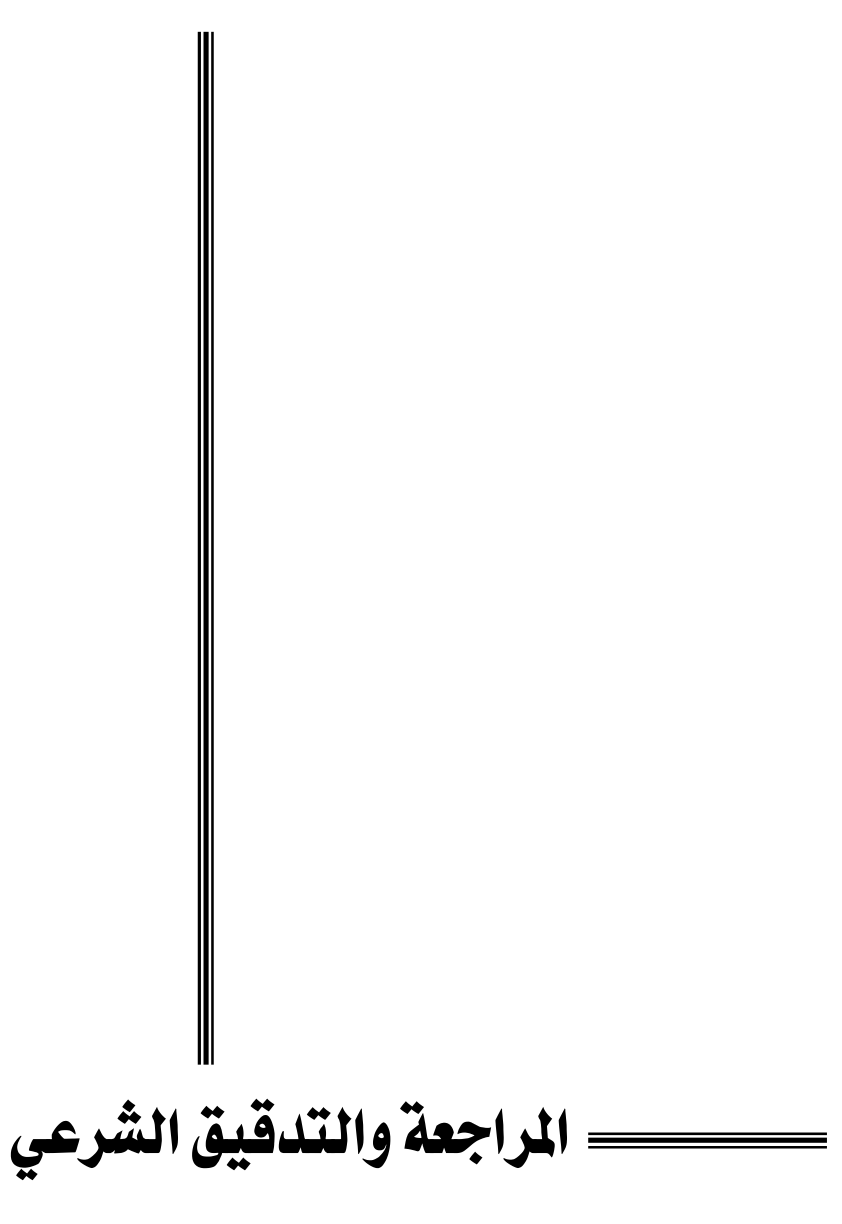


المراجعة والتدقيق الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

[الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ]

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية [٢٧]

المراجعة والتدقيق الشرعي

الأستاذ الدكتور

محمد الفاتح محمود بشير المغربي

أستاذ إدارة الأعمال – كلية العلوم الإدارية

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان

٢٠١٧م



الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعى

الكتاب : **المراجعة والتدقيق الشرعي**

المؤلف : الدكتور محمد الفاتح محمود بشير المغربي

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الإصدار : ٢٠١٧ م

حقوق الطبع : محفوظة للناشر

الناشر : الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعى

العنوان : ٨٢ شارع وادى النيل المهندسين ، القاهرة ، مصر

تلفاكس : ٥٦١ ٣٣٠٣٤ (٠٠٢٠٢) ٠١٢٢/١٧٣٤٥٩٣

البريد الإليكترونى: m.academyfub@yahoo.com

مقدمة:

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه، حمداً لا نهاية لحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد ...

إن المؤسسات المالية الإسلامية قد حققت نجاحاً لا يستهان به، فقد استطاعت خلال السنوات الماضية تحقيق معدلات أرباح جيدة، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على رغبة الناس بالرزق الحلال، حيث إن المؤسسات المالية الإسلامية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي - داخلياً وخارجياً.

ولضمان التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام الشريعة يجب أن تكون هناك جهة رقابية شرعية، تتابع أعمال هذه المصارف، للتأكد من مشروعيتها، ولتقويم الخاطئ منها، وتقديم البديل الشرعي عنها.

لا يخفى أن التدقيق الشرعي ضرورة حيوية المؤسسات المالية الإسلامية، لتعرف منها ما يحل لها وما يحرم عليها من المعاملات، وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وحتى يطمئن المسلمون المتعاملون معها أنها تطبق المبدأ الذي قامت على أساسه على وجه مرض شرعاً.

ذلك أن الأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية: أنها تقدم البديل الشرعي للمعاملات الوضعية، التي أقامها الاستعمار في البلاد الإسلامية أيام حكمه لها وتسلطه عليها، بوصفها جزءً من النظام الرأسمالي الوضعي الغربي الذي حل محل الشريعة الإسلامية في أوطان المسلمين.

وتكون وظيفة هذه الهيئة الشرعية الفتوى والفصل في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما في صياغة العقود الجديدة صياغة شرعية محكمة وتنقية العقود القائمة من الشوائب المخالفة للأحكام

الشرعية، ووضع الضوابط اللازمة لسير العمل المصرفي وفق توجيهات الشريعة وأحكامها. وهنا نجد أن ثقافة (الإلمام الشرعي) لا تكفي لحل المشكلات التي تطرأ باستمرار على المؤسسات المالية الإسلامية، والإجابة عن التساؤلات التي تطرحها الوقائع المتجددة. وبخاصة أن هناك معاملات جديدة شائكة ومعقدة اختلف فيها المتخصصون من أهل الفقه، فكيف بغيرهم ؟ لهذا كان لابد من الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة. كما قال تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾** [سورة النحل: ٤٣]، وقال سبحانه : **﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** [سورة النساء: ٨٣].

وهذا الكتاب المنهجي في مقرر المراجعة التدقيق الشرعي ويأتي هذا الكتاب في جزأين الجزء الأول في المراجعة.

إن ظهور المراجعة بشقيها المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية وتطورهما حتى وصلتا إلى ما هما عليه اليوم، جاء تبعاً وتلبيةً للتطور المستمر لحياة البشرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتوسع المؤسسات وتشعب وظائفها وزيادة درجة تعقيدها وتفرعاها وانفصال الملكية عن الإدارة. وقد كان ظهور المراجعة الخارجية قبل ظهور المراجعة الداخلية بوقت طويل، نتيجة لتولد حاجة المجتمع من المراجعة الخارجية قبل حاجته من المراجعة الداخلية. فلكل منهما أهدافها ومسئولياتها وصلاحياتها ومنهجيتها التنفيذية الخاصة بها المشتقة من القواعد والمبادئ والمعايير التي تحكمها.

فالمراجعة الداخلية هي وظيفة داخل المؤسسة، يتم من خلالها مراجعة جميع الأنشطة الداخلية للمؤسسة هدف مساعدة الإدارة للقيام بمسئولياتها بفاعلية، ويهتم المراجع الداخلي بمراجعة الالتزام ومراجعة التشغيل ومراجعة البيانات المحاسبية والمالية.

أما المراجعة الخارجية فهي وظيفة تتم عن طريق مراجع خارجي

مستقل عن المؤسسة محل المراجعة، والذي يستطيع أن يقوم بالأنواع الثلاثة للمراجعة (مراجعة القوائم المالية، مراجعة الالتزام، مراجعة التشغيل)، وهدفه الرئيسي هو إعطاء ضمان لمستخدمي القوائم المالية للمؤسسة، من خلال الرأي الفني المحايد الذي يصدره عن مدى صحة وعدالة تلك القوائم المالية.

من خلال ما سبق يتبين أهمية وضرورة وجود خدمات الوظيفتين للمؤسسة، وأن المؤسسة في أمس الحاجة لخدماتهما معاً. ليس هذا فحسب بل لابد من تضافر جهود الوظيفتين والتكامل بينهما أثناء تنفيذهما لمهامهما، لما لذلك من دور كبير في تحقيقهما لأهدافهما بجودة عالية، وحسن تسيير المؤسسة وبالتالي نجاحها في تحقيقها لأهدافها.

ويشتمل الكتاب على أثني عشر فصل الفصل الأول التطور التاريخي للمراجعة الفصل الثاني الإطار النظري لعلم المراجعة الفصل الثالث الأخطاء والمخالفات الفصل الرابع قواعد وأخلاقيات مهنة المراجعة الفصل الخامس المسئولية القانونية للمراجع الفصل السادس أدلة الإثبات في المراجعة الفصل السابع تقرير المراجع الفصل الثامن عمليات المراجعة الفصل التاسع أساسيات الرقابة الشرعية الفصل العاشر جهاز التدقيق الشرعي الفصل الحادي عشر تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها الفصل الثاني عشر معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وأخيراً الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تقبل الطاعات، أحمده سبحانه وأشكره وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، الحمد لله الذي يسر لي هذا الكتاب فكان الوصول إلى الخاتمة يزيل عسر الطريق ومشقة البحث. وما توفيقي إلا بالله.

الفصل الأول

التطور التاريخي للمراجعة

خلفية تاريخية:

تشتق كلمة المراجعة أو التدقيق Auditing من التعبير اللاتيني Audrey وتعني الاستماع، حيث كان المدقق يستمع في جلسة الاستماع العامة والتي يتم فيها قراءة الحسابات بصوت مرتفع، وبعد الجلسة يقدم المدققين تقاريرهم مع ملاحظة أن عملية التسجيل كانت تتم بطريقة بدائية، وتحسنت عمليات التسجيل والتدقيق بعد تنظيم الحسابات على أساس الطريقة المكتسبة.

بدأت مهنة المحاسبة والتدقيق في صورة جهود فردية للقيام ببعض العمليات بحيث لم يبرز تدقيق الحسابات إلا بعد ظهور المحاسبة لأنهما عمليتان مترابطتان لابد من وجوداهما معاً، في أي نشاط ويسجل التاريخ فضل السبق لظهور مهنة المحاسبة والتدقيق لمصر حيث كان الموظفون العموميين فيها يحتفظون بسجلات لمراقبة الإيرادات وتدبير الأموال. وأن حكومتي مصر واليونان كانتا تستعينان بخدمات المحاسبين والمدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة فكان المدقق في اليونان يستمع القيود المثبتة للدفاتر والسجلات للوقوف على صحتها وسلامتها.

وأدى ظهور نظرية القيد المزدوج في القرن الخامس عشر إلى سهولة وتبسيط وانتشار تطبيق المحاسبة والتدقيق، ويبين التطور التاريخي لمهنة تدقيق الحسابات أن أو ل جمعية للمحاسبين أُنشأت في فينيسيا (شمال إيطاليا) سنة١٥٨١م وكان على من يرغب مزاولة مهنة المحاسبة والتدقيق أن ينضم إلى عضوية هذه الجمعية وكانت تتطلب سنوات ليصبح الشخص خبير محاسبة وقد أصبحت عضوية هذه الكلية في عام ١٩٦٩م شرطاً من شروط مزاولة مهنة التدقيق.

لقد تطورت إجراءات وعمليات المراجعة من أساليب المراجعة التقليدية إلى

الأساليب الحديثة المنبثقة عن الجمعيات المهنية في الولايات المتحدة وأوروبا والتي من أهمها تخطيط وتنفيذ أنشطة المراجعة، بحيث يتم تركيز جهود إدارة المراجعة الداخلية نحو المجالات الأكثر خطورة وذات الأهمية الكبرى في المنشأة إن إدارات البنوك هي أكثر المنشآت احتياجاً إلى تطبيق إجراءات المراجعة الداخلية وفق ما تفرضه المعايير الدولية والتي نصت عليها المنظمات المهنية العالمية.

ولكي تقدم أي منشأة اقتصادية نتائج فعالة، عليها أن تستند على نظام نوعي قوي، وتظهر هذه القوه في محاولة تطبيق سياسة فعالة لجلب الودائع، والبحث عن السبل الناجعة التي تضمن سلامة اتخاذ القرارات والحد من عمليات الاختلاس والغش وكل المخاطر التي تواجه البنوك.

إن المنشأة التي لا تعتمد على المراجعة الداخلية والمراقبة والتي لا تتحكم في درجة نموها ستعرف حتما طريق التصفية والانتهاء السريع بينما النوع الثاني من المنشآت والتي تهدف إلى الاستمرار، يجب أن تتبنى طريقة سليمة وفعالة في المراقبة الداخلية سواء من الجانب الإستراتيجي أو من الجانب الإداري. " ويمكن الحصول على تفهم أفضل للمراجعة الداخلية عن طريق الاعتراف بها باعتبارها أحد أدوات الرقابة التنظيمية التي تقوم بقياس وسائل الرقابة الأخرى".

وعلى ضوء هذا أصبحت المراجعة الداخلية بمثابة العين الساهرة على مصالح المنشآت عامة والبنوك خاصة إذ أصبح وجودها لا غنى عنه، فهي وسيلة للوصول إلى خدمة أطراف عديدة، وتضمن للبنك حماية أمواله بصفته معرض للأخطار، كما تهتم بالبحث عن الضمانات من حيث نوعية المعلومات، وجودتها، كفايتها، وعدالتها، وتتخذ كأساس لاتخاذ القرارات المختلفة، أما المراجعة الخارجية فيمكن أن يكون لها دور اعتمادي وقانوني لتجلب نظرة جديدة خارجية على المنشأة.

"وقد تطورت المراجعة الداخلية واختلف التطور من صناعه إلى أخرى بل من منشأة إلى أخرى داخل نفس ألصناعه وأدى هذا التطور إلى إضافة بعد

جديد وهو تقييُم أداء العمليات للوقوف على مدى كفاءة هذا الأداء".

إن الهدف من هذا البحث هو إعطاء عرض شامل لمفهوم المراجعة الداخلية في ضوء المعايير الدولية للمراجعة الداخلية وتسليط الضوء على نظام الرقابة الداخلية نظرا للدور الفعال الذي يؤديه بالنسبة للمنشأة.

إن تطور مفهوم وطبيعة عملية المراجعة وكسائر العلوم والمهن الأخرى التي تأثرت بالتطور التكنولوجي والعلمي الذي أصاب كافة مناحي الحياة العلمية والعملية، وهذا التطور أكسبها أهمية بالغة نظراً للدور ألذي تلعبه خصوصاً وأنها تتصف بالحيادية وأن دورها يقتصر على إبداء الرأي، ثم أن ظهور الشركات الصناعية الكبرى والشركات المساهمة وشركات الأشخاص وتنامي وتعاظم دورها وما صاحبة من تخلي أصحاب الأموال عن إدارة تلك الشركات والبحث عن أشخاص ذو كفاءة عالية في مجال التسيير لإدارة أعمال تلك الشركات نيابة عن الملاُك الحقيقيون لهذه الشركات، أو ما يعرف ب" انفـصال الملكية عن الإدارة"،وكذلك تنوع وتعدد العمليات والأنشطة التي تمارسها، ولكي يبقى أصحاب المنشآت مطمئنين على أموالهم وان المنشآت تسير وفق ما هو مخطط،وأن الأرباح في تصاعد والموارد تنمو، والأصول محافظ عليها بصورة معقولة، كل ذلك زاد من أهمية المراجعة ودور المراجع في التقرير عن سلامة الأوضاع المالية والإدارية في تلك المنشآت.

ونحن نعيش الآن في مجتمع يتسم بوجود الوحدات الاقتصادية الضخمة والمعقدة التي تعتمد على أسواق رأس المال في الحصول على مواردها المالية في شكل أسهم وسندات، ومن هنا كان من الضروري التقرير عن نتائج الأنشطة الاقتصادية إلى الأطراف المعنية، وكما كانت المحاسبة اللغة المستخدمة في هذا التقرير، " وسوف نركز اهتمامنا هنا على المراجعة وعمل المراجع (Auditor) وأصل كلمة (Audit) مشتقة من التعبير اللاتيني (Audi) ويعني الاستماع وهذا راجع إلى المراجعة في العهود القديمة، حيث كان يستمع إلى ما يجري من قيود لإثبات العمليات المالية الخاصة بالنشاط الحكومي".

فقد بدأت المراجعة بهدف كشف الأخطاء، إلا انه مع التطور في العوامل المؤثرة في مهنة المراجعة، ظهر اتجاه إلى تحديد نطاق مهمة المراجعة بالتحقق من الدقة الحسابية للدفاتر والسجلات وإبلاغ المساهمين بالملاحظات. وتعرف المهنة Profession بصفة عامة على أنها عمل يتطلب نوعاَ من التعليم والتدريب الرسمي والمنهجي، والتي تتطلب قدراَ من الثقافة العامة، هذا وقد تم الاعتراف منذ أمد بعيد بأن المحاسبة تحقق وتستوفي مثل هذا المعيار، فالمحاسبون يقدمون خدمات مختلفة للمجتمع كالتقرير عن الأنشطة الاقتصادية وفحص وتدقيق نتائج هذه الأنشطة، وهم بحاجة إلى معلومات حول النتائج والوضع المالي.

وكنتيجة للتطور العلمي فقد زادت درجة التحقق في فحص الدفاتر والمستندات، وظهرت المراجعة ألانتقاديه بعد أن كانت مجرد مراجعة حسابية للأرقام ومطابقتها مع الدفاتر.

وكذلك يعتبر نظام الرقابة الداخلية أحد أهم ألإجراءات ألتي تتخذها البنوك في مواجهة المخاطر والحد منها، حيث أن وضع نظام رقابة داخلية، يمتاز بالكفاءة والفاعلية،ويتم تطبيقه من قبل الأفراد والإدارة،يشكل حماية للمنشأة من المخاطر ألتي تواجهها،ويقلل من احتمالية التعرض لها إلى أدنى حد ممكن.هذا وقد أو لت ألجهات التشريعية والمنظمات الدولية موضوع الرقابة الداخلية اهتماماً بالغاً،حيث وضعت لجنة بازل المعنية بالرقابة على أعمال البنوك إطاراً لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، وطلبت من البنوك الالتزام به. كما وركزت البنوك المركزية في مختلف الدول على هذا الموضوع من خلال التشريعات والقوانين المنظمة للعمل المصرفي. لذلك سيتم بحث هذا الموضوع بشكل مفصل لاحقاً، حيث نبين في البداية مفهوم الرقابة الداخلية وأنواعها وأهدافها.

لقد تطورت إجراءات وعمليات المراجعة من أساليب المراجعة التقليدية إلى الأساليب الحديثة المنبثقة عن الجمعيات المهنية في الولايات المتحدة وأوروبا والتي من أهمها تخطيط وتنفيذ أنشطة المراجعة، بحيث يتم تركيز جهود إدارة المراجعة الداخلية نحو المجالات الأكثر خطورة وذات الأهمية الكبرى في المنشأة إن إدارات البنوك هي أكثر المنشآت احتياجاً إلى تطبيق إجراءات

المراجعة الداخلية وفق ما تفرضه المعايير الدولية والتي نصت عليها المنظمات المهنية العالمية.

ولكي تقدم أي منشأة اقتصادية نتائج فعالة، عليها أن تستند على نظام نوعي قوي، وتظهر هذه القوه في محاولة تطبيق سياسة فعالة لجلب الودائع، والبحث عن السبل الناجعة التي تضمن سلامة اتخاذ القرارات والحد من عمليات الاختلاس والغش وكل المخاطر التي تواجه البنوك.

إن المنشأة التي لا تعتمد على المراجعة الداخلية والمراقبة والتي لا تتحكم في درجة نموها ستعرف حتما طريق التصفية والانتهاء السريع بينما النوع الثاني من المنشآت والتي تهدف إلى الاستمرار، يجب أن تتبنى طريقة سليمة وفعالة في المراقبة الداخلية سواء من الجانب الإستراتيجي أو من الجانب الإداري. ويمكن الحصول على تفهم أفضل للمراجعة الداخلية عن طريق الاعتراف بها باعتبارها أحد أدوات الرقابة التنظيمية التي تقوم بقياس وسائل الرقابة الأخرى" [(١)].

وعلى ضوء هذا أصبحت المراجعة الداخلية بمثابة العين الساهرة على مصالح المنشآت عامة والبنوك خاصة إذ أصبح وجودها لا غنى عنه، فهي وسيلة للوصول إلى خدمة أطراف عديدة، وتضمن للبنك حماية أمواله بصفته معرض للأخطار، كما تهتم بالبحث عن الضمانات من حيث نوعية المعلومات، وجودتها، كفايتها، وعدالتها، وتتخذ كأساس لاتخاذ القرارات المختلفة، أما المراجعة الخارجية فيمكن أن يكون لها دور اعتمادي وقانوني لتجلب نظرة جديدة خارجية على المنشأة.

"وقد تطورت المراجعة الداخلية واختلف التطور من صناعه إلى أخرى بل من منشأة إلى أخرى داخل نفس ألصناعه وأدى هذا التطور إلى إضافة بعد جديد وهو تقييُم أداء العمليات للوقوف على مدى كفاءة هذا الأداء" [(٢)].

---

(١) السقا، السيد احمد، المراجعة الداخلية الجوانب المالية والتشغيلية، الجمعية السعودية للنشر/ السعودية ١٩٩٧، الطبعة الأولى، ص١٢٧.

(٢) الصحن، عبد الفتاح، كامل سمير، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية الجديدة للنشر/ مصر، ٢٠٠١، الطبعة الأولى، ص٢١٣.

إن الهدف من هذا البحث هو إعطاء عرض شامل لمفهوم المراجعة الداخلية في ضوء المعايير الدولية للمراجعة الداخلية وتسليط الضوء على نظام الرقابة الداخلية نظرا للدور الفعال الذي يؤديه بالنسبة للمنشأة.

إن تطور مفهوم وطبيعة عملية المراجعة وكسائر العلوم والمهن الأخرى التي تأثرت بالتطور التكنولوجي والعلمي الذي أصاب كافة مناحي الحياة العلمية والعملية، وهذا التطور أكسبها أهمية بالغة نظراً للدور ألذي تلعبه خصوصاً وأنها تتصف بالحيادية وأن دورها يقتصر على إبداء الرأي، ثم أن ظهور الشركات الصناعية الكبرى والشركات المساهمة وشركات الأشخاص وتنامي وتعاظم دورها وما صاحبة من تخلي أصحاب الأموال عن إدارة تلك الشركات والبحث عن أشخاص ذو كفاءة عالية في مجال التسيير لإدارة أعمال تلك الشركات نيابة عن الملاُك الحقيقيون لهذه الشركات، أو ما يعرف بـ " انفصال الملكية عن الإدارة"، وكذلك تنوع وتعدد العمليات والأنشطة التي تمارسها، ولكي يبقى أصحاب المنشآت مطمئنين على أموالهم وان المنشآت تسير وفق ما هو مخطط، وأن الأرباح في تصاعد والموارد تنمو، والأصول محافظ عليها بصورة معقولة، كل ذلك زاد من أهمية المراجعة ودور المراجع في التقرير عن سلامة الأوضاع المالية والإدارية في تلك المنشآت.

ونحن نعيش الآن في مجتمع يتسم بوجود الوحدات الاقتصادية الضخمة والمعقدة التي تعتمد على أسواق رأس المال في الحصول على مواردها المالية في شكل أسهم وسندات، ومن هنا كان من الضروري التقرير عن نتائج الأنشطة الاقتصادية إلى الأطراف المعنية، وكما كانت المحاسبة اللغة المستخدمة في هذا التقرير، " وسوف نركز اهتمامنا هنا على المراجعة وعمل المراجع (Auditor) وأصل كلمة (Audit) مشتقة من التعبير اللاتيني (Audi) ويعني الاستماع وهذا راجع إلى المراجعة في العهود القديمة، حيث كان يستمع إلى ما يجري من قيود لإثبات العمليات المالية الخاصة بالنشاط الحكومي" [١].

---

(١) عبد الله، خالد أمين، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٥، الطبعة الثانية، ص٥.

فقد بدأت المراجعة بهدف كشف الأخطاء، إلا انه مع التطور في العوامل المؤثرة في مهنة المراجعة، ظهر اتجاه إلى تحديد نطاق مهمة المراجعة بالتحقق من الدقة الحسابية للدفاتر والسجلات وإبلاغ المساهمين بالملاحظات. وتعرف المهنة (Profession) بصفة عامة على أنها عمل يتطلب نوعاً من التعليم والتدريب الرسمي والمنهجي، والتي تتطلب قدراً من الثقافة العامة، هذا وقد تم الاعتراف منذ أمد بعيد بأن المحاسبة تحقق وتستوفي مثل هذا المعيار، فالمحاسبون يقدمون خدمات مختلفة للمجتمع كالتقرير عن الأنشطة الاقتصادية وفحص وتدقيق نتائج هذه الأنشطة، وهم بحاجة إلى معلومات حول النتائج والوضع المالي.

وكنتيجة للتطور العلمي فقد زادت درجة التحقق في فحص الدفاتر والمستندات، وظهرت المراجعة ألانتقاديه بعد أن كانت مجرد مراجعة حسابية للأرقام ومطابقتها مع الدفاتر.

وكذلك يعتبر نظام الرقابة الداخلية أحد أهم ألإجراءات ألتي تتخذها البنوك في مواجهة المخاطر والحد منها، حيث أن وضع نظام رقابة داخلية، يمتاز بالكفاءة والفاعلية،ويتم تطبيقه من قبل الأفراد وألا دارة،يشكل حماية للمنشأة من المخاطر التي تواجهها، ويقلل من احتمالية التعرض لها إلى أدنى حد ممكن. هذا وقد أولت ألجهات التشريعية والمنظمات الدولية موضوع الرقابة الداخلية اهتماماً بالغاً،حيث وضعت لجنة بازل المعنية بالرقابة على أعمال البنوك إطاراً لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، وطلبت من البنوك الالتزام به. كما وركزت البنوك المركزية في مختلف الدول على هذا الموضوع من خلال التشريعات والقوانين المنظمة للعمل المصرفي. لذلك سيتم بحث هذا الموضوع بشكل مفصل لاحقاً، حيث نبين في البداية مفهوم الرقابة الداخلية وأنواعها وأهدافها.

تعريف المراجعة:

التعريف الأول: التدقيق علم يتمثل في مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد والأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات المثبتة في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية للمشروع

بهدف إبداء رأي فني محايد في تعبير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعن مركزه المالي في نهاية فترة محددة.

ومنه يتضح أن التدقيق علم له مبادئ ومعايير وقواعد متعارف عليها بين أصحاب هده المهنة، حاولت المنظمات المهنية والجمعيات العلمية للمحاسبين والمراجعين إرساءها خلال حقبة طويلة من الزمن، كما أن للتدقيق طرقه وأساليبه وإجراءاته التي تنظم عمل المدقق في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية ومحتويات الدفاتر والسجلات المالية وللتدقيق أهداف تتمثل في الحكم على مدى تعبير القوائم المالية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة وعن مركزه المالي في نهاية مدة محددة.

وتشمل عملية التدقيق :

١. **الفحص:** وهو التأكد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها.
٢. **التحقيق:** وهو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كتعبير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة معينة.
٣. **التقرير:** وهو بلورة نتائج الفحص والتدقيق وإثباتها بتقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية

التعريف الثاني: معنى كلمة المراجعة لغويا هو التأكد من صحة أي عمل من الأعمال بفحصه وإعادة دراسته. لكن هناك فرع من فروع الدراسات المحاسبة والمالية يسمى عادة باسم المراجعة، في هذه الحالة تكتسب هذه الكلمة معنى خاص هو الدلالة على المهنة المسماة بهذا الاسم. وهي مراجعة الحسابات والفن الذي تستخدمه في أداء مهمتها.

التعريف الثالث: مراجعة الحسابات لمنشأة ما تشتمل على دراسة أعمالها والنظم المتبعة في القيام بعملياتها ذات المغزى المالي وطريقة الرقابة والإشراف عليه وفحص سجلاتها القيود المحاسبية فيها وكذلك مستنداتها وحساباتها الختامية والتحقق من أصولها والتزاماتها وأي بيانات أو قوائم مالية أخرى مستخرجة منها بقصد التثبت من أن الأعمال المحاسبية المعمول عنها مراجعة أو مقدمة عنها بشهادة المراجع صحيحة وتمثل ما تدل عن عمليات المنشأة

المالية أو نتائجها أو الحقائق المتصلة بها أو مركزها المالي تمثيلا صحيحا بدون أي مبالغة أو تقصير يدل هذا التعريف أن المراجعة قد تكون جزئية أي مراجعة جزء معين فقط، من أعمال سواء كان هذا الجزء من أعمالها العادية أو الاستثنائية الغير متكررة أو إجراء بحث معين لمساعدة الإدارة في اتخاذ بعض القرارات الاقتصادية وهو التعريف الشامل.

التعريف الرابع: المراجعة هي فحص ناقد يسمح بالتأكد من أن المعلومات التي تنتجها وتنشرها المؤسسة صحيحة وواقعية، فالمراجعة تتضمن كل عمليات الفحص التي يقوم بها مهني كفئ خارجي ومستقل بهدف الإدلاء برأي فني محايد عن مدى اعتمادية وسلامة وشفافية القوائم المالية السنوية وأساس الميزانية وجدول حساب النتائج.

وهذا التعريف يتضمن ما يلي:

السلامة: يعني مطابقة القوائم المالية أو المحاسبية للقواعد القانونية والمعايير والإجراءات والمبادئ المتعارف عليها والجاري العمل بها.

الصراحة: تعنى التطبيق بحسن النية لتلك القواعد انطلاقا من المعرفة التي للمسئولين عن الواقع للعمليات وأهميتها.

السلامة والصراحة سيؤديان إلى الوصول إلى الصورة الصادقة التي تعكس القوائم المالية والوضعية الحقيقية لممتلكات المؤسسة ونتائجها وصافى مركزها المالي.

التعريف الخامس: وهو تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية. المراجعة هي عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة.

أنواع المراجعة:

إن اختلاف أحجام المنشآت وتباين نشاطها وتعدد أشكالها القانونية وتنوع المهمة التي يكلف بها المراجع، كل هذا يجعل المراجعة تختلف باختلاف النواحي والزوايا التي ينظر إليها منها.

أنواع أخرى للمراجعة:

وللتعرف على أنواع المراجعة فإننا سوف نستخدم الأسس التالية في التبويب:

أولاً: المراجعة من حيث التكليف بها:

تختلف المراجعة باختلاف المهمة التي يكلف بها المراجع. وتنقسم المرجعة من حيث التكليف بها إلى نوعين:

أ- المراجعة العمومية:

يقصد بها تكليف المراجع بفحص جميع عمليات المنشأة ومختلف دفاترها فحصاً مستندياً ومحاسبياً والتحقق من أن حساب الأرباح والخسائر يظهر بوضوح نتيجة أعمال المنشأة في الفترة موضوع الفحص، وأن الميزانية العمومية تمثل المركز المالي للمنشأة تمثيلاً صحيحاً على ضوء ما حصل عليه المراجع من إيضاحات وبيانات.

يكون المراجع مسئولاً في المراجعة العمومية عما يصيب المنشأة من خسارة نتيجة تهاونه في أداء عمله.

ب- المراجعة الجزئية:

يقصد بها المراجعة الخاصة التي يكلف فيها المراجع بفحص الدفاتر والسجلات والحسابات فحصاً مستندياً ومحاسبياً لغرض خاص معين ومحدد بمعرفة الموكل.

مثال ذلك تكليف مراجع فحص دفاتر حسابات المنشأة لتحديد الخسائر التي لحقت بالمنشأة نتيجة حريق وذلك لمطالبة شركة التأمين بها. أو تكليف مجموعة من الماليين لمراجع بفحص حسابات شركة مساهمة لغرض شرائها لتحديد قيمة السهم السوقية. أو تكليف صاحب المنشأة لمراجع بفحص عمليات الخزينة بغرض تحديد المبالغ التي اختلسها الصراف.

تكون المراجعة الجزئية بناء على تكليف صاحب المنشأة أو غيره ممن يرتبطون بها بعد موافقة صاحب المنشأة. وتقتصر المراجعة في هذه الحالة على هذا الغرض الخاص المعين كما تقتصر أيضاً مسؤولية المراجع على مراجعة هذه الناحية فقط. ويجب على المراجع في هذه الحالة منعاً لمسؤوليته مستقبلاً أن يحصل من موكله على بيان كتابي يحدد فيه مهمته تحديداً دقيقاً.

ثانياً: المراجعة من حيث الإلزام:

تقسم المراجعة من حيث الإلزام القانوني إلى نوعين:

أ- المراجعة الإلزامية:

هي المراجعة التي يُحتم القانون القيام بها، حيث يلتزم المشروع بضرورة تعيين مراجع خارجي لمراجعة حساباته واعتماد القوائم الختامية له. ومن أمثلة المراجعة الإلزامية مراجعة حسابات الشركات المساهمة.

تتميز المراجعة الإلزامية بوجود عنصر الجبر والإلزام ومن ثم يمكن الجزاء على المخالفين لأحكامها وكذلك يجب أن تتم المراجعة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها وعلى المراجع أن يتحقق من أن عملية تعيينه لم تتم بمخالفة الأحكام القانونية.

في ضوء هذه المراجعة فإن المراجع يؤدي عمله بالطريقة التي يراها مناسبة وضرورية كما أنه لا يجب أن توضع أية قيود أو حدود على المراجع أثناء تأديته لواجباته حتى ولو كانت هذه القيود واردة في القوانين التنظيمية للمؤسسة في صورة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للمساهمين، تعتبر مثل هذه القيود كأنها لم تكن في مواجهة المراجع الذي يعتبر مسئول إذا ما رضخ لهذه القيود.

ب- المراجعة الاختيارية:

هي المراجعة التي تتم دون إلزام قانوني يُحتم القيام بها، ففي المنشآت الفردية وشركات الأشخاص، قد يتم الاستعانة بخدمات المراجع الخارجي في مراجعة حسابات المشروع واعتماد قوائمه المالية الختامية، نتيجة للفائدة التي تتحقق من وجود مراجع خارجي من حيث اطمئنان الشركاء على صحة المعلومات المحاسبية عن نتائج الأعمال والمركز المالي، والتي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء وخاصة في حالة انفصال أو انضمام شريك جديد. وفي حالة المنشآت الفردية نلاحظ أن وجود المراجع الخارجي يعطي الثقة للمالك في دقة البيانات المستخرجة من الدفاتر، وتلك التي تقدم للجهات الخارجية وخاصة مصلحة الضرائب.

ثالثاً: المراجعة من حيث زمن تنفيذها:

تقسم المراجعة من حيث زمن تنفيذها إلى نوعين :

أ- المراجعة النهائية:

هي التي يبدؤها المراجع عقب انتهاء المنشأة من قفل حساباتها وعمل ميزان المراجعة وإعداد الحسابات الختامية وتصوير الميزانية العمومية. وفي المراجعة النهائية لا يبدأ المراجع عمله إلا بعد أن تنتهي إدارة حسابات المنشأة نهائياً من عملها.

مزايا المراجعة النهائية:

- إن بدء المراجعة بعد توازن الميزانية هي نقطة ابتداء طيبة تدل غالباً على صحة القيود المحاسبية.
- إن المراجعة بعد قفل الدفاتر تمكن المراجع من أن ينجز عمله وهو في مأمن من عدم قيام الموظفين بالتلاعب، الأمر الذي لا يتوفر فيما لو كانت الدفاتر مفتوحة لاستقبال عمليات جديدة.

عيوب المراجعة النهائية:

تحتاج المراجعة النهائية إلى وقت طويل لإتمامها وبصفة خاصة في المنشآت الكبيرة مما قد يؤدي إلى ضيق المواعيد المقررة لتقديم الحسابات الختامية والميزانية العمومية لمصلحة الضرائب أو إلى الجمعية العمومية للمساهمين وذلك لضيق الفترة التي يتعين على المراجع إتمام عمله فيها.

ب- المراجعة المستمرة:

هي التي يبدؤها المراجع بعد أن تكون إدارة الحسابات قد انتهت من إثبات جزء من عمليات السنة في الدفاتر. وتستمر المراجعة جنباً إلى جنب مع الإثبات في الدفاتر إلى نهاية السنة المالية حيث يتم المراجع عمله بمراجعة الحسابات الختامية والميزانية العمومية.

ليس من الضروري لكي توصف المراجعة بأنها مستمرة استمرار المراجعة طيلة العام وتردد المراجع على المنشأة كل أيام السنة، فقد يتردد المراجع بين الحين والآخر كل ثلاثة أو كل أربعة شهور مثلاً، لمراجعة ما سبق أن تم تسجيله في الدفاتر، ومع ذلك توصف المراجعة بأنها مستمرة.

مزايا المراجعة المستمرة:

١- إن اتساع الوقت أمام المراجع وكثرة تردده على المنشأة يساعد المراجع من التعمق في المراجعة وتفهم جميع نواحي العمل والتوسع في التنقيب والبحث والفحص.

٢- تساعد المراجعة المستمرة من اكتشاف الأخطاء والغش إن وجد، بعد حدوثهما بفترة قصيرة، وعندئذٍ يمكن إصلاح الخطأ بسهولة لتوافر ظروفه، كما أَن المنشأة تستطيع أن تتخلص من الموظفين غير الأكفاء، وأن تضع حد للاختلاس، وأن تستخلص حقوقها من المختلسين في وقت مبكر، وهذا لا يتوافر في المراجعة النهائية إذ أن الخطأ والغش لا يمكن اكتشافهما إلا بعد نهاية السنة المالية.

٣- إن تردد المراجع على المؤسسة في فترات قصيرة واحتمال حضوره المنشأة في أي وقت خلال السنة له أثر نفسي كبير على الموظفين إذ يدعوهم إلى اليقظة وأداء عملهم أو ل بأول بدون تأخير حتى لا يتهموا بالإهمال، كما قد يمنعهم من التورط في ارتكاب الغش خشية اكتشاف أمرهم.

عيوب المراجعة المستمرة:

١- لما كانت المراجعة المستمرة تجري جنباً إلى جنب مع التقييد في الدفاتر، فإن هذا قد يعطل وقت موظفي حسابات المنشأة كما وقد يعطل أيضاً وقت المراجع حيث أن الدفاتر التي يشتغل بها موظفو الحسابات هي نفسها الدفاتر التي يطلب مراجعتها. ويمكن تلافي هذا بإيجاد جو من التفاهم الودي بين فريق موظفي الحسابات وفريق مكتب المراجع الأمر الذي يدعوهم إلى تقسيم العمل بين الطرفين بصورة لا تعطل أحدهما.

٢- يُخشى أن يعمد موظفي الحسابات إلى تغيير الأرقام في الدفاتر والمستندات بعد اعتماد المراجع لها.

٣- تردد المراجع ومعاونوه بصورة منتظمة ومتكررة على المنشأة قد يؤدي إلى قيام صداقات وعلاقات شخصية بين القائمين بعملية المراجعة والخاضعين لها مما يؤثر على حياد واستقلال المراجع عند إبداء الرأي.

رابعاً: المراجعة من حيث الجهة التي تقوم به:

تقسم المراجعة من حيث الجهة التي تقوم بها إلى نوعين :

أ- المراجعة الخارجية:

هي المراجعة التي تتم بواسطة طرف من خارج المنشأة أو الشركة حيث يكون مستقلاً عن إدارة المنشأة.

ب- المراجعة الداخلية:

هي المراجعة التي تتم بواسطة موظف من داخل المنشأة أو الشركة حيث يكون تابع لإدارة المنشأة أو الشركة.

خامسا: أنواع أخرى للمراجعة:

المراجعة الآلية (الإلكترونية):

هي المراجعة التي تتم بواسطة الحاسوب ويستطيع المراجع من خلالها التأكد من مدى كفاية استخدام الحاسوب ومساهمته في حماية أصول المنشأة وتأكيد سلامة بياناتها وفعالية إنجاز أهدافها وكفاءة استخدام مواردها، ويجب على المراجع أن يكون على دراية كافية بالأنظمة والأجهزة المستخدمة في معالجة البيانات المحاسبية آلياً.

المراجعة الاجتماعية:

هي المراجعة التي تهدف إلى تحديد دور المراجع في تقييم مدى الأثر الذي تخلّفه المنشأة محل المراجعة في المجتمع المحيط بها. وهل يوجد أضرار تسببت المنشأة في حدوثها أم لا. أم هل هناك منافع أسهمت هذه المنشأة في إيجادها وتوفيرها للمجتمع المحيط بها.

المراجعة الاقتصادية:

تتمثل في مراجعة الخطط الاقتصادية الشاملة العامة والخاصة الكلية والجزئية على مختلف مراحلها وجوانبها المالية والإدارية والتشغيلية....الخ.

الفصل الثاني

الإطار النظري لعلم المراجعة

إن الوصول إلى مفهوم دقيق للمراجعة يقتضي استعراض كافة مراحل المراجعة، منذ بداية نشأتها التاريخية ومروراً بكافة الفترات الزمنية التي مرت بها، ثم نستعرض أهم التعريفات لها والأهداف المنوي تحقيقها من جراء هذه المراجعة.

التأصيل العلمي للمراجعة:

"لم تظهر المراجعة إلا بعد ظهور المحاسبة واستخدام قواعدها ونظرياتها في إثبات العمليات المالية"[1] وإن أول من عرف المراجعين هم قدماء المصريين واليونانيين، الذين استخدموا المراجعين من أجل التأكد من صحة الحسابات العامة حيث كان المراجع وقتها يستمع إلى القيود المسجلة بالدفاتر والسجلات للتأكد من سلامتها وخلوها من التلاعب والأخطاء وإثبات صحت عمليات التسجيل، ومع مرور الزمن تطورت المراجعة شأنها في ذلك شأن كافة المناحي العلمية والمهنية التي تتطور وتتقدم بمرور الزمن وأيضاً بروز المنظمات الدولية والمنشآت الاقتصادية الضخمة، كل ذلك أدى إلى تطور المراجعة.

"إن التوسع الكبير قي الأنشطة الاقتصادية وازدياد حجم المنشآت وانتشارها جغرافياً، إضافة إلى ذلك انفصال الملكية عن الإدارة، كل ذلك زاد من أهمية الدور الذي تلعبه المراجعة في عملية الضبط المالي لهذه الأنشطة"[1].

أهم المراحل التاريخية التي مرت بها المراجعة[2] وكما هو موضح في الجدول (١ – ١):

---

(1) المؤسسة العامة للتعليم الفني، مراجعه ومراقبة داخلية، السعودية ٢٠٠٦، ص٧.

(2) Brown. R. Gene ,OPCIT. pp-2

أهمية الرقابة الداخلية	مدى الفحص	الهدف من عملية المراجعة	الفترة
عدم الاعتراف بها	بالتفصيل	اكتشاف التلاعب والاختلاس	قبل عام ١٥٠٠
عدم الاعتراف بها	بالتفصيل	اكتشاف التلاعب والاختلاس	١٥٠٠ - ١٨٥٠
عدم الاعتراف بها	بعض الاختبارات ولكن الأساس هو المراجعة التفصيلية	١: اكتشاف التلاعب والاختلاس. ٢: اكتشاف الأخطاء الكتابية	١٨٥٠- ١٩٠٥
اعتراف سطحي	بالتفصيل ومراجعه اختباريه	١: تحديد مدى سلامة، وصحة تقرير المركز المالي. ٢: اكتشاف التلاعب والأخطاء	١٩٠٥ – ١٩٣٣
بداية في الاهتمام	مراجعة اختباريه	١: تحديد مدى سلامة، وصحة تقرير المركز المالي. ٢: اكتشاف التلاعب والأخطاء	١٩٣٣ – ١٩٤٠
اهتمام وتركيز	مراجعه اختبارية	تحديد مدى سلامة، وصحة تقرير المركز المالي.	١٩٤٠ – ١٩٦٠

وفي ذات السياق فإن المنشآت منذ اللحظة الأولى للتخطيط لعملها تقوم بوضع أهداف تسعى إلى تحقيقها وأن تحقيق هذه الأهداف يكون" في أولوية عمل الإدارة أو المسيرين وفي هذا الإطار تبقى الإدارة بحاجة إلى معلومات" من أجل ضمان حسن سير العمل وإنجازه بأقل تكلفة ممكنة وبكفاءة عالية وذلك من أجل تعظيم الأرباح "[١] وبالتالي إمداد الجمهور الخارجي من

(١) بوتين، محمد، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية/ الجزائر، ٢٠٠٥، ص٩.

مستثمرين ومقرضين وحكومة ومساهمين... الخ. بالبيانات المالية الصحيحة والتي تعكس الواقع العملي التي تعيشه تلك الشركات وهي هنا "محل أنظار" العديد م المتعاملين، ذوي مصالح مختلفة ومتعارضة أحياناً، ومن هذا المنطلق ينبغي تزويد هؤلاء بالمعلومات اللازمة حول النشاطات والنتائج،ولكي تنال رضاهم لابد أن تكون تلك المعلومات بعيده عن الشكوك، ولكي تكون كذلك لابد أن تخضع إلى المراقبة.

تعريف المراجعة: ويقصد بها فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمنشأة تحت التدقيق فحصاً انتقادياً منظماً، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويره لنتائج أعماله من ربح أو خسارة عن تلك الفترة.

"والمراجعة هي عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن، بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة، وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة" [١]، وقد جاء هذا التعريف على لسان جمعية المحاسبين الأمريكية .American Accounting Association (AAA).

وعلى ضوء ما تقدم، ومن خلال التعريف بالمراجعة وبحسب رأي الدكتور خالد أمين فإنه يتضح أن" عملية المراجعة تشتمل على الفحص والتحقق والتقرير، والفحص هو التأكد من صحة وسلامة التسجيل المحاسبي للعمليات وخلوها من العيوب"[٢]، والتحقيق هو إمكانية إصدار حكم على صلاحية القوائم المالية النهائية كتعبير سليم لأعمال المنشأة عن فترة مالية معينة، وكدلالة على سلامة الوضع المالي في نهاية تلك الفترة، ومن هنا نقرأ أن الفحص والتحقيق وظيفتان مترابطتان يقصد يهما تمكين المدقق من إبداء رأيه فيما إذا كانت عمليات القياس للمعاملات المالية قد أدت إلى إثبات صورة عادلة لنتيجة أعمال المنشأة ومركزها المالي. وأما التقرير فيقصد به

---

(١) جمعية المحاسبين الأمريكية، معايير التدقيق الداخلي.

(٢) عبدا لله، خالد أمين، مرجع سابق، ص١٣.

بلورة نتائج الفحص والتحقيق وإثباتها في تقرير يقدم إلى المهتمين بأعمال المنشأة سواءً من داخل المنشأة أو من خارجه، وهو ختام عملية المراجعة، حيث بين فيه المراجع رأيه الفني المحايد في عدالة القوائم المالية ككل من حيث تصويرها للمركز المالي للمنشأة وعملياتها بصورة سليمة وعادله، والعدالة هنا تعني توافق البيانات الواردة في القوائم المالية مع الواقع الفعلي في المنشأة، وهذا يتطلب من هذه البيانات أن تكون سليمة محاسبياً، ووافية، بمعنى أنه لم يحذف منها شيء، وأن المدقق يشهد بذلك كله. وبحسب رأي الدكتور الفيومي" فان المراجعة عملية منظمة تعتمد على الفكر والمنطق،فهي نشاط يجب التخطيط له،وتنفيذه بأسلوب مهني سليم"[(١)].

وبالرجوع إلى تعريف جمعية المحاسبين الأمريكية (AAA) للمراجعة فإننا نجد أن هذا التعريف قد جاء عاماً لدرجة أنه يشمل كافة أنواع المراجعة المختلفة، كالمراجعة الداخلية التي يقوم بها العاملون بالوحدات الاقتصادية، أو مراجعة الوحدات الحكومية والتي يقوم بها العاملون بمكاتب

أو أجهزة المراجعة الحكومية، والمراجعة الحيادية والتي يقوم بها المحاسب القانوني "خبير المحاسبة" كما أن هذا التعريف وصف المراجعة بأنها عملية منهجية منظمة تتضمن مجموعة من الإجراءات المتتابعة والمخططة جيداً يحكمها إطار نظري ثابت، يتمثل في مجموعة من الأهداف والمعايير المتفق عليه.

وعبارة "جمع الأدلة والقرائن بشكل موضوعي فإنها تبين طبيعة أو جوهر عملية المراجعة الأساسي، فعملية جمع الأدلة والقرائن – بصفة خاصة- يجب أن تتم بشكل موضوعي، بمعنى أنها يجب أن لا تتأثر أو تخضع لأهواء جامعيها أو تكون عرضه لتحيزهم، فعلى الرغم من أن أدلة وقرائن الإثبات ربما تختلف في درجة موضوعيتها، إلا أن المراجع يجب عليه أن يكون ذا اتجاه عقلي موضوعي عند جمع وتقييم أدلة الإثبات "[(٢)].

---

(١) الفيومي، محمد، أصول المراجعة، دار ايجيبت، مصر، ٢٠٠٥، ص١١.

(٢) توماس، وليام وهنكي، أمرسون، المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب: حجاج، احمد وسعيد، كمال الدين، دار المريخ، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص١٦.

واستمراراً للقراءة الدقيقة للتعريف الذي جاءت به جمعية المحاسبين الأمريكية[1] حيث تفيد عبارة "نتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية" أن عملية المراجعة لا تقتصر على فحص المعلومات المقدمة بالقوائم المالية فحسب، وإنما تتضمن أيضاً فحص النظام المحاسبي الذي ينتج عنه مثل هذه المعلومات المالية، وهو ما يشمل نظام الرقابة الداخلية، أما كلمة الاقتصادية فإنها قد تفسر لتشمل تلك المواقف التي تتطلب الاختيار بين البدائل عند تخصيص الموارد النادرة، فالمراجع الداخلي – على سبيل المثال- سوف يهتم بالنتائج الاقتصادية المتعلقة بالأنشطة الداخلية للمنشأة، بينما يتحقق المراجع الحكومي من مدى التزام المصالح الحكومية بالقواعد المعمول بها.

أما المعايير المقررة، التي يتم في ضوءها تقييم النتائج الاقتصادية فيجب أن تكون موحدة ومفهومة – إلى حد كبير- بواسطة كل الأطراف المعنية، وبالنسبة للمراجعة الحيادية والتقرير الخارجي تتمثل هذه المعايير في مبادئ المحاسبة المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً، كما أنه يوجد أسس متفق عليها للمحاسبة بخلاف هذه المبادئ المتعارف عليها، والتي تمثل معياراً يتم على ضوءه تقييم نتائج الأعمال أو عناصر القوائم المالية، كما أنه فيما يتعلق بالمراجعة الداخلية، فإننا نجد أن المعيار قد يتمثل في الموازنات ومعايير الكفاءة والفعالية الأخرى المقررة في ضوء السياسة الإدارية التي تنتهجها المنشأة.

أما بخصوص "تبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة" فإنها تعني ضرورة إعداد تقرير المراجعة الذي يعد وسيلة الاتصال وتبليغ نتائج فحص المراجع إلى الأطراف المعنية مثل مجلس الإدارة أو المساهمين أو البنوك أو الحكومة... الخ، وبالتأكيد يختلف شكل ومحتويات تقارير المراجعة باختلاف نوع المراجعة والظروف التي صاحبت إصدار هذا التقرير.

وقد يتفق جمهور الباحثين والعاملين في مهنة المراجعة على هذه التعريفات بحكم عملهم في مهنة المراجعة وكذلك التحصيل العلمي الذي يشترط أن يتوافر في الشخص الذي يزاول مهنة المراجعة بالإضافة إلى الخبرات العملية.

---

(١) جمعية المحاسبين الأمريكية، معايير التدقيق الداخلي.

معايير المراجعة:

المعايير هي عبارة عن الأنماط التي يجب أن يحتذي بها المراجع أثناء أداءه لمهمته، والتي تستنتج منطقياً من الفروض والمفاهيم التي تدعمها، " والمراجعة مهنة حرة تحكمها قوانين وقواعد ومعايير، والمراجع شخص محترف متخصص ومهمته تزداد تعقيداً من فترة إلى أخرى نتيجة لتعقد عالم الأعمال اليوم وتعقد المحاسبات والمشاكل المالية منها والقانونية والضريبية على وجه الخصوص، وعليه ينبغي على المراجع مراعاة المعايير، أثناء قيامه بمهمته، حتى لا يكون مقصراً وما يتبع ذلك من عواقب" [1] وسنتحدث هنا عن المعايير التي أصدرها مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي والتي تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

أولاً: المعايير العامة:

"تهتم المعايير العامة بالتأهيل والصفات الشخصية للمراجع وعلاقتها بجوده ونوعية الأداء المطلوب، ومن ثم فإنه يجب على المراجع قبل التعاقد على مهمة المراجعة أن يقرر ما إذا كانت هذه المعايير يمكن تحقيقها، واستيفاؤها عند أداء هذه المهمة"[2]، وعلى أية حال فقد تبنى مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي ثلاثة معايير عامة وهي:

١- يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديهم قدراً كافياً من التأهيل العملي والعلمي كمراجعين.

٢- يجب أن يكون لدى المراجع اتجاه فكري وعقلي محايد ومستقل في كل الأمور المتعلقة بعملية الفحص والمراجعة.

٣- يجب أن يبذل المراجع العناية المهنية الواجبة والمعقولة عند أداءه لمهمة الفحص وإعداد التقرير.

١. التأهيل العلمي والعملي:

لكي يتم الفحص والمراجعة بدرجة مقبولة وملائمة فإن المراجع يجب أن يتوفر لديه كل من التعليم والخبرة، وينال المراجع تعليمه من خلال برامج

---

(١) بوتين، محمد، مرجع سابق، ص٣٦-٣٧.

(٢) حامد، منصور والطحان، محمد والحموي محمد، المراجعة الداخلية، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص٣٢.

جيدة ورسمية منظمة في المحاسبة والمراجعة، ولكون المبادئ المحاسبية المتعارف عليها تمثل المعيار الذي يطبقه ويستخدمه المراجع في تقرير ما إذا كانت القوائم المالية للعميل قد عرضت بشكل صادق وعادل، فإنه لا يمكن أن يكون هذا الشخص مراجعاً ماهراً وبارعاً قبل أن يكون محاسباً ماهراً وبارعاً. وفي مجال المراجعة المالية يخضع المراجع لمتطلبات معينة للدخول إلى ممارسة المهنة."

فالمراجع المالي يجب أن يحصل على ترخيص بمزاولة المهنة من التنظيمات المهنية المختصة "[1].

ومما لا شك فيه أن كافة إجراءات المراجعة تتطلب قدراً من الحكم الشخصي، ومن ثم فإنه بغض النظر عن قدر التعلم الرسمي الذي حصل عليه المراجع، فإنه لن يكون كافياً وحده كأساس لإبداء رأيه، ولهذا فإن التعليم الرسمي المنهجي يجب أن يدعمه خبره كافية، وذلك بالشكل الذي يمكن المراجع من إجراء ما يلزم من تقديرات حكمية وشخصية عند أداء مهمة المراجعة، ومن ثم فإن المراجعين عند كافة المستويات يجب أن ينالوا قدراً من التدريب كافياً ومناسباً للمستوى الذي يعملون عنده، وبحيث يزيد هذا التدريب كلما زاد هذا المستوى، وأن هذه الضرورة الملحة للتعليم والتدريب إنما تعتمد على "فرض التزامات المهنة"، فضلاً عن مسؤولية المراجع تجاه المجتمع والعميل.

ومعنى ذلك أنه إذا لم يتوفر لدى المراجع الخبرة العلمية والفنية في معالجة أو التعامل مع مشكلة معينة من مشاكل المراجعة فإنه يجب عليه الحصول على الخبرة والمهارة اللازمة إذا ما كان الوقت يسمح أو إحالة المهمة إلى مراجع أكثر خبرة ودراية أو يرفض المهمة.

٢. الاتجاه العقلي المحايد:

وهذا المعيار يتطلب من المراجع التمسك باستقلاله وحياده، وذلك حتى يتمكن من أداء مهمته بموضوعية ودون تحيز، فهذا الاستقلال يمثل حجر الزاوية بالنسبة لمهنة المراجعة.

---

(١) السقا، السيد احمد، مرجع سابق، ص٢٣٥.

"ومن ثم فإنه يجب تأكيد هذا المعيار في برامج تدريب المراجعين فضلاً عن تأكيده عند الإشراف ومتابعة أداء مهمة المراجعة، فتبرير المنفعة الاقتصادية والاجتماعية لتقرير المراجعة إنما يعتمد على كونه يتضمن رأي غير متحيز"[(١)] عن المعلومات المحاسبية، أي أن رأي المراجع يكون لا قيمة له اجتماعياً أو اقتصادياً إذا كان المراجع غير مستقلاً عن عميله.

ولهذا فإن استقلال المراجع يكون من الأهمية بمكان كمفهوم من المفاهيم التي تعتمد عليها نظرية المراجعة، كما أنه ينتج من فرضين من فروض المراجعة هما:

(١) لا يوجد بالضرورة تعارض في المصالح بين المراجع والعميل.

(٢) إن المراجع يمارس مهمته كمراجع فقط، وعليه فإن الفرض الأول إنما يعني أنه لكون هناك احتمال بوجود تعارض في المصالح بين الإدارة والقوائم المالية المعدة بشكل صادق وعادل والتي تمثل موضع اهتمام المراجع، فإنه من الضروري أن يتوافر للشخص الذي يفحص هذه القوائم ويراجعها هذا القدر من الاستقلال والحيادية، وبحيث لا يكون له علاقة بالإدارة أو الوحدة الاقتصادية موضع المراجعة يمكن أن تسبب له مكاسب من تلك القوائم المالية المعدة بشكل غير عادل وصادق. أما الفرض الثاني فإنه يعني أنه عند تأدية المراجع للخدمات الأخرى بخلاف المراجعة (خدمات الاستشارات الإدارية والخدمات الضريبية... الخ) فإنها يجب أن تأخذ دوراً ثانوياً في الأهمية بالنسبة لمسؤولية المراجعة، فالمراجع يجب أن يكون ذلك الشخص في سلوكه ومظهره الذي يمارس مسؤولية المراجعة وكذلك يجب أن يمارس مسئوليات وأحكام مستقلة من خلال الخطوات التالية:

- كتابة برنامج المراجعة.
- جمع أدلة إثبات المراجعة.
- كتابة تقرير المراجعة.

"واستقلال المراجعين يجب أن يكون استقلالاً في الحقيقة والمظهر أي أنه يجب أن يكون مستقلاً شكلاً وموضوعاً، والاستقلال في الحقيقة في الأمانة

---

(١) توماس وليام وهنكي امرسون، مرجع سابق، ص٥٥.

الفكرية أو العقلية، " يجب أن يكون المراجع الداخلي مستقلاً عن الأنشطة التي يراجعها"[1]، والمراجع هو الشخص الوحيد الذي يتوافر له هذه الاستقلال الفكري أو الذهني أي أن يبدو للآخرين مستقلاً كذلك، ولهذا فإنه يجب أن يكون متحرراً من أية التزامات أو مصالح مع العميل أو إدارته أو ملاك المنشأة، فعلى سبيل المثال نجد أنه على الرغم من أن المراجع قد يكون غير متحيز ذهنياً وفكرياً في علاقته بالعميل، إلا أن الطرف الثالث قد يعتقد عكس هذا إذا ما كان المراجع يملك بعض الأسهم بشركة العميل، ومن هنا فإن الاستقلال يكون من الأهمية بمكان للاحتفاظ بثقة الجمهور في مهنة المراجعة، ولهذا فقد تضمنه دليل الممارسة المهنية الصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، فضلاً عن نشرة معايير رقابة جودة الأداء رقم (١) نظام رقابة جودة الأداء لشركات ومكاتب المراجعة القانونية، والتي تمثل المرشد لمساعدة شركات ومكاتب المراجعة في المحافظة على هذا الاستقلال في المظهر.

٣. العناية المهنية الواجبة:

يتطلب المعيار الثالث من المعايير العامة للمراجعة من المراجع بذل العناية المهنية الواجبة عند ممارسة عملية الفحص والمراجعة (١)، ويتعلق مفهوم العناية المهنية الواجبة – والذي يعتمد على فرض التزامات المهنة قبل الطرف الثالث- بماذا يجب أن يعمله المراجع وكيفية أداء هذا العمل، فكل فرد يقدم خدمات للمجتمع يجب أن يتحمل مسؤولية أداء مهمته كمهني وبنفس درجة المهارة العادية المتوافرة بشكل عام لدى غيره في نفس المجال، وإزاء ذلك فإن مفهوم بذل العناية المهنية الواجبة إنما يفرض مستوى من مسئولية الأداء يجب تحقيقه بواسطة كل الأشخاص المعنيين بتحقيق معايير العمل الميداني وإعداد التقرير، فالمراجع يجب أن يبذل العناية المهنية الواجبة في التحقق من أن دليل الإثبات كاف ومناسب لتدعيم وتأييد تقرير المراجعة. هذا من ناحية أما من الناحية ألأخرى فإن مفهوم العناية المهنية الواجبة يعترف أن المراجع –

(١) الدهراوي، كمال الدين مصطفى والسرايا، محمد السيد، المحاسبة والمراجعة. الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦، ص١٧٥.

وكأي إنسان آخر- معرض للخطأ في التقدير والحكم، وهذه الأنواع من الأخطاء تحدث في كل المهن، فالمراجع يؤدي خدمته بكل إخلاص وأمانة ولكنه قطعاً ليس معصوماً من الخطأ، فهو مسئول أمام العميل وأمام الطرف الثالث عن الإهمال وعدم الإخلاص والأمانة، وهذا ما أكدته العديد من القضايا التي طرحت أمام القضاء.

ثانياً: معايير العمل الميداني:

إن توفر الكفاءة والاستقلالية لدى مراجع الحسابات غير كاف إذاً للقيام بمهمته على أحسن وجه وإعطاء الرأي الصحيح حول شرعية وصدق الحسابات. وهي مقاييس يستند إليها من أجل تقييم العمل الذي قام به وبالتالي تحديد مسئوليته فيما إذا قام بما يجب في مراجعة ومراقبة الحسابات.

" ومن أجل ضمان نوعية جيدة للأعمال يجب على المراجع أن لا يكون كفء ومستقل فقط بل يجب أن تحقق أعماله مستوى مقبول من حيث انتظام ومصداقية الحسابات" [(١)]. وتتمثل معايير العمل الميداني في الإرشادات اللازمة لعملية جمع أدلة الإثبات الفعلية، وتتحصر هذه المعايير التي تحكم العمل الميداني في ثلاثة معايير هي:

١- يجب تخطيط مهمة المراجعة بشكل مناسب وكاف، فضلاً عن توافر إشراف دقيق على أعمال المساعدين.

٢- يجب دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية الموجودة بدقة، وذلك لتقرير مدى الاعتماد عليه، ومن ثم تحديد المدى المناسب للاختبارات اللازمة، والتي ستتقيد بها إجراءات المراجعة.

٣- ضرورة الحصول على قدر كاف من أدلة الإثبات من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغير ذلك، وذلك كله لتوفير أساس قياس معقول لإبداء الرأي فيما سيتعلق بالقوائم المالية موضع الفحص والمراجعة.

---

(١) تريش، نجود، الخطوات والإجراءات العامة لانجاز مهمة المراجعة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، ٢٠٠٣. سطيف ـــ الجزائر. ص١٦.

وسنتحدث بشيء من التفصيل عن هذه المعايير الثلاث:

١/ الإشراف والتخطيط المناسب:

يعتمد معيار الإشراف والتخطيط المناسب على مفهوم العناية المهنية الواجبة، فالغرض بذل عناية مهنية معقولة ومناسبة في أداء مهمة المراجعة فإن الأمر يتطلب ضرورة قبول مهمة المراجعة والتعاقد عليها في وقت ملائم، فضلاً عن التخطيط المناسب والكافي لإجراءات المراجعة الفعلية، والتعيين والإشراف المناسب على مساعدي المراجع أثناء القيام بمهمة المراجعة وفيما يتعلق بقبول المهمة فإنه من المفضل أن يتم تعيين المراجع في وقت مبكر قبل نهاية السنة المالية للعميل، ذلك لأن عناصر هامة من العمل الميداني يجب أدائها قبل تاريخ إعداد الميزانية (خلال السنة المالية للعميل)، وبالشكل الذي يمكن المراجع من أن يكون أكثر كفاءة، فالتخطيط يجب أن يشمل إجراءات الفحص التحليلي التمهيدي اللازم للمساعدة على تحديد وتشخيص المشاكل المحتملة والتي تتطلب اهتماماً أكثر خلال عمل المراجعة النهائية، الذي يتم في أو بعد آخر السنة المالية، كما أن الدراسة والتقييم المبدئي للرقابة الداخلية يمثل أمراً هاماً ومفيداً، فهذه الإجراءات تمكن من تحديد مناطق الضعف في نظام الرقابة الداخلية، والتي ستتطلب مزيداً من الاختبارات وتوسيع نطاق الفحص للأرصدة الناتجة عن النظام في هذه الحالة.

وبالطبع فإن تخطيط مهمة المراجعة سيتضمن تحديد الإستراتيجية الشاملة للمهمة المتوقعة فضلاً عن نطاق الفحص، أما الإشراف فإنه يتضمن توجيه المساعدين القائمين على تنفيذ وتحقيق أهداف الفحص، وتحديد ما إذا كانت هذه الأهداف قد تحققت في نهاية العمل الميداني أم لا.

٢/ تقييم نظام الرقابة الداخلية:

يتعلق هذا المعيار بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية للعميل ويتوجب على المراجع الحصول على معلومات عامة حول العميل ثم تقييم نظام الرقابة الداخلية في مرحلة ثانية وفحص الحسابات في مرحلة ثالثة."حيث أظهرت الدراسات التحليلية بأن الحالات المتعلقة بالخسائر كان يمكن تجنبها لو

توفرت أنظمة رقابة فعالة"[1]،غير أن أهم هذه المراحل هي تقييمه لنظام الرقابة الداخلية، المتمثل في مجموعة الضمانات التي تساهم في التحكم في العميل، وتتمثل أهمية هذه المرحلة في أنها تساعد المراجع على تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق اختبارات المراجعة لأرصدة القوائم المالية.

وهذا يتمثل في أن نظام الرقابة الداخلية الجيد ينتج عنه معلومات مالية يمكن الاعتماد عليها، فلكون معظم أرصدة القوائم المالية –لعملاء المراجعة الكبار- تكون نتيجة لآلاف العمليات المالية، فإنه يكون من غير الممكن أو غير الاقتصادي مراجعة كافة هذه العمليات المالية ١٠٠٪، ومن ثم فإن المراجع يجب أن يعتمد على أسلوب العينات الإحصائية، وبالطبع فإن استخدام أسلوب العينات الإحصائية يجعل هناك دائماً مخاطرة أو احتمال عدم اكتشاف التحريف والتغير في القوائم المالية من قبل المراجع.

" إن دراسة وتقييم نظام لرقابة الداخلية المستعمل لدى المنشأة يعتبر بحق نقطة البداية التي ينطلق منها عمل المراجع وهي أيضاً المرتكز الذي يعتمد عليه عند إعداد برنامج المراجعة وفي تحديد نسب الاختبارات والعينات، فكلما كان نظام الرقابة الداخلية قوياً ومتماسكاً، كلما زاد اعتماد المراجع على أسلوب العينة في الحصول على أدله وقرائن الإثبات وكلما كان ضعيفاً، كلما لجأ المراجع إلى زيادة حجم العينة المختارة " [2].

وحيث أن هناك نوعين من الأخطاء تواجه المراجع والذين يعتمدون على رأيه بشكل مناسب، ويتمثل الأول في الأخطاء الجوهرية التي يمكن أن تحدث أثناء وخلال العملية المحاسبية التي تنتج عنها القوائم المالية، أما الخطر الثاني فإنه يتمثل في أية أخطاء جوهرية لا يمكن اكتشافها من خلال فحص المراجع، وبالطبع فإن المراجع يمكنه الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية في تخفيض النوع الأول من الخطرين الموضحين أعلاه، وذلك لأنه يمكن القول بأن هناك علاقة عكسية بين جوده نظام الرقابة الداخلية

---

(١) الرمحي، زاهر، تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٤، ص٨٢.

(٢) توماس وليام، مرجع سابق ، ص٥٧.

وحجم الخطأ الجوهري الذي يمكن أن ينتج عن النظام. وقد حددت نشرة معايير المراجعة رقم (١) الخطأ الجوهري بأنه[١]:

الحالة التي يعتقد معها المراجع بأن (١) الإجراءات المحددة أو (٢) درجة الالتزام بها لم تخفض الخطر إلى أدنى مستوى نسبي بأن الأخطاء والمخالفات الجوهرية بالقوائم المالية موضوع المراجعة ستكتشف بواسطة العاملين في الوقت المناسب وأثناء تأديتهم للعمل العادي المحدد لهم.

٣: كفاية وصلاحية أدلة (قرائن) الإثبات:

لقد تعددت التعريفات التي تناولت الأدلة أو القرائن، ولكنها تشترك جميعها في أنها تمثل كل ما يعتمد عليه" الفرد للوصول إلى حكم معين عن موضوع متنازع عليه. فهي تقدم البرهان وبالتالي المساهمة في تكوين الاعتقاد السليم وإصدار الحكم المطلوب القائم على أسباب موضوعية، بعكس الأحكام التي تعتمد على الميول والنزعات والآمال والعادات وتنبؤات من يتخذ القرار، وكلها عناصر شخصية تختلف من شخص إلى آخر، ومن هذه التعريفات أن الفردية "تمثل جميع الحقائق التي تقدم لعقل الإنسان لتمكينه من اتخاذ قرار معين في موضوع جدلي. وكذلك فالقرينة اصطلاح يدل على نسبة، فهو يبلور علاقة بين عنصرين، الأول يراد برهنته، والثاني يستخدم لبرهنة العنصر الأول.

ويجب أن يتضمن التدقيق أيضاً التوصيات اللازمة لمعالجة المشاكل والطرق لزيادة الكفاءة والربحية"[٢]. وهذا المعيار يتطلب من المراجع ضرورة جمع أدلة الإثبات الكافية والتي تمثل أساساً معقولاً لإبداء رأيه فيما يتعلق بالقوائم المالية، ويمثل مفهوم دليل الإثبات مجرد الأساس لعملية المراجع كما أنه يساند ويدعم كافة معايير العمل الميداني، فكافة القرارات التي يصل إليها المراجع تكون مبررة فقط إذا ما كان يدعمها دليل إثبات معقول وملائم، أي أن أدلة الإثبات توفر الأساس المنطقي والرشيد لأحكام وتقديرات المراجع حول عدالة وصدق عرض المعلومات المالية، كما أن المراجع

---

(1) AICPA (American Institute of Certified Public Accountants

(٢) عبد الله، خالد أمين، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

يستخدم نتائج دراسته لنظام الرقابة الداخلية في تحديد مقدار أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها لتدعيم وتأكيد أرصدة القوائم المالية.

ويعتمد مفهوم أدلة الإثبات على فرض القابلية للمراجعة والتحقق، " فما لم تكن البيانات المالية قابلة للتحقق والمراجعة فإن عملية المراجعة لا يكون لوجودها معنى أو سبب. ومن ثم فإن فرض أن المراجع يحاول أن يفحص أو يختبر يجب أن يدعمها "بكفاية أدلة الإثبات"[1].

هذا وتأخذ أدلة الإثبات عدة أشكال أو صور، كالملاحظة المادية، والعمليات الحسابية والمعلومات التي يقدمها الطرف الثالث، والمستندات، وقرارات مجلس الإدارة، وإجراءات الرقابة الداخلية الجيدة، وعلى ضوء ما تقدم فإن الاقتناع بأدلة الإثبات إنما يعتمد على كميتها فضلاً عن نوعيتها وجودتها، فالأدلة أو لاً يجب أن تكون كافية ويقصد بالكفاية هنا أن تكون كمية الأدلة المعقولة متاحة لتدعيم وتأكيد رأي المراجع، ولأن أساليب العينات تستخدم غالباً لتحديد حجم الأدلة، فإن العينة يجب أن تكون كبيرة بدرجة تكفي لتقديم أساس معقول لتكوين رأي المراجع، لكننا يجب أن نلاحظ أن مفهوم التحقق والتأكيد المعقول إنما ينص على أن تكاليف المراجعة يجب أن لا تتجاوز المنافع المتوقعة منها ومن جهة أخرى فإن كون حجم العينة أصغر من أن يكفي لتدعيم وتأكيد رأي المراجع له أيضاً مخاطره المتمثلة في احتمال إبداء رأي غير صحيح أو مبرر، مما يحمله تكاليف تقاضي محتملة نتيجة إهمال كان في غنى عنه.

ولأدلة الإثبات خاصية النوعية أو الصلاحية، بمعنى أن دليل الإثبات يجب أن يكون ذو جودة وصلاحية ملائمة، وحتى يتوافر لدليل الإثبات هذه الخاصية فإنه يجب أن يكون مناسب وفعال، وفعالية الدليل إنما تعتمد على موضوعيته فضلاً عن خلوه من التحيز الشخصي وقابليته للقياس الكمي، وهكذا فإن اتصاف الدليل بكل هذه الخصائص إنما يوفر للمراجع كثيراً مما يحتاجه لإجراء أحكامه وتقديراته فيما يتعلق بعدالة وصدق المعلومات

---

(١) الصبان، محمد سمير وسليمان، محمد مصطفى، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٥، ص١٦٦.

المالية. ولهذا فإن كمية صغيرة من الأدلة ذات الجودة والصلاحية العالية تكون أكثر إقناعاً من كمية أكبر من الأدلة تكون ذات حدث في الماضي سوف يحدث في المستقبل، ما لم يتضح لنا العكس، وهذا معناه أن المراجع يمكنه أن يستفيد من خبرته مع المنشأة أثناء مراجعته لها، وهذا الفرض يعتمد إلى حد كبير على ما يعرف باسم استمرارية الوحدة، ولهذا فإن المراجع سيستخدم خبرته مع المنشأة في تقييم إفصاحها عن مخصصات الحسابات المشكوك فيها والمخزون المتقادم وتقدير الأعمار الإنتاجية للأصول، فضلاً عن هذا فلو كان نظام الرقابة الداخلية في الأعوام السابقة خالياً من نقاط الضعف، كما أنه لا يوجد ما يدل على أن هذا النظام أو الأفراد قد تغيروا في الفترة الحالية، فيصح للمراجع أن يفترض سلامة وجوده نظام الرقابة تحت الفحص، لكن هذا التوقع أو الافتراض قد يتغير – بطبيعة الحال – إذا ما بدأ اختباراته خلال الفترة الحالية.

ثالثاً: معايير إعداد التقرير:

تمت الإشارة سابقاً إلى أن تقرير المراجعة يمثل المنتج المادي الأساسي للمراجعة، فهو يمثل المعلومات المبلغة من المراجع لأغلب المستخدمين، " ومن ثم فإنه يكون من المهم توفير كافة المعلومات اللازمة بهذا التقرير بقدر الإمكان، كما أنه يجب أيضاً أن يكون واضحاً ومختصراً بالإضافة إلى كونه متطابقاً مع النموذج الذي يتبع عادة بمهنة المراجعة"[(١)].

وتحقيقاً لذلك فقد حدد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أربعة معايير تحكم إعداد تقرير المراجعة وهي:

١- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

٢- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ قد طبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقة تطبيقها خلال الفترة السابقة.

٣- تعبر القوائم المالية بشكل كاف ومناسب عن ما تتضمنه من معلومات ما لم يشير التقرير إلى خلاف ذلك.

---

(١) شحروري، محمود، مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في البنوك الأردنية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ١٩٩٩ص٢٦.

٤- يجب أن يتضمن التقرير رأي المراجع عن القوائم المالية كوحدة واحدة، أو قد يمتنع عن إبداء الرأي، وفي هذه الحالة فإن التقرير يجب أن يتضمن أسباب ذلك.

وفي كل الأحوال التي يرتبط اسم المراجع بالقوائم المالية فإن التقرير يجب أن يوضح خصائص فحص المراجع ودرجة المسؤولية التي يتحملها.

وتعتمد هذه المعايير على فرض أن "العرض الصادق والعادل للقوائم المالية إنما يعني ضمنياً استخدام مبادئ المحاسبة المتعارف عليها"، كما يتجسد في مفهوم "العرض الصادق والعادل" مفاهيم أخرى "كالإفصاح المناسب، التزامات المراجعة"، ويعني الإفصاح المناسب صدق وأمانة القوائم المالية في تصوير حقيقة الموارد المالية للمنشأة.

وأما التزامات المراجعة فتعني أمانة وإخلاص أو (العناية المهنية الواجبة) في تحمل مسئولية الحكم على الإفصاح المناسب للبيانات المالية. وتجدر الإشارة " إلى أن التقرير النهائي للفحص الدليل المتجمع والنتائج المتوصل إليها، كما يزود الإدارة بالعمل المنجز ويستخدم أساساً للقرارات "[1].

كما أن إعداد القوائم المالية طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها يتطلب أول معايير إعداد التقرير ضرورة تبيان التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وهي تمثل معيار يقاس عليه أو يحكم به على صدق وعدالة عرض هذه القوائم المالية، والثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها فإنه يتطلب ضرورة تبيان تقرير المراجعة ما إذا كانت المبادئ المحاسبية تطبق بشكل ثابت ومنسق، وهو يهدف إلى التأكيد على أن المقدرة على المقارنة بين القوائم المالية للفترات المتتالية لا تتأثر بشكل جوهري بالتغيرات في تطبيق المبادئ أو الطرق المحاسبية، أو لو حدث وتأثرت هذه المقدرة على المقارنة بشكل جوهري بمثل هذه التغيرات فإن هذا سيتطلب تعديل ملائم في تقرير المراجعة.

---

(١) احمد، أمين السيد، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر. ٢٠٠٥، ص٥٥٦.

والإفصاح المناسب في تقرير المراجعة عن أية معلومات مالية تعد ضرورية لصدق وعدالة العرض، وذلك إذا ما كانت هذه المعلومات أغفلت أو حذفت من صلب القوائم أو الملاحظات الملحقة بها بواسطة معديها، ومن ثم فعندما يرى القارئ للقوائم المالية تقرير مراجعة غير متحفظ، فإن هذا معناه أن المراجع قد وصل إلى قناعة بأنه لا حاجة إلى إفصاح أكثر لصدق وعدالة عرض القوائم المالية.

وأخيراً فإن معيار التعبير عن الرأي يعد أكثر المعايير تعقيداً وأصعبها منالاً وهو يتضمن ثلاث عبارات هامة هي كما يلي:

الامتناع عن إبداء الرأي: يجب أن يوضح المراجع أسباب امتناعه، ومن ضمن أسباب الامتناع عن إبداء الرأي: A) تحديد وتقييد النطاق بشكل يؤثر جوهرياً على مدى فحص المراجع، B) وعدم التأكد الذي يمكن أن يؤثر بشكل جوهري على القوائم المالية كوحدة واحدة، C) عدم الاستقلال من العميل، وفي كل هذه الحالات يجب على المراجع أن يوضح سبب امتناعه عن إبداء الرأي مع الأخذ بالاعتبار أن الأسباب A، B فإن فقرة الإيضاح ستوضح أسباب الامتناع عن إبداء الرأي. أما بالنسبة للمرحلة الثالثة (C) فإن المراجع سيوضح أسباب امتناعه عن إبداء الرأي في تقرير من فقرة واحدة.

أهداف المراجعة:

تعرف المراجعة على أنها الفحص الانتقادي للقوائم المالية كالميزانية وحسابات النتائج والجداول الملحقة بها وكل ما هو محاسبي ومالي في تقرير مجلس الإدارة. فهدف المراجع الأساسي هو إعطاء رأي مدعم بأكثر براهين إثبات حول شرعية وصدق الوثائق.

" وبصيغة عامة أن الأهداف هي الغايات المتوقع أو المرجو تحقيقها من نشاط معين، وتمثيل الهدف الأساسي للمراجع الحيادي المستقل في التعبير عن رأيه في القوائم المالية"[1].

هذا الرأي الذي يمثل محصلة لإجراءات طويلة استنباطية واستقرائية وأحكام منطقية، ولغرض تكوين رأي المراجع فانه يجب تحقيق أهداف

---

(١) القشي، ظاهر، أخلاقيات المهنة بين الأمس واليوم، مجلة المدقق، الأردن، العدد ٢٠٠١/٤٨، ص٢٣.

المراجعة الستة التالية عند مراجعة أرصده حسابات القوائم المالية والتحقق منها، وهذه الأهداف تستخدم كأهداف وسيطة، كما أنها تُرشد في التطبيق العملي لمعايير المراجعة، بمعنى أنها تتطلب التحقق من العناصر التالية وهي أهداف المراجعة:

- عرض القوائم المالية بصدق وعدالة (الإفصاح).
- شرعية وصحة العمليات المالية
- الملكية (الحقوق والالتزامات)
- استقلال الفترة المالية
- التقويم
- الوجود.

وهذه الأهداف تخدم كحلقة وصل بين معايير المراجعة وإجراءاتها، أو مع الوسيلة التي تتحول من خلالها معايير المراجعة إلى إجراءات،" ويجب تحقيق بعض الأهداف أو كلها عند تدقيق أرصده القوائم المالية. إن فحص السجلات المحاسبية والتقارير ينتج للمراجع الداخلي مقدرة على الحكم على مدى قوة النظام الموضوع ونقاط الضعف فيه"[١] وسنتحدث عن كل هدف من هذه الأهداف الست السابق ذكرها بشيء من التفصيل.

١- عرض القوائم المالية:

لتحقيق هدف عرض القوائم (الإفصاح) فان "المراجع يجب أن يكون معنيا بالتحقق من أن عناصر أو مكونات القوائم المالية التي قد تم تبويبها والإفصاح عنها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

ومن هنا فان على المراجع أن ينفذ إجراءات المراجعة لتحقق من صحة مزاعم الإدارة التي قامت بإعداد القوائم المالية، وبالطبع فان الإفصاح يشمل ما جاء في صلب القوائم المالية أو ما ألحق بها في شكل ملاحظات أو مرفقات، وان هدف عرض القوائم يجب أن ينفذ ويستوفي لكافة العناصر الجوهرية بالقوائم المالية.

٢- شرعية وصحة العمليات المالية (الشمولية):

يتطلب هدف التحقق من شرعية وصحة العمليات من المراجع ضرورة التحقق من أن كل العمليات المالية المسجلة بالدفاتر خلال الفترة تعكس

---

(١) لطفي، أمين السيد أحمد، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٧، ص٣٩.

بشكل صحيح وفعال التغيرات في موارد والتزامات الشركة خلال هذه الفترة، والتحقق من شرعية وصحية العمليات ليتضمن هدفين فرعيين، أو لهما انه للمساعدة على التحقق من شرعية وصحة العمليات فان هذه العمليات يجب أن تكون مؤيده ومدعمه بنظام جيد للرقابة الداخلية، ومن هنا كانت مسؤولية المراجع المتعلقة بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعمول به بالنسبة لكل عمليه من العمليات المالية المسجلة بالدفاتر، وذلك لان دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية يساعد المراجع على تقرير طبيعة وتوقيت ومدى الاختبارات الأساسية الواجب أدائها بالنسبة لكل رصيد من أرصده الحسابات المختلفة، وبحيث يتمكن المراجع من إبداء رأيه بخصوص عدالة وصدق عرضها، وبالطبع فلو أن لدى العميل نظام رقابة داخليه قوي وفعال فان هذا ينهض كدليل على أن هناك احتمال كبير أن العمليات المالية التي نتج عنها أرصدة الحسابات يمكن الاعتماد عليها أكثر مما لو كان هذا النظام للرقابة الداخلية ضعيفا، أما الهدف الفرعي الآخر فإنه يتطلب من المراجع التأكد من أن هناك تأييد مستندي ملائم للعمليات المالية التي تنتج عنها هذه الأرصدة للحسابات، وبالطبع سيختلف حتما مثل هذا التأييد ألمستندي باختلاف طبيعة نشاط العملاء وعملياتهم المالية، إلا أن بعض التأييد ألمستندي يجب أن يكون موجود بالنسبة لكل العمليات المالية، حتى يمكن التحقق من صحتها وشرعيتها، وان مثل هذا الهدف يجب أن يتحقق ويطبق بالنسبة لكافة عناصر وارصده الحسابات الناتجة عن العمليات المالية.

٣- الملكية (الحقوق والالتزامات):

" يجب على المراجع الداخلي فحص الوسائل المختلفة اللازمة لحماية أصول المشروع من أي تصرفات غير مرغوبة"[١]، وعلى الرغم من أن الحيازة قد تكون دليلا مقبولا على ملكية بعض الأصول، إلا أن المراجع يجب أن يعتمد على بعض الإجراءات الأخرى التي تؤكد له أن الأصول المسجلة بالدفاتر تملكها المنشأة فعلا، ولعل الإجراء المتبع غالبا للتحقق من هذه الملكية إنما هو بفحص المستندات الدالة على هذه الملكية، فعلى سبيل المثال يفحص

(١) الصحن، عبد الفتاح وكامل، سمير، مرجع سابق، ص٢١٩.

المراجع سندات أو صكوك ملكية الأصول، وعقود المبيعات للتحقق من ملكية المخزون، كما أن عقود الإيجار توفر وسيلة مناسبة للتحقق من الملكية في حال الأصول المشتراه عن طريق عقود الإيجار التمويلي. وبالنسبة للأصول المملوكة للآخرين والمؤجرة للعميل فان المراجع يجب أن يتحقق من أن المدفوعات المقابلة لاستخدام هذه الأصول اعتبرت مصروفات ولم يتم رسملتها، وهكذا نجد أن المدفوعات مقابل استخدام الأصول المؤجرة بعقود إيجار تشغيلية يجب أن تُحمل كعبء على الدخل في كل فتره.

أما فيما يتعلق بالالتزامات فانه يجب أن يتحقق المراجع من صدق هذه الالتزامات المسجلة بالدفاتر، وفي ذات السياق يتحقق المراجع من أن حسابات الدائنين بالدفاتر تمثل مطالبات لدائنين حقيقيين، وهذا يتحقق من خلال ما يعرف بالمصادقات.

والمصادقات أكثر أدلة الإثبات المستندية صلاحية وإقناعا، والتي سيستخدمها المراجع في إجراء التحقيق من الوجود، فالمصادقات تستخدم عموما للتحقق من وجود النقدية بالبنوك وحسابات المدينين أو الدائنين أو المخزون.. الخ، وهي تمثل دليلا للإثبات يمكن الاعتماد عليه والوثوق فيه بدرجه كبيرة، ذلك لأنها أنشئت خارج منشأة العميل وأيضا سلمت وحولت مباشره إلى المراجع دون تعرضها لمخاطر احتمال تغيرها بواسطة العميل وتحريفها.

٤- استقلالية الفترة المالية:

يتمثل هذا الهدف في التحقق من أن الإيرادات والتكاليف قد تم تسجيلها بشكل ملائم بين الفترات المحاسبية، وهذا يتطلب من المراجع التحقق من أن كل العمليات المالية التي حدثت قبل نهاية الفترة المحاسبية قد سجلت كجزء من نشاط هذه الفترة، وبالمثل يجب أن يتحقق المراجع من أن العمليات المالية التي تخص الفترة التالية لم تدرج ضمن نشاط هذه الفترة الحالية موضع المراجعة، وهذا الهدف يتطلب غالبا ضرورة فحص المستندات ذات الأرقام المسلسلة خلال السنة، وتتبع أو مطابقة هذه المستندات على سجلات الفترة، كما أن هذا الهدف يتطلب أيضا، إعادة حساب قيم معينة كالاستهلاك

والاستنفاذ، فضلا عن تحديد كافة الإيرادات المقبوضة مقدما والمصروفات المستحقة، وهذا الهدف يجب أن يتحقق ويطبق لكل عناصر القوائم المالية، لكنه غاليا ما يكون أكثر أهميه بالنسبة لبعض العناصر عنه بالنسبة للبعض الأخر.

٥- التقويم:

يمثل تقويم الأصول غير النقدية هدفا هاما بالنسبة للمراجع، وعاده ما تقوم الأصول على أساس التكلفة غير المستنفذة أو التكلفة التاريخية، أو السوق أيهما اقل، وذلك طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، كما أن هناك بعض الآراء الحديثة تتطلب الإفصاح عن التكاليف التاريخية المعدلة بمستوى الأسعار والتكاليف الجارية للمخزون والمباني والمعدات بالمنشآت الكبيرة، وقد يتم المراجعة والتحقق من التكاليف التاريخية" بفحص أدلة الإثبات المستندية كالعقود وفواتير البيع، كما أن قيم السوق للأوراق المالية المتداولة يتم التحقق منها بالرجوع إلى الأسعار اليومية المعلنة في الصحف المالية، أما قيم السوق لبعض الأصول كالمخزون الراكد أو المتقادم فإنه يمكن التحقق منها عن طريق التقديرات المحايدة،"[(١)] وحتى وقتنا الحاضر فإن إفصاح العميل عن التكاليف التاريخية المعدلة بمستوى الأسعار والتكاليف الجارية غير مطلوب مراجعتها، "ومع هذا فان المراجع لازال يتحمل بعض المسؤولية بخصوصها، إما بالنسبة لأغلب الالتزامات فإنها تقوم على أساس القيمة النقدية المطلوبة لسدادها في تاريخ الميزانية"[(٢)].

وهذا الهدف من أهداف المراجعة يجب أن يستوفى ويطبق بالنسبة لكافة الأصول غير النقدية.

٦- الوجود (الحدوث):

يمثل التحقق والتأكد من الوجود هدفا من أهداف مراجعة كافة حسابات الأصول والخصوم وحقوق الملكية، فمسؤولية المراجع الأساسية فيما بتعلق بحسابات الأصول والحقوق تتمثل في التأكد من أن الأصول

(١) الدهراوي، كمال الدين والسيد، محمد، مرجع سابق، ص١٧٨.
(٢) جمعية المدققين الداخليين الأمريكية (IIA) .

والحقوق موجودة فعلا، أما فيما يتعلق بحسابات الخصوم بان مسؤولية المراجع تتمثل في التحقق من أن الالتزامات الموجودة مسجلة بالدفاتر، وان إجراءات التحقق من الوجود إنما تعتمد على طبيعة العنصر وفعالية تكلفة الحصول على الدليل.

إجراءات المراجعة:

"تعكس الإجراءات تصرفات وممارسات محددة يجب أدائها أو السلوك الواجب أدائه، في حين أن المعايير تمثل أهداف نوعية أو كيفية يجب استيفائها، هذه الإجراءات سيتم تلخيصها في برنامج المراجعة، كما أنها تمثل الخطوات اللازمة لتحقيق الأهداف، ومن ثم فإن الإجراءات يتم تحديدها لمقابلة وتحقيق أهداف المراجعة المحددة"[1].

وبرنامج المراجعة عبارة عن خطة عمل المراجع التي يتبعها في مراجعه السجلات والدفاتر وما تتضمنه من بيانات، كما تحتوي هذه الخطة على الأهداف الواجب تحقيقها والخطوات التي ستتخذ في سبيل تحقيق هذه الأهداف، والوقت المحدد لإنهاء كل خطوة، والشخص المسئول عن تنفيذها. والبرنامج يحقق عدة أغراض منها انه ملخص لما يجب أن يقوم به المراجع من أعمال، وهو أيضا تعليمات فنية تفصيلية يطلب المراجع تنفيذها من مساعديه وهو سجل بالعمل المنتهي أي بما تم مراجعته، ومن هنا يجئ دور البرنامج في كونه أداة رقابة وتخطيط يستطيع المراجع بواسطتها تتبع عملية المراجعة وعدد الساعات التي أمضيت في كل عمليه. ومن الاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان عند تصميم برنامج المراجعة ما يلي:

التقييد بنطاق عملية المراجعة كاملة كانت أم جزئية، لان لكل منها خطوات معينة كفيلة بتحقيقها:

- مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية الموجود بالمنشأة، حيث على ضوء درجة الكفاية تلك، يتحدد نطاق عملية المراجعة.
- الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها لان المراجعة وسيلة وليست غاية بحد ذاتها، فيجب أن يتيح البرنامج تحقيق تلك الأهداف.

---

(١) توماس وليام وهنكي امرسون، مرجع سابق، ص٥٣.

- استخدام وسائل المراجعة التي تمكن المراجع من الحصول على قرائن قوية في حجيتها.
- "إتباع طرق المراجعة التي تلاءم ظروف كل حالة، فلكل منشأة ظروفها الخاصة والتي على ضوئها يقوم المراجع بإعداد برنامج المراجع الملائم" (١).

أنواع برامج المراجعة (التدقيق):

"لا يمكن وضع برنامج موحد للمراجعة بكافة أنواعها بحيث يطبق على المنشآت المختلفة أو حتى المتماثلة وذلك بسبب اختلاف الظروف الخاصة بكل منشأه والتي تميزها عن غيرها" (٢). وبشكل عام فان هناك نوعين من برامج المراجعة هما:

وسنتعرض لكلا النوعين بشيء من التفصيل.

١- **برامج مراجعة ثابتة مطبوعة**: تحتوي على كل الخطوات، يطلب من مساعدي المراجع التقييد بها مع تعديلها في نقطة أو أكثر في ضوء ما يحصل عليه من معلومات أو بيانات من المنشأة واهم مزاياها ما يلي:

أ- إنها تعليمات صريحة وواضحة لخطوات العمل الواجب إتباعها.

ب- إنها ضرورية في المشاريع الكبيرة والمتشعبة لأحكام خطة العمل.

ت- إنها تساعد على تقسيم العمل بين المراجع وبين مساعديه لكل حسب خبرته وكفائته وتخصصه.

ث- إنها تطمئن المراجع إلى عدم السهو عن اتخاذ بعض الإجراءات أو الخطوات الضرورية كما تحول دون التكرار لبعض الخطوات.

ج- تعتبر أساسا لعمليات المراجعة في الأعوام المقبلة. وتعتبر سجلا كاملا بما قام به المراجع وتستخدم كدليل في حال المنازعات وتستخدم كأداة رقابة على المساعدين.

---

(١) أرنز، ألفين ولوبك، جميس، المراجعة مدخل متكامل ،ترجمة محمد عبد القادر الديسطي واحمد حامد حجاج، دار المريخ، السعودية ٢٠٠٢، ص٤٤١.

(٢) لطفي، أمين السيد، مرجع سابق، ص٣٥١.

٢- برامج مراجعة متدرجة: يتم إعدادها أثناء التنفيذ وتحتوي على: تحديد الخطوط العريضة لعملية المراجعة، وأما التفاصيل وكمية الاختبارات فيتم تقريرها أثناء القيام بعملية المراجعة.

أ- هذا النوع من البرامج يترك لموظفي مكتب المراجعة مجالا واسعا لاستخدام خبرتهم ودرايتهم الفنية في إتباع ما يرونه مناسبا وضروريا من الخطوات والأساليب.

ب- يتطلب هذا النوع من المراجع خبره عملية واسعة وممارسه كافيه، وتأهيل علمي وعملي مناسبين.

"يقوم العديد من المراجعين باستخدام الإجراءات التحليلية بسبب الانخفاض النسبي في تكلفة تنفيذها.ويتم تنفيذها في المراحل التالية:(التخطيط والتنفيذ في نهاية عملية المراجعة كاختبار نهائي للمنطقية)"(١).

---

(١) يوسف، خيري محمد، دراسات في مستجدات المراجعة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٣، ص٢٤.

الفصل الثالث
الأخطاء والمخالفات

مفهوم الغش والتلاعب المحاسبي:

تأتي أهمية خلو القوائم المالية من الأخطاء والتحريف والغش في كونها لابد أن تعبر عن الصورة العادلة لنتيجة النشاط والمركز المالي، وذلك لاعتماد مستخدمي القوائم المالية عليها في اتخاذ قراراتهم، ويمكن تحديد أهم الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال العرض المحايد للقوائم المالية فيما يلي[1]:

- توفير معلومات ملائمة لمتخذي القرارات عن نتائج الأعمال والمركز المالي والتدفقات النقدية.
- زيادة منفعة المعلومات المحاسبية مما ينعكس على زيادة الأهمية النسبية للدور الذي يؤديه المحاسبون والمراجعون لإدارة المنشأة والجهات المختلفة المرتبطة بها.
- تقليل التحيز الشخصي عند إعداد القوائم المالية بالاعتماد على أساليب محاسبية موضوعية تستند إلي معايير المحاسبة التي تصدرها الهيئات المهنية والتي تمثل إطاراً للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً.
- تحقيق الهدف الأساسي من وظيفة مراجع الحسابات لتقديم رأي فني محايد يستند إلي قوائم مالية معدة بطريقة موضوعية وملائمة.

عرفت مصلحة التجارة والصناعة بالمملكة المتحدة الغش بأنه " أي تصرف بالخداع يؤدي إلى الإضرار بمصالح عملاء شركات الأعمال أو مستهلكيها أو الإضرار بمساهميها " كما عرفت لجنة تريدواي الأمريكية الغش في التقارير المالية بأنه " السلوك المتعمد سواء كان بالارتكاب أو الحذف أو عن طريق الإهمال الذي ينتج عنه قوائم مالية مضللة بصورة جوهرية وينطوي الغش في القوائم المالية على عديد من العوامل ويأخذ العديد من الأشكال

---

(١) د. سامح محمد رضا، مرجع سبق ذكره، ص ص (٣-٣٤).

مثل التحريفات الجسيمة في سجلات المنشأة أو التزييف أو الاصطناع في العمليات كإثبات عمليات وهمية أو تطبيق خاطئ للمبادئ المحاسبية.

ماهية الخطأ والغش والارتباطات غير القانونية :

١) تعريف الخطأ:

يشير اصطلاح "الخطأ" إلى أخطاء غير مقصودة في القوائم المالية والسجلات والدفاتر، مثل:

- أخطاء حسابية أو كتابية في السجلات والبيانات المالية.
- أخطاء فنية وهي ناتجة عن الجهل بقواعد وأصول المحاسبة، كالخلط بين المصروفات الإيرادية والمصروفات الرأسمالية .
- إغفال أو سوء تفسير الحقائق.
- سوء تطبيق السياسات المحاسبية

٢ـ تعريف الغش:

يشير اصطلاح " الغش" إلى فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة. انظر على سبيل المثال:

أو الموظفين أو أطراف ثالثة ينتج عنها عرض غير صحيح للقوائم المالية، وقد ينطوي الغش على ما يلي :

- التلاعب بالسجلات أو المستندات أو تزويرها أو تغييرها.
- سوء توزيع الأصول.
- حذف أو إلغاء آثار العمليات من السجلات أو المستندات.
- تسجيل عمليات وهمية.
- سوء تطبيق السياسات المحاسبية.

٣) تعريف التصرفات غير القانونية :

الارتباطات والتصرفات غير القانونية هي ناتجة عن دفع رشاوي أو مدفوعات غير قانونية بواسطة المنشأة، وأن مستخدمي القوائم المالية لديهم توقعات أن يكتشف المراجع الخارجي التصرفات غير القانونية أثناء تنفيذ عملية المراجعة، ويعتقد الباحث أن تلك التوقعات تعتبر معقولة. ورغم أن أهمية نظم الرقابة الداخلية الفعالة في تخفيض إمكانية ارتكاب التصرفات غير

القانونية إلى أدنى حد ممكن، بالإضافة إلى زيادة إمكانية اكتشافها في حالة ارتكابها، فإنه من الضروري توسيع نطاق مسئوليات المراجعين بخصوص اكتشاف تلك التصرفات.

مدى مسئولية المراجع عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية :

- المراجع الخارجي غير مسئول عن منع الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية، ولكن يجب عليه بذل العناية المهنية الملائمة والذي تتطلب منه دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية، وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوقيتها، وعمل برنامج مراجعة شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المراجع وجود تحريف مادي في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية.
- كما يتوجب على المراجع الاستفسار من إدارة المنشأة حول اكتشاف أي خطأ جسيم أو غش أو أية تصرفات غير قانونية في الحسابات[1].
- ويجب على المراجع عند التخطيط لإجراءات المراجعة وتنفيذها، وعند تقييم النتائج والإبلاغ عنها أن يأخذ في الاعتبار مخاطر وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية ومنها:
  - تساؤلات حول استقامة وكفاءة إدارة المنشأة ونزاهتها.
  - حالات الاحتيال والغش المتورطة فيها الإدارة.
  - التحريفات المادية الناتجة عن الأخطاء والتصرفات غير القانونية.
  - التحريفات التي تشير إلى وجود نقاط ضعف مادية في نظام الرقابة الداخلية متضمناً تصميم وتشغيل عملية إعداد التقارير المالية للمنشأة.

❖ **إجراءات المراجع الخارجي عندما تشير الظروف إلى وجود تحريف مادي على القوائم المالية:**

1) عندما يواجه المراجع ظروفاً من الممكن أن تشير إلى وجود تحريف مادي في القوائم المالية ناتج عن غش أو خطأ أو تصرفات غير قانونية،

---

(1) جربوع، يوسف محمود، ٢٠٠١، أساسيات الإطار العملي في مراجعة الحسابات، ٢٠٠١، الطبعة الأولى، ص١٥٢-١٥٣، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، فلسطين.

فيجب عليه تنفيذ إجراءات لتحديد ما إذا كانت القوائم المالية محرفة مادياً[1].

٢) ويعتمد التغيير في طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الواجب تنفيذها على:

- حكم المراجع فيما يتعلق بنوع الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية التي تشير إليها الظروف.
- احتمال حدوث هذا الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية بشكل مادي على القوائم المالية.
- احتمال تأثير هذا الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية بشكل مادي على القوائم المالية.

٣) لا يمكن أن يفترض المراجع أن حالة الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية هي حدث منفصل.

❖ **حصول المراجع على إقرارات من الإدارة :**

على المراجع أن يحصل على إقرارات مكتوبة من إدارة المنشاة[2] بخصوص أنها :

أ) تعترف بمسئولياتها في إنجاز وتشغيل نظم محاسبية وضبط داخلي مصُممة لمنع واكتشاف الخطأ أو الغش أو التصرفات غير القانونية.

ب) تعتقد أن آثار التحريفات في القوائم المالية غير المصُححة التي تم تجميعها من قبل المراجع خلال عملية المراجعة هي غير مادية على القوائم المالية.

ت) قامت بالإفصاح للمراجع عن كامل الحقائق الهامة ذات العلاقة بأي حالات الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية أو حالات مشبوهة معروفة لدى الإدارة والتي من الممكن أنها قد أثرت على المنشأة.

---

(١) د. يوسف محمود جربوع، مدى مسئولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية في قطاع غزة بدولة فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم المحاسبة.

(2) American Institute of Certified Public Accountants, “Management Services”, “Committee on Management Services”, No. 2 and No. 3.

ث) أفصحت للمراجع عن نتائج تقييمها لخطر أن تكون القوائم المالية قد تحتوي على تحريف مادي كنتيجة للغش.

❖ **مسئولية المراجع الإبلاغ عن اكتشاف الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية:**

عندما يكتشف المراجع تحريفاً مادياً ناتجاً عن غش أو الاشتباه بوجود غش أو خطأ أو تصرفات غير قانونية يتوجب عليه الإبلاغ عن ذلك إلى:

أ) إدارة المنشأة.

ب) الأفراد المخولين بإدارة وحكم المنشأة.

ت) في بعض الحالات الإبلاغ للسلطات المنظمة والمنفذة للقوانين.

ث) يتوجب إصدار التقارير إلى الجهات ذات العلاقة حول حالات الغش المكتشفة وكذلك الخطأ والتصرفات غير القانونية على أساس وقتي (on Timely Basic)

❖ **الإبلاغ عن نقاط الضعف المادية في الضبط الداخلي:**

- يجب على المراجع أن يُبلغ إدارة المنشأة عن أي نقاط ضعف مادية في الضبط الداخلي ذات علاقة بمنع واكتشاف الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية والتي ظهرت للمراجع كنتيجة لإجراءات المراجعة التي قام بها .
- كما يجب أن يكون المراجع على قناعة أنه قد تم إبلاغ الأفراد المخولين بحكم المنشأة عن أية ملاحظات مادية في الضبط الداخلي ذات علاقة بمنع واكتشاف الغش والتي ظهرت للمراجع سواء عن طريق الإدارة أو تم اكتشافها من قبل المراجع خلال تنفيذ عملية المراجعة.
- إذا كانت أمانة ونزاهة الإدارة والأفراد المخولين بحكم المنشأة مشكوك فيها فإن المراجع عادة يدرس أخذ استشارة قانونية لمساعدته في تحديد الإجراء الملائم لاتخاذه.

❖ **الإبلاغ للسلطات المنظمة والمنفذة للقانون:**

- إن الواجبات المهنية للمراجع تحتم عليه المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالعميل، وفي العادة يُمنع الإبلاغ عن الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية لطرف خارج منشأة العميل.

- إن مسئوليات المراجع القانونية حول الإبلاغ تختلف من بلد لآخر وفي ظروف معينة فإن واجب المراجع المحافظة على السرّية ويقطع بالقانون أو قرارات المحاكم.
- في بعض البلدان على مراجع المؤسسات المالية واجب قانوني للإبلاغ عن حدوث الغش والأخطاء والتصرفات غير القانونية المادية للسلطات الإشرافية.
- عندما تكون هناك متطلبات قانونية بالإبلاغ عن الغش أو الخطأ أو التصرفات غير القانونية، فعلى المراجع الالتزام بها أو أخذ استشارات قانونية بخصوصها.

❖ **عدم قدرة المراجع على استكمال عملية المراجعة :**

- قد يرى المراجع أنه من الضروري الانسحاب من عملية المراجعة عندما لا تتخذ المنشأة إجراءات تجاه الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية والتي يرى المراجع أنها ضرورية في ظل الظروف حتى لو لم يكن للخطأ والغش والتصرفات غير القانونية تأثير مادي على القوائم المالية.
- ومن ضمن العوامل التي تؤثر على رأي المراجع وجود أدلة على تورط أعلى سلطة في المنشأة والذي من شأنه أن يؤثر على مصداقية إقرارات الإدارة ويؤثر على استمرارية علاقة المراجع الذي يسعى عادة للحصول على استشارة قانونية عند الوصل إلى مثل هذا القرار[1].

❖ **مدى مسئولية المراجع عن عدم اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بعد صدور تقريره:**

لا يوجد إلزام قانوني على المراجع للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره، ولكن إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم تأثرت بأخطاء وغش وتصرفات غير قانونية جوهرية، ولو أنه علم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على نوع الرأي الذي سوف يبديه على تلك القوائم وفي هذه الحالة يجب على المراجع القيام بما يلي:

---

(١) حلس، سالم عبد الهب، ٢٠٠٢، التقديرات المحاسبية والمشاكل الناجمة عن استخدامها وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقل منها، العدد ٦٩، ص ٢١٣-٢٢٢، من مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العراق .

أ) أن يطلب من إدارة المنشأة القيام بإبلاغ كل من يتأثر في التحريف المادي الناتج عن الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية على القوائم المالية.

ب) القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت ممكن مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية التي تم اكتشافها.

ت) إذا كان من المنتظر إصدار قوائم مالية مرحلية (فترية) عن فترة تالية مصحوبة بتقرير من المراجع في وقت قريب، فيجوز للمراجع أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلاً من إصدار قوائم مالية مُعدلة كما ورد في البند (ب).

ث) وأخيراً يجب على المراجع اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأكد من قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة.

❖ ولكن في حالة رفض إدارة المنشأة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة، فيجب على المراجع أن يخطر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الرفض، وبأنه نتيجة لعدم قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب، فإن المراجع سيتخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقريره مستقبلاً وهي :

أ) إخطار إدارة المنشأة بأنه لا يجب من الآن فصاعداً الربط بين تقرير المراجع الخارجي والقوائم المالية.

ب) إخطار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة المنشأة لسلطتها بأنه لا يجب الاعتماد على تقرير المراجع مستقبلاً.

ت) إخطار كل شخص يعلم المراجع بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجوب عدم الاعتماد على تقريره مستقبلاً.

مفهوم الغش والتلاعب المحاسبي:

لقد فرق مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي بين الغش والخطأ والتلاعب حيث عرف كلاً منها كما يلي [1]:

أولاً: الخطأ: هو التحريف أو الحذف أو الإهمال غير المتعمد ومن أمثلته:

---

(١) د. جانيس روهيل، د. أندرسون استيفن، تعريب د. أحمد محمد زامل، وظيفة المراقب المالي، دور المحاسب الإداري، السعودية، جامعة الملك سعود، د.ت، ص٧٥.

أ) الخطأ في معالجة البيانات المحاسبية.
ب) التقديرات المحاسبية الخاطئة نتيجة سوء الفهم.
ت) الخطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية.

ثانياً: الغش: فهو التحريف أو الحذف أو الإهمال المتعمد في القوائم المالية، فالأخطاء غير المتعمدة لا تعتبر غشاً.

ومن أمثلتها[1]:

أ) **أعداد التقارير المالية المضللة:** يتم ذلك عادة عن طريقة الإدارة بغرض خداع وتضليل مستخدمي القوائم المالية.
ب) **اختلاس الأصول:** يتم ارتكابه ضد المنشاة عن طريق العاملين بها في معظم الأحوال.

ثالثاً: التلاعب في القوائم المالية: هو القدرة على زيادة أو تخفيض صافي الدخل المفصح عنه في القوائم المالية في المستقبل بغرض خلق انطباع مختلف عن الحقيقة لدى مستخدمي القوائم المالية ويتم ذلك بطرق مختلفة منها[2]:

١. **عمليات حقيقية:** كالتحكم في توقيت أو شروط بعض الصفقات.
٢. **عمليات محاسبية:** كاختيار سياسة أو طريقة معينة أو تغييرها أو تبويب عناصر قائمة الدخل بشكل معين.
٣. **عمليات وهمية:** كالغش والتزوير.

وبذلك يمكن تحديد المقصود بالغش والتلاعب المحاسبي بأنه مجموعة الطرق والأساليب التي تستخدمها إدارة المنشأة والتي تهدف إلي إعطاء صورة مضللة عن نتيجة أعمال المنشاة ومركزها المالي عن طريق اختيار أسس قياس ووسائل إفصاح وإخفاء بعض الأنشطة أو تعديلها بما يلاءم مع أغراض وأهداف الإدارة. هذا ويوجد ثلاث صعوبات أساسية تحول دون الاكتشاف الفعال للغش والتلاعب وهذه الصعوبات هي[3]:

١. **صعوبة اكتشاف غش الإدارة تلقائياً:** لأن الإدارة في موقع يمكنها من السيطرة على نظام الرقابة الداخلية وإخفاء الغش بمهارة فالإدارة هي

---

(١) د. سامح محمد رضا، مرجع سبق ذكره، ص٣٥.
(٢) د. طارق عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص٢٠.
(3) www.google.com , 20.5.2011

المسئولة عن إعداد القوائم المالية لذلك فإن كشف ومنع الخداع في التقارير المالية لابد أن يبدأ من المنشاة والتي تعد هذه القوائم.

٢. **غياب المرشد المهني الفعال:** الذي يساعد في اكتشاف غش الإدارة.
٣. **نقص خبرة بعض المراجعين الخارجيين:** بغش الإدارة وبدون هذه الخبرات فمن المحتمل أن يكون لدى المراجعين نماذج كافية لتقدير مخاطر غش الإدارة.

أهداف الغش والتلاعب المحاسبي في القوائم المالية:

إن الغش والتلاعب المحاسبي ما هو إلا عملية تلاعب بالأرقام المحاسبية، وذلك لاستغلال الطرق الأساسية والتي أتاحتها المعايير المحاسبية، وذلك لتغيير حقيقة وواقع القوائم المالية من الوضع الطبيعي الواجب أن يكون عليه شكل الإفصاح المحاسبي إلي وضع آخر مخالف لهذا الوضع وذلك لخدمة أهداف معدي القوائم وأهداف الإدارة وتلجأ الإدارة إلي الغش والتلاعب في القوائم المالية لتحقيق عدة أهداف منها[1]:

أ) **تمهيد الدخل:** فالمؤسسات تفضل التقرير عن مستوى ثابت من النمو في الدخل وليس التقرير عن تذبذب كبير في مستوى الدخل، ويتم ذلك عن طريق عمل مخصصات كبيرة ولكن غير لازمة بالنسبة للالتزامات أو بالنسبة لتقييم الأصول وذلك في السنوات التي تحقق أرباح جيدة مما يؤدي إلي تحسين الأرباح في السنوات السيئة وعلى ذلك فإن تمهيد الدخل يساعد على إخفاء التغيرات في اتجاه الدخل وهو ما يساعد على استقرار الدخل من سنة لأخرى، الأمر الذي يساعد على تخفيض درجة المخاطر المحيطة بالمنشاة وهو ما يدفع المستثمرين المحتملين لشراء أسهم المنشاة وكذلك يدفع المستثمرين الحاليين إلي الحفاظ على الأسهم المملوكة لهم.
ب) الحصول على تمويل جديد أو الحصول على ميسرة للتمويل الحالي.
ج) إظهار الارتفاع في ربحية السهم وبالتالي تشجيع الاستثمار عن طريق بيع أسهم الشركة.

---

(١) د. سامح محمد رضا، مرجع سبق ذكره، ص ص٣٠-٣٧.

د) الحصول على قروض أكبر وتقليل تكاليف الاقتراض حيث يؤدي الغش والتلاعب المحاسبي إلي تحسين صورة نتائج وأداء المنشأة.

ه) المحافظة على أو رفع سعر السهم، وذلك عن طريق خفض مستويات الاقتراض حيث تظهر المنشاة بأنها تحقق مستوى جيداً من الأرباح وبالتالي تظهر بأنها تتعرض لقدر ضئيل من المخاطر، وهذا يساعد المنشأة على زيادة رأسمالها عن طريق إصدار أسهم جديدة ومقاومة محاولات السيطرة عليها من قبل منشآت أخرى.

و) القيام باتفاقيات القروض إذ تتضمن حداً معيناً للقيمة التي تقترضها المنشاة محسوباً على أساس أسهم رأس المال والاحتياطيات وبالتالي تقوم المنشأة في هذه الحالة بـ:

1. اختيار الطرق المحاسبية التي تعظم الأرباح وبالتالي الاحتياطيات.
2. اختيار عملية التمويل التي لا تؤدي إلي إظهار الالتزامات داخل الميزانية.

أساليب الغش والتلاعب في القوائم المالية:

تقوم المنشآت بالغش والتلاعب المحاسبي ليمكنها تغيير الانطباع حول أداء أعمالها وزيادة قدرتها الكسبية الظاهرة للآخرين مما يؤدي إلي زيادة أسعار أسهمها وقدرتها في الحصول على تمويل إضافي، ويمكن تحديد أهم أنواع وأساليب الغش والتلاعب المحاسبي فيما يلي[1]:

أ/الغش والتلاعب في قائمة الدخل:

ويقصد بذلك التحايل عن طريق التلاعب في العرض والإفصاح وذلك عن طريق إعادة تصنيف عناصر قائمة الدخل بدلاً من التلاعب في تسجيل العمليات، حيث يمكن أن تقوم المنشأة بإظهار بعض العناصر في غير مكانها الصحيح حيث يمكن أن تعالج بعض بنود المكاسب غير العادية على أنها إيرادات عادية أو معالجة مصروف التشغيل على أنه مصروف غير تشغيلي، ويترتب على هذه الممارسات مستويات ظهور الدخل التشغيلي أعلى من الحقيقية ولكن دون أن يتأثر صافي الدخل النهائي.

---

(1) المرجع السابق، ص ص٣٧-٤٠.

ب/ الغش والتلاعب في قائمة المركز المالي:

وذلك عن طريق التقرير الخاطئ عن الأصول والالتزامات حيث تقوم بعض المنشآت بالتقييم الخاطئ فيه للأصول غير الخاضعة للإهلاك كحاسبات المدينين والاستثمارات، وذلك لتخفيض المصروفات أو تأجيل الخسائر مثل رفع قيمة احتمال تحصيل حسابات المدينين وبالتالي ينخفض كل من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومصروفات التشغيل، بالإضافة إلي تقييم الخسائر المرتبطة بالمشتقات كل ذلك يؤدي إلي زيادة المكاسب التي يتم التقرير عنها.

ج/ الغش والتلاعب في قائمة التدفقات النقدية:

تشير التدفقات النقدية الموجبة والمتزايدة من أنشطة التشغيل إلي قدرة كسبية أعلى للمنشأة لذلك تلجأ بعض المنشآت إلي زيادة تدفقاتها النقدية من الأنشطة التشغيلية عن طريق تصنيف بعض النفقات التشغيلية على أنها استثمارية أو تمويلية، كما تقوم بتصنيف بعض التدفقات النقدية الداخلة من أنشطة الاستثمار أو التمويل على أنها تدفقات داخلة تشغيلية وبالتالي تزيد من صافي التدفقات النقدية التشغيلية وإعطاء صورة أفضل عن أداء المنشأة دون التأثير على الناتج النهائي للتدفقات النقدية للمنشاة.

الفرق بين الأخطاء والغش والتلاعب:

فرق معيار المراجعة الأمريكي رقم ٥٣ بين الأخطاء والتلاعب حيث يشير الخطأ " إلى تحريف أو استبعاد غير متعمد لمبالغ أو افصاحات معينة في القوائم المالية " وهي غالباً ما ترتكب نتيجة جهل كتبة وموظفي إدارة الحسابات بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبالتصنيف المحاسبي السليم وترتكب أيضاً نتيجة الإهمال أثناء القيام بالإجراءات المحاسبية ومن أمثلة الأخطاء:

أ- أخطاء العمليات الحسابية كما في حالة الجمع والنقل والترصيد الخاطئ لبعض الحسابات وهذا غالباً في الأنظمة المحاسبية اليدوية وليس الآلية.

ب- عدم الدقة في إعداد التقديرات المحاسبية بسبب المبالغة في التقدير أو تخفيضه مثل المبالغة في تقدير نسبة الديون المشكوك في تحصيلها في نهاية الفترة ، وكذلك فشل الإدارة في التعرف على بعض أنواع المخزون التي يصعب بيعها وتصريفها وبالتالي يحدث تقدير غير سليم لمخصص تقادم المخزون.

ج- عدم التطبيق السليم للمبادئ المحاسبية وذلك كما في حالة الخلط بين المصروف الإيرادي والمصروف الرأسمالي.

أما التلاعب (الغش) فهو عبارة عن ذلك التحريف أو الاستبعاد المتعمد لمبالغ أو إفصاحات معينة في القوائم المالية وهي غالباً ما ترتكب لرغبة مرتكبيها ف إخفاء جهلهم أو عدم كفاءتهم أو لرغبتهم في تغطية سرقات واختلاسات كبيرة في النقدية أو البضاعة أو تقديم تقارير مالية غير حقيقية ومن أمثلة الغش ما يلي:

أ- التزوير المتعمد في السجلات والدفاتر المحاسبية أو لمستندات المؤيدة والتي تعد على أساسها القوائم المالية مثل إعداد فواتير بيع وهمية يترتب عليها حسابات مدينين وهمية وبالتالي تضخيم رصيد المدينين عمداً.

ب- تبديد موارد الشركة عن عمد.

ج- إخفاء معاملات أو مبادلات عمداً أو السهو المتعمد في الإفصاح عن بعض الأحداث والمعلومات الهامة مثل إهمال الإفصاح عن الآثار المحتملة لقضية مرفوعة ضد الشركة يترتب عليها التزامات على الشركة.

د- تعمد التطبيق الخاطئ للمبادئ المحاسبية بشأن قياس أحداث معينة أو الإفصاح عنها.

ويمكن القول بأن الغش غالباً ما يقترن بمحاولة مرتكبيه إخفائه وبالتالي فإن الغش يمكن أن يؤدي إلى سلسلة من التحريفات المتعمدة يصعب اكتشافها بصورة تلقائية من خلال الإجراءات المحاسبية وخاصة ذلك الذي يتم إخفائه بمهارة فائقة وأن اكتشاف مثل هذا الغش يرتبط بقوة أو ضعف نظام الرقابة الداخلية، وصعوبة أو سهولة إمكانية التواطؤ بين الموظفين ولذلك إذا لم يكن لدى مراجع الحسابات التفهم السليم لطبيعة وتأثير

التحريفات المختلفة واحتمالات حدوثها فإنه من المحتمل أن تمر عليه دون أن يكشفها أو يلاحظها.

النتائج المترتبة على الغش:

يترتب على حالات الغش الذي يقوم به الموظفون أو الإدارة ظهور قوائم مالية مضللة تؤدي إلى حدوث نتائج خطيرة وذات أضرار واسعة الانتشار وفي بعض الأحيان إلى تأثير تدميري ، وتلك النتائج لها آثار على المدى القريب وعلى المدى البعيد ، فأول ضحايا تلك القوائم المضللة هم المساهمين والدائنون وعلى المدى البعيد اهتزاز ثقة المستثمرين في سوق الأوراق المالية إلى جانب أطراف عديدة تتضرر من جراء ذلك كفقد الموظفين لوظائفهم وتضرر شركات التأمين والمودعون في المؤسسات المالية كما تتأثر أيضاً سمعة الشركات التي تنتمي إلى نفس الصناعة.

وقد تكبدت مكاتب المراجعة في السنوات القليلة الماضية نفقات باهظة من جراء الدعاوي القضائية المرفوعة من الطرف الثالث الذين فقدوا استثماراتهم نتيجة عدم قدرة مراجعي الحسابات على اكتشاف الغش وما يتعلق به من تحريفات جوهرية في القوائم المالية فعلى سبيل المثال وصلت نفقات الدعاوى القضائية إلى ٧ ٪ من إيراد مكاتب المراجعة الستة الكبار في عام ١٩٩٠ ثم ارتفعت تلك النسبة إلى ١٩,٤ ٪ عام ١٩٩٣ ويوجد في الولايات المتحدة وحدها أكثر من ٤٠٠٠ دعوى قضائية مرفوعة ضد المراجعين تحمل في طياتها أكثر من ١٥ مليار دولار كتعويضات محتملة لتسويات تلك الدعاوي وأن معظم تلك الدعاوي سببها فشل مراجعي الحسابات في اكتشاف الغش وعدم الإفصاح عن أنشطة العميل سيئة السمعة ومن وجهة نظري فإن أكبر مثل لذلك الفشل هو مكتب أرثر أندرسون والذي كان يعد من أكبر مكاتب المراجعة على مستوى العالم والذي انهار وفق فضيحة إنرون الشهيرة .

إن الغش يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد نتيجة إعداد تقارير مشوهة عن أماكن الاستثمار المتاحة، كما يؤدي الغش في الأخير إلى انخفاض المبيعات

والتوظيف والكفاءة الإنتاجية والمصداقية كما تضعف مقدرة الشركة على المنافسة أما الزيادة الوحيدة المصاحبة للغش فهي تكلفة الدعاوي القضائية وأقساط التأمين.

ووفقاً لتقديرات الهيئة التشريعية المتعلقة بالتجارة في الولايات المتحدة فإن الغش يكبد اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً أكثر من ١٠٠ بليون دولار تدفعها أطراف بريئة كالمستهلكين وشركات التأمين ومكاتب المراجعة.

الممارسات الشائعة للغش:

يمكن أن يكون إعداد قائمة بأساليب الغش وممارساته بلا نهاية ومع ذلك ينبغي أن يتفهم المراجع إلى أكثر الطرق شيوعاً مع إدراك أن نوع معين من الغش قد يكون ممكناً في موقف ما بينما قد لا يكون ممكناً في وقت آخر ومن المفيد أن نعدد بعض الأنواع الشائعة من الغش والمخالفات والمتمثلة في الأتي:

١- **اختلاس نقدية:** ويأخذ ذلك عدة صور منها اختلاس مبلغ معين من الخزينة واختلاس متحصلات مبيعات نقدية واختلاس متحصلات من العملاء وتتم تغطية الاختلاس عادة عن طريق مدفوعات وهمية بالمبلغ المختلس نفسه تؤيدها مستندات مزورة أو عدم إثبات المبالغ المتحصلة من العملاء في السجلات وكذلك اختلاس النقدية عن طريق التلاعب في التحويلات بين البنوك.

٢- **إدراج مبيعات وهمية:** أو إدراج مبيعات تمت في الفترة التالية ضمن مبيعات الفترة الحالية بغرض تضخيم المبيعات وبالتالي الأرباح.

٣- **التلاعب في تكوين المخصصات:** مثال مجمع استهلاك الأصول الثابتة ومخصص الديون المشكوك فيها، إذ أن عدم تكوين المخصصات أو تكوينها بنسبة تقل أو تزيد عن النسب المقررة تؤدي إلى تضليل نتائج العمليات.

٤- **اختلاس بعض أصناف المخزون:** من خامات أو إنتاج غير تام أو إنتاج تام عن طريق التلاعب في مستندات التسليم أو الإرجاع أو الصرف وفي البطاقات والسجلات الخاصة بالمخازن عن طريق إثبات مستندات صرف وهمية أو التلاعب في الكميات المنصرفة أو المستلمة أو في نسبة المواد التالفة والمسموح بها.

٥- **التلاعب في تقويم المخزون:** وبالتالي تضليل نتائج العمليات والمرك المالي.

٦- **اعتبار بعض النفقات الإيرادية نفقات رأسمالية أو العكس:** وبالتالي تضليل نتائج العمليات والمركز المالي.

٧- **الرواتب الوهمية:** التي تتم عن طريق إدراج أسماء وهمية في جداول الرواتب واختلاس مبالغها أو قد يقوم كاتب الأجور بالمغالاة في أرقام رواتب العاملين مقابل اقتسام الزيادة معهم.

٨- **إساءة استخدام صندوق المصروفات النثرية:** عن طريق استخدام النقدية للأغراض الشخصية أو في أغراض غير مرخص بها أو تزوير المستندات التي تغطي العجز.

٩- **إساءة استخدام بطاقات الائتمان:** عن طريق استخدامها في تغطية مشتريات شخصية.

١٠- **الرشاوى:** وهي مبالغ تدفع من أجل الحصول على نشاط أو عمل وتحقيق منفعة شخصية.

١١- **المغالاة في الخصومات** والمسموحات الممنوحة للعملاء.

١٢- بيع المعلومات المهمة للمنافسين.

١٣- استخدام المعدات والتجهيزات الخاصة بالشركة للأغراض الشخصية .

١٤- **تزييف مستندات الدفع:** النفقات النقدية قد يتم تدعيمها بمستندات مزيفة أو استخدام صور الفواتير في تحقيق ازدواج المدفوعات النقدية وكذلك تغيير الشيكات بعد توقيعها.

١٥- **سرقة الأوراق المالية:** ويحدث ذلك في حالة إمكانية الوصول غير المرخص لهذه الأوراق أو عندما يكون الأمين عليها قادراً على استبعادها.

١٦- **سداد المصروفات الشخصية:** أي ذات الطابع الشخصي وهي غير مرخص بها من قبل الشركة مثل نفقات الترفيه ومصروفات الزواج والمعدات المشتراه للاستعمال الشخصي ومصروفات التنقل والسفر غير المرخص بها.

الإشارات التحذيرية باحتمال وجود غش وتلاعب:

طالب معيار المراجعة الأمريكي رقم ٨٢ من مراجع الحسابات ضرورة إدراكه لخصائص الغش ولعوامل الخطر التي يمكن أن يستخدمها المراجع ويراعيها لتقدير احتمال وجود غش في القوائم المالية وسرقات الأصول وتشمل عوامل الخطر ما يلي:

أولاً: الإشارات التحذيرية باحتمال وجود غش في القوائم المالية وتشمل ما يلي:

خصائص الإدارة مثل:

- لا تعرض الإدارة بشكل سليم حالة الرقابة الداخلية وعملية إعداد التقارير المالية، على سبيل المثال إهمال الإدارة لنتائج المراجعة وعدم كفاية أفراد المحاسبين الحاليين أو عدم فعاليتهم.
- عدم معقولية أهداف الإدارة التي تبني على أساسها خطط المكافآت بالنسبة لنتائج التشغيل والمركز المالي.
- محاولة الإدارة تحسين سعر السهم أو الربحية باستخدام سياسات محاسبية مناهضة.
- الدوران السريع لأفراد الإدارة العليا أعضاء مجلس الإدارة.

أحوال الصناعة مثل:

- المتطلبات المحاسبية والقانونية والنظامية الجديدة قد تضعف القوائم المالية أو تجعلها متحيزة.
- الدرجة العالية للمنافسة قد تسبب في نقص هوامش الربح.
- تدهور الصناعة التي ينتمي إليها العميل .

- تغير الخبرة بالصناعة سريعاً مع التطور التكنولوجي وتقادم المنتجات .

الخصائص التشغيلية والاستقرار المالي مثل:

- وقوع العميل تحت ضغط شديد للحصول على التمويل المطلوب للتشغيل الأساسي أو الإنفاق الرأسمالي .
- تتأسس القوائم المالية على تقديرات شخصية تخضع للتغير الجوهري في الأجل القريب.
- الهيكل المالي للعميل قد يجعله معرضاً للتغير في معدلات الفائدة بشكل كبير.
- العميل مهدد بالإفلاس .
- حدوث عمليات معقدة غير عادية قرب نهاية السنة المالية .

ثانياً : الإشارات التحذيرية باحتمال سرقات الأصول:

تمثل عوامل الخطر التي يمكن أن يستخدمها لمراجع في تقدير احتمال سرقة الأصول ما يلي:

١- الشك في سرقات الأصول:

- وجود مبالغ نقدية كبيرة في متناول اليد.
- المخزون يتكون من عناصر صغيرة مرتفعة القيمة .

٢- علاقات العاملين ونمط السلوك:

- عدم قناعة العاملين الذين لهم علاقات بحيازة الأصول واستخدامها .
- وجود عاملين يعيشون حياة تفوق مستواهم المادي .
- تغير سلوك العاملين بطريقة غير عادية أو غير متوقعة .

٣ - الأدوات الرقابية:

- فشل الإدارة في توفير إشراف سليم .
- تنقية غير ملائمة لطلبات التوظيف .
- وجود فوضى في النظام المحاسبي .

مسئولية مراجع الحسابات نحو اكتشاف الغش والتقرير عنه:

أوضحت الهيئات المهنية المشرفة على مهنة المراجعة خصوصاً في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد الدولي للمحاسبين من خلال معايير

المراجعة التي أصدرتها مسئولية مراجع الحسابات نحو اكتشاف الغش والتقرير عنه ، ويمكن بلورة إطار مسئولية مراجع الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والتلاعب واثر ذلك على تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة من خلال معيار المراجعة الأمريكي رقم ٥٣ الذي حدد تلك المسئولية على النحو التالي:

أ- يجب أن يقدر مراجع الحسابات مستوى الخطر الناشئ من وجود أخطاء وتلاعب ذات تأثير جوهري على القوائم المالية لأنه سوف يعتمد على مستوى الخطر عند وضع خطة المراجعة وتصميم برنامج الفحص وتحديد إجراءات المراجعة بما يساعده على اكتشاف الأخطاء والتلاعب الذي يمكن أن يجعل القوائم المالية تحتوي على تحريف جوهري.

ب- تتوقف مقدرة المراجع على تقدير خطر المراجعة الناتج من وجود أخطاء وتلاعب على فهمه لخصائص الأخطاء والتلاعب التي سبق الإشارة إليها ، ومدى ونوع التفاعل المحتمل بين هذه الخصائص ووفقاً لهذا الفهم سوف يصمم وينفذ خطة وإجراءات المراجعة الملائمة .

ج- لا يمكن أن نغفل مدى صعوبة اكتشاف التلاعب في بعض الأحيان بواسطة إجراءات المراجعة المعروفة والتي تساعد على اكتشاف الأخطاء ويرجع ذلك إلى أن التلاعب قد يصل إلى حد التواطؤ بين موظفي العميل وبعضهم البعض أو بينهم وبين طرف خارج المشروع وهنا فإن المراجعة المستندية وحتى الفنية قد لا تنجح في اكتشاف هذا التواطؤ.

د- يكون مطلوباً من مراجع الحسابات أن:

- يبذل العناية المهنية القصوى في تخطيط وتنفيذ المراجعة وتقييم النتائج المتحصل عليها من إتباع الإجراءات الملائمة .

- يمارس ويصيغ أحكامه المهنية بدقة وليتأكد قدر استطاعته من عدم وجود الأخطاء أو التلاعب.

هـ- يجب أن يركز المراجع عند تخطيط وتنفيذ المراجعة على مجموعة من الاعتبارات من شأنها أن ترفع من قدرته على اكتشاف الأخطاء والتلاعب ومن أهم هذه الاعتبارات:

١- الاعتماد على مساعدين مؤهلين ومدربين جيداً ويفضل أن يكون لهم خبرة في مراجعة القوائم المالية للعملاء الذين يعملون في الصناعة التي ينتمي لها العميل الحالي.

٢- توسيع نطاق تقييمه الولي لبيئة عمله .

٣- مد نطاق الاختبارات الخاصة بالنواحي الإدارية مثل معدل دوران المدير المالي ورئيس الحسابات ، كفاءة العاملين بإدارة المراجعة الداخلية وتشكيل مجلس الإدارة .

٤- توصيف طبيعة الصناعة التي ينتمي إليها العميل جيداً فقد تكون حدة المنافسة مرتفعة فيها مما يدفع الإدارة لإتباع وسائل غير مشروعة في المنافسة تنعكس على القوائم المالية.

٥- الإطلاع على تقارير المراجعة لعدد من السنوات السابقة لهذه الشركة ودراسة رأي المراجعين السابقين لها .

٦- تحديد معدل عزل مراجعي الحسابات السابقين لها .

واجبات المراجع المهنية في حالة وجود غش وتلاعب:

وفقاً لمعيار المراجعة الأمريكي رقم ٥٣ إذا انتهى المراجع إلى وجود غش وتلاعب متعمد ذات تأثير جوهري في تحريف القوائم المالية للعميل فعليه أن يقوم بالواجبات التالية :

أ- إذا استنتج مراجع الحسابات أن القوائم المالية قد تأثرت جوهرياً بوجود تلاعب وغش معين فعليه ان يصر على تصحيح القوائم المالية وإلا فإنه يبدي رأياً متحفظاً أو عكسياً في القوائم المالية مع الإفصاح عن الأسباب الأساسية رأيه هذا .

ب- إذا لم يستطيع المراجع تطبيق إجراءات المراجعة الملائمة أو إذا قام بتوسيع نطاق اختباراته ومع ذلك ظل غير قادر على تحديد ما إذا كان التلاعب قد اثر في القوائم المالية تأثيراً جوهرياً فيجب عليه عندئذ أن يقوم بتصرفين هما :

❖ يمتنع عن إبداء الرأي أو يبدي رأياً متحفظاً في القوائم المالية .

❖ يقوم بتوصيل النتائج التي تم التوصل إليها إلى لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة .

ج- إذا رفض العميل في الحالة السابقة تقرير المراجع فيجب على المراجع أن ينسحب من أداء عملية المراجعة ويقوم بكتابة أسباب قراره بالانسحاب في تقرير خاص ويقدمه للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة.

د- يجب أن يتخذ المراجع قرارات الأهمية النسبية الملائمة عندما يكون من واجبه توصيل بيان التلاعب للجنة المراجعة وعلى سبيل المثال فإن التلاعب من جانب صغار الموظفين قد يكون غير جوهري وغير متكرر فيتم تجميعه وتوصيله على فترات للجنة المراجعة بينما التلاعب مع رئيس الحسابات بتزييف مستند صرف المرتبات يوجب سرعة إخبار اللجنة به.

هـ- ليس من واجب المراجع الإفصاح عن التلاعب لأطراف خارج المشروع إلا إذا رأى المراجع أن حالة التلاعب الموجودة يمكن أن تؤثر على رأيه في القوائم المالية.

ويمكن القول بأن من واجب المراجع الإفصاح عن التلاعب لطرف خارج المشروع في الحالات التالية:

❖ عندما تقرر المنشأة التي بها تلاعب عزل المراجع.

❖ عندما يتصل به المراجع الجديد للشركة.

❖ عندما تطلب منه بعض المؤسسات التمويلية طالما كانت المتطلبات المهنية لمراجعة الشركات المقترضة تسمح بذلك.

استخدام النسب المالية في كشف الغش والتلاعب في القوائم المالية:

يعتبر أسلوب تحليل النسب من أكثر أساليب التحليل المالي استخدماً وأكثرها كفاءة في اكتشاف الغش والاحتيال في القوائم المالية ، فهو يمكن المحللين الماليين ومستخدمي القوائم المالية من الحصول على نظرة أكثر عمقاً عن حالة المنشأة المالية وعن أدائها من خلال التحليل القائم على النسب المالية ، ويمكن عن طريق حساب المؤشرات والنسب للبيانات الحالية ومقارنتها بما هو متوقع اعتماداً على بيانات السنوات السابقة أو على الموازنات أو مؤشرات

الصناعة الحصول على رؤية أو ضح للبنود ذات مخاطر التحريف المرتفعة، فمثلاً إذا أظهرت المقارنة تقلبات أو انحرافات غير متوقعة أو عندما لا تحدث تقلبات كانت متوقعة فإن ذلك يشير إلي وجود غش واحتيال في القوائم المالية، لذلك يجب على المحلل المالي أن يقوم بالتحري عما إذا كانت هذه الانحرافات ناتجة عن تحريف في واحد أو أكثر من المتغيرات المستخدمة في حساب النسبة أو المؤثر[١].

ويمكن استخدام النسب المالية في كشف الغش والتلاعب المحاسبي في القوائم المالية كما يلي[٢]:

اكتشاف التقييم غير الملائم للأصول:

إن إدارة المنشأة قد تقوم بتضخيم أصولها بغرض تحسين صورة المنشاة ووضعها المالي أمام المستثمرين للحصول على تمويل جديد أو سداد المديونيات الحالية ويمكن استخدام النسب المالية في اكتشاف التقييم غير الملائم للأصول كما يلي:

أولاً: يمكن للمحلل المالي اكتشاف التقييم الخاطئ للمخزون ومدى تقادمه وصعوبة تصريفه عن طريق معدل دوران المخزون، حيث تقيس هذه النسبة عدد مرات بيع المخزون خلال الفترة فإذا كان المخزون مغالي في تقييمه أو متقادماً أو يصعب تصريفه انخفضت هذه النسبة انخفاضاً كبيراً بالمقارنة مع ما هو متوقع وذلك لزيادة قيمة متوسط المخزون عما هو متوقع.

ثانياً: كما يمكن للمحلل المالي عن طريق نسبة تكلفة المبيعات إلي صافي المبيعات الكشف عن عدم تسجيل البضائع المشتراة ضمن المخزون ليمكن تجنب الاعتراف بالمصاريف المرتبطة ببيع المخزون، فإذا لم تدخل هذه القيمة في المخزون فإنه لا توجد بالتالي مصاريف مرتبطة ببيع هذه البضاعة ويمكن عن طريق ذلك تضخيم أرباح المنشأة

(١) د. سامح محمد رضا، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٧.
(٢) المرجع السابق، ص ص٢٥٨-٢٦٢.

فكلما قلت هذه النسبة عما هو متوقع دل ذلك على احتمال وجود غش في تقييم المخزون.

ثالثاً: يمكن للمحلل المالي عن طريق نسبة مجمل الربح الكشف عن وجود تحريف في تكلفة المبيعات وفي تقييم المخزون، فإذا لم يتم تسجيل المخزون فإنه بالتالي لن توجد تكلفة لهذا المخزون مرتبطة ببيعه وهذا سوف يجعل مجمل الربح والمبيعات تكلفة البضاعة، كبيراً نسبياً وبالتالي يؤدي إلي ارتفاع نسبة مجمل الربح وخاصة في الفترة التالية لنهاية العام.

رابعاً: يمكن عن طريق استخدام معدل دوران المدينين اكتشاف التقييم المغالى فيه للمدينين فهذه النسبة تقيس عدد مرات تحصيل المدينين خلال الفترة، وبالتالي فإن المغالاة في تقييم المدينين سيؤدي إلي انخفاض المعدل عن القيمة المتوقعة وبالتالي زيادة فترة التحصيل، وذلك يعني وجود مشاكل مع العملاء.

اكتشاف التبويب الخاطئ للأصول:

عندما تقوم المنشاة بالتبويب غير المناسب لأصولها الثابتة فإنها تثبت هذه الأصول في ميزانيتها، ولكن تسجلها في المكان الخاطئ وتقوم الإدارة بذلك ليمكنها من تحسين نسبة التداول للمنشاة حيث تقيس هذه النسبة قدرة المنشأة في سداد التزاماتها المتداولة عن طريق أصولها المتداولة، ويمكن للإدارة عن طريق التبويب الخادع تصنيف الأصول الثابتة على أنها متداولة مما يمكنها من التلاعب في نسبة التداول لتحقيق مصلحتها. ويمكن استخدام النسب المالية في اكتشاف التبويب الخاطئ للأصول كما يلي:

أو لاً: يمكن للمحلل المالي الكشف عن التبويب الخاطئ للأصول عن طريق نسبة التداول أو عن طريق نسبة التدفق النقدي إلي الالتزامات المتداولة ومقارنتها بالقيمة المتوقعة لها ومراعاة عدم ارتفاعها المفاجئ مع الأخذ في الاعتبار: هل المنشاة في حاجة إلي التبويب الخاطئ للأصول كالدخول في اتفاقية قرض تتطلب نسبة تداول معينة.

ثانياً: كما يمكن للمحلل المالي أيضاً الكشف عن التبويب الخاطئ للأصول عن طريق نسبة الأصول الثابتة إلي إجمالي الأصول فإذا حدث انخفاض كبير في هذه النسبة مقارنة بالقيمة المتوقعة دل ذلك على احتمال وجود تبويب خاطئ للأصول.

اكتشاف الإيراد الوهمي:

تقوم بعض المنشآت بالتلاعب في عمليات المبيعات عن طريق البيع لعملاء وهميين بغرض تضخيم الإيرادات وذلك عن طريق تزييف فواتير البيع لعملاء حقيقيين أو غير حقيقيين أو التلاعب في أو امر بيع العملاء بزيادة الأسعار أو الكميات المباعة.

ويمكن استخدام النسب المالية في اكتشاف الإيراد الوهمي كما يلي:

أولاً: بما أن المبيعات الدائنة لن يتم تحصيلها (باعتبار أنه تم تزييفها) إذن عندما يلاحظ المحلل المالي وجود مديونية عالية لم يتم تحصيلها كان ذلك إشارة على إيرادات مزيفة ووهمية لذلك يجب على المحلل المالي استخدام نسبة معدل دوران المدينين ويزيد فترة التحصيل حيث يقل معدل دوران المدينين وتزيد فترة التحصيل مقارنة بالقيمة المتوقعة مما يشير إلي إيراد وهمي.

ثانياً: كما يجب على المحلل المالي استخدام نسبة مجمل الربح فإذا وجد زيادة غير معقولة في هذه النسبة مقارنة بالقيمة المتوقعة وخاصة في آخر شهر أو الربع الأخير من السنة فإن ذلك يدل على وجود إيرادات وهمية لأن المنشأة التي تثبت إيراداً وهمياً في سجلاتها دون إثباتها للتكلفة المتعلقة بهذه المبيعات سوف يرتفع نسبة مجمل الربح لها كما قد ينتج هذا التلاعب في أسعار المبيعات.

ثالثاً: كما يمكن للمحلل المالي تحليل المصروفات عن طريق، استخدام نسبة المصروفات إلي صافي المبيعات فإذا وجد أن هذه النسبة تتجه لانخفاض في نهاية الفترة مقارنة بالقيمة المتوقعة دل ذلك على احتمال وجود مبيعات وهمية.

رابعاً: كما يجب على المحلل المالي فحص تكاليف نقل البضاعة المباعة، فمن المعروف أنه كلما زادت المبيعات زادت تكاليف النقل فإذا وجدت مبيعات وهمية فبالتالي لم يتم نقلها وبمقارنة هذه التكاليف بالسنوات السابقة أو بمؤشرات الصناعة يمكن الكشف عن المبيعات الوهمية، ويمكن للمراجع اكتشاف ذلك عن طريق تكلفة النقل للجنية الواحد من المبيعات عن طريق نسبة مصروفات تكلفة النقل إلي صافي المبيعات، فإذا وجد أن هذه النسبة تتجه للانخفاض في نهاية الفترة مقارنة بالقيمة المتوقعة دل ذلك على احتمال وجود إيرادات وهمية.

خامساً: يجب على المحلل المالي ملاحظة العلاقة الطردية بين المبيعات ومردوداتها والخصم الممنوح عليها، فزيادة المبيعات تعني وجود فرصة كبيرة لزيادة مردودات المبيعات وكذلك الخصم الممنوح عليها وبالتالي زيادة المخصصات المحددة لهذه البنود فإذا انخفض نسبة المخصصات إلي المبيعات في نهاية الفترة مقارنة بالقيمة المتوقعة دل ذلك على احتمال وجود إيرادات وهمية.

اكتشاف تسجيل الإيرادات والمصروفات في فترات مختلفة:

إن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها تنص على مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات أي تسجيلهم في نفس الفترة المحاسبية فإذا سجل الإيراد في فترة محاسبية وسجل المصروف المرتبط به في فترة تالية أدى ذلك إلي ارتفاع أرباح الفترة الأولى وانخفاض الأرباح في الفترة التالية.

ويمكن استخدام النسب المالية في اكتشاف تسجيل الإيرادات والمصروفات في فترات مختلفة كما يلي:

أولاً: يمكن للمحلل المالي اكتشاف الاعتراف المبكر بالإيرادات عن طريق فحص تكاليف النقل حيث تميل هذه التكاليف إلي الارتفاع في نهاية الفترة في المنشآت التي تعترف مبكراً بالإيراد.

ثانياً: يجب أن يقوم المحلل المالي بإعادة حساب مصاريف الإهلاك ليتأكد من حسابها بطريقة صحيحة إذ يمكن للمنشأة عن طريق حساب

الإهلاك على مدار فترة طويلة نسبياً تأجيل الاعتراف بالمصروفات ويجب عليه حساب نسبة مصروفات الإهلاك إلي الأصول فإذا قلت هذه النسبة مقارنة بالقيمة المتوقعة دل ذلك على احتمال وجود تأجيل للاعتراف بالمصروفات. كما يمكن للمنشاة تعجيل الاعتراف بالمصروفات عن طريق حساب الإهلاك في فترة قصيرة نسبياً مما يؤدي إلي تحميل الفترات الحالية بجزء أكبر من المصروفات وبالتالي زيادة الأرباح في الفترات المقبلة، ويمكن للمحلل المالي عن طريق حساب نسبة مصروفات الإهلاك إلي الأصول وارتفاع هذه النسبة مقارنة بالقيمة المتوقعة الكشف عن احتمال وجود تعجيل للاعتراف بالمصروفات.

ثالثاً: يمكن للمحلل المالي عن طريق تحليل الأصول الثابتة اكتشاف المصروفات الإيرادية التي تم رسملتها لتتمكن المنشأة من تأجيل الاعتراف بها وبالتالي تحقيق ارتفاعاً وهمياً في الأرباح وذلك عن طريق استخدام معدل دوران الأصول، فإذا قل معدل الدوران نتيجة لزيادة كبيرة في الأصول دل ذلك على احتمال وجود تأجيل للاعتراف بالمصروفات الإيرادية وتحويلها إلي مصروفات رأسمالية.

رابعاً: كما يمكن للمحلل المالي عن طريق تحليل المصروفات المتعلقة بالأصول كمصاريف الإصلاح والصيانة ومصاريف التأمين معرفة هل تم رسملة المصروفات الإيرادية وذلك عن طريق نسبة المصروفات الرأسمالية إلي الأصول فإذا ارتفعت هذه النسبة مقارنة بالقيمة المتوقعة دل ذلك على تحويل المصروفات الرأسمالية إلي مصروفات إيرادية.

اكتشاف إخفاء الالتزامات والمصروفات:

يمكن للمنشأة التلاعب في الالتزامات عن طريق إما تخفيض قيمة الالتزامات أو عدم تسجيلها، وعندما تحذف المنشاة الالتزامات فإنها بالتالي تحذف المصروفات المرتبطة بها مما يؤدي إلي ارتفاع وهمي في صافي الدخل وزيادة الأرباح المحتجزة أي ارتفاع وهمي في حقوق الملكية.

ويمكن استخدام النسب المالية في اكتشاف إخفاء الالتزامات والمصروفات كما يلي:

أولا: يمكن للمحلل المالي اكتشاف إخفاء الالتزامات المتداولة كالمصروفات المستحقة أو الإيراد المقدم عن طريق نسبة التداول أو نسبة التدفق النقدي إلي الالتزامات المتداولة فإذا زادت هذه النسبة بدرجة كبيرة مقارنة بالقيمة المتوقعة، فإن ذلك يدل على احتمال وجود إخفاء لبعض الالتزامات.

ثانياً: كما يمكن للمحلل المالي اكتشاف إخفاء الالتزامات عن طريق تطبيق نسبة المديونية إلي حقوق الملكية أي نسبة إجمالي الديون إلي حقوق ملكية المساهمين، فإذا قلت هذه النسبة بدرجة كبيرة مقارنة مع القيمة المتوقعة فإن ذلك يدل على وجود إخفاء لبعض الالتزامات حيث تقل إجمالي الالتزامات وتزيد حقوق ملكية المساهمين.

ثالثاً: كما يمكن للمحلل المالي استكشاف إخفاء الالتزامات عن طريق تطبيق نسبة التدفق النقدي إلي إجمالي الديون فإذا ارتفعت هذه النسبة بدرجة كبيرة بالمقارنة بالقيمة المتوقعة فإن ذلك يدل على وجود إخفاء لبعض الالتزامات.

مما سبق يتضح أهمية استخدام أسلوب تحليل النسب في كشف الغش والتلاعب في القوائم المالية مع مراعاة وجود العديد من النسب التي يمكن استخدامها لذلك فإن عليه اختيار النسب التي لها معنى ودلالة مهمة.

الفصل الرابع

قواعد وأخلاقيات مهنة المراجعة

المحاسبة من المهن التي يجب شرعا توفرها والاهتمام بها باعتبارها من فروض الكفاية، وهي بالإضافة لتعريفها الفني وسيلة لتحقيق واجب شرعي وهو ثبات وقياس وتوزيع حقوق بين أصحابها بالعدل، وقد جاء في شأن مبدأ العدل قول الله تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان). وقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، ويقابل مبدأ العدل في الفكر الحسابي مفهوم " الإظهار العادل ". على الرغم من أن معايير المحاسبة والمراجعة تؤدي من ناحية موضوعية إلى تحقيق هذا المبدأ إلا أن العدل فكان لابد للعاملين في هذا المجال من ميثاق أخلاقي يكون مرشداً لهم في مزاولة المهنة.

ولكي يتوفر للميثاق قيمة اعتبارية لابد له من مصدر يستمد منه الأسس والمبادئ الأخلاقية التي يشتمل عليها، وبذلك يتوفر له الإلزام مهما كان نوعه ودرجته. وإذا كانت المواثيق الأخلاقية المتاحة في المحاسبة يقتصر مصدرها على معطيات الفكر الإنساني المجرد، وتستمد قوتها الإلزامية من الالتزام المهني ومتطلبات نجاح المهنة وكسب ثقة العملاء والمجتمع بوجه عام أو من التشريعات الوضعية، أو من كليهما، فإن مصدر ومرجع أخلاقيات المحاسب في المنظور الإسلامي يعتمد على مبادئ وأحكام العقيدة والشريعة الإسلامية مضافاً إليها ما سبق بيانه، كما أن أحكام الشريعة ومبادئها تعطي هذه الأخلاقيات قوة إلزامية ترتكز على بواعث دينية دائمة وثابتة تفوق في مقاصدها البواعث الأخرى. كذلك فإن استمداد الأخلاقيات من الشريعة الإسلامية يكسبها خصائصها المتمثلة في الشمولية والعالمية والجمع بين الثبات والمرونة. بما أن المحاسبة مهنة تتأثر بقيم وأخلاقيات المجتمع فإن التأثير ينبغي أن يكون لقيم وأخلاقيات لمجتمع الإسلامي وأن يظهر ذلك في التكوين الشخصي والتأهيل العلمي والمزاولة المهنية للمحاسب.

"إن اتجاه وسلوك المحاسبين المهنيين في توفير خدمات المراجعة والتأكد له تأثير واضح على الاقتصاد الجيد والمجتمع الجيد، في أي بلد من البلدان" [1].

من أبرز الأمور التي تميز أي مهنه هو التزام أعضائها بقواعد ومبادئ سلوكية تحكم تصرفاتهم المهنية، وذلك اعترافا منهم بأهمية الدور الذي يلعبوه ومسئوليتهم نحو جمهور المواطنين أو المتلقين والمستفيدين من هذه المهن، وهو ما نجده في مهن المحاماة، الطب، والمحاسبة ومهن أخرى عديدة، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة عامة لطبيعة آداب وسلوك مهنة المراجعة من خلال أربعه مطالب شامله كما يلي:

المفاهيم العامة لدليل آداب وسلوك المهنة:

يمكن تعريف الآداب والسلوك كفرع من فروع المعرفة يختص بالخير والشر والواجبات الأخلاقية، وتنطوي الآداب والسلوك ضمنيا، على اختيار الذات لمعايير الصواب والخطأ، وتعبر هذه الفقرة " الصواب والخطأ" عن أن محور الأخلاقيات (الآداب والسلوك) يتركز في وضع قواعد أو مقاييس أو معايير الصواب، وبالتالي يمكن التعرف على التصرفات الخاطئة، ويحدد القانون المدني إبعاد الخطأ والصواب في المجتمعات. وفي نطاق هذه الأبعاد يضع الأفراد دليل أخلاق مكتوب أو غير مكتوب يلزم أعضاء مجموعه معينه بإتباع معايير تتفوق على تلك التي ينص عليها القانون المدني. "وعلى المراجع أن يبذل القدر الكافي من العناية المهنية أثناء أدائه لواجبه" [2]. وتتناول هذه الأدلة سلوك التعامل مع الآخرين وسبل كبح رغباتنا الأنانية، وتمثل هذه التصرفات حجر الأساس لمفهوم "الآداب والسلوك" ويتوقع جمهور المستثمرين ومجتمع الأعمال وكذلك الجهات الحكومية أن يتبع أعضاء أي مهنه معايير منسقة للأخلاقيات والكفاءة في أداء مهامهم، وحتى يمكن الاعتماد عليهم والثقة في نتائج عملهم، ولذلك تمثل أدلة آداب وسلوك المهنة قيود تفرضها المهنة على نفسها وتلزم أعضائها بإتباعها، وتكون هذه الأدلة بمثابة أساس لتوقعات

---

(١) لطفي، السيد أمين، مرجع سابق، ص٨٨.

(٢) مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، دليل آداب وسلوك المهنة الصادر، AICPA Code of Ethics

الآخرين (خارج المهنة) لتصرفات المهنيين، وقد يضع كل عضو من أعضاء المهنة لنفسه معايير خلقية وسلوكيات تتفوق على المعايير التي وضعتها المهنة لأعضائها، إلا أن هذه المعايير الأخيرة تكون بمثابة الحد الأدنى لمستوى السلوك والتصرفات التي يجب أن يلتزم بها أعضاء المهنة.

المسئوليات المهنية:

يستخدم مصطلح "المهنة" لوصف مجموعه من الأفراد يزاولون عملا فنيا بهدف خدمة مصالح الجمهور في الوقت الذي يسعون فيه كذلك إلى تحقيق مصالحهم الخاصة، وهي كسب احتياجاتهم المعيشية. وعلى ضوء ذلك التعريف يكون مزاولو عمل المحاسبة والمراجعة القانونية بالمكاتب الخاصة وكذلك المراجعون الداخليون بالمنشآت الاقتصادية وغير الاقتصادية مهنيين.

وغالبا ما يكون هؤلاء المهنيون فخورين بانتمائهم لمهنتهم ولذلك يسعوا دائما إلى التحكم في أمورهم الخاصة من خلال وضع والالتزام بالقيود التي تحدد واجباتهم ومسئولياتهم، وتخدم معايير سلوك وآداب المهنة وحيث أن هناك هدفين مهمين وهما:

١- وضع نمط للسلوك والتصرفات المتوقعة من أعضاء المهنة واللازمة كحد أدنى لاستمرار مزاولتهم لعملهم المهني.

٢- الإفصاح للجمهور وكافة المهتمين بشئون المهنة بمكونات ومعايير دليل الآداب والسلوك التي تحكم تصرفات أعضاء المهنة، وبالتالي ترتفع مكانه المهنة وأعضائها ومهامها في نظر الآخرين، وكذلك تكون تقارير ونتائج أعمال المهنة موضع ثقة عالية، بجانب إتاحة الفرصة للمهنيين بأداء وظائفهم بكفاءة مرتفعه.

المحاسبة القانونية كمهنة:

"يتحدد دليل آداب وسلوك أي مهنه على ضوء المسؤوليات المهنية التي يجب أن يلتزم بها أعضاؤها"(١). فتقتصر وظيفة المراجع الداخلي على المهام والممارسة المهنية للمراجع الداخلي فقط. أما في حالة المراجع والمحاسب

---

(١) مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، دليل آداب وسلوك المهنة الصادر، AICPA Code of Ethics.

القانوني فيخضع لعدد مختلف من تفسيرات دليل واحد لآداب وسلوك المهنة يخص كل تفسير منهم نوع خاص من الخدمات التي يقدمها هذا المحاسب. فنجد المعايير التي تحكم تأدية المراجع القانوني "خبير المحاسبة" لخدمات الضرائب تختلف عن تلك التي تحكم خدمات الاستشارات الإدارية وكذلك مهنة المراجعة الحيادية.

وكما هو الحال في كافة أنواع المهن تعتمد معايير الآداب والسلوك في شكلها النهائي على القيود الذاتية التي تفرضها المهنة على نفسها، والتي يتوقع الجمهور أن يتبعها عضو المهنة في أداء مهمته.

"إن المسئولية المهنية للمحاسب القانوني هي لتقييّم أي تهديد للالتزام بالمبادئ الأساسية عندما يعلم أو يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن يعلم الظروف التي قد تتوافق مع الالتزام" [1] .

وبما أن المراجع القانوني مسئول أمام الجمهور وعميله، فيجب عليه أن يلتزم بمعايير السلوك التي تدعم الاستقلالية أو الحيادية والموضوعية ويجب أن يحافظ المراجع على سرية العلاقة بينه وبين كل عميل، كما يجب أن يتمتع أثناء تأديته لمهامه بكفاءة مهنية مرتفعه، كما ويكون مسئولا عن المحافظة على تنمية العلاقة الطيبة بينه وبين أعضاء المهنة، والسعي دائما إلى رفع مستوى المهنة فنيا وخلقيا.

"إن المدقق الناجح يجب أن تتوفر فيه الصفات التالية: الوعي الإداري والدافع الشخصي والقدرة الاتصالية والمثابرة واللباقة" [2].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن وضع معايير الآداب وسلوك المهنة ما هو إلا تحقيقا لشعور المهنيين بإخلاصهم لذاتهم وهذا يعني أن المراجعين مقتنعين بهذه المهنة التي تعود عليهم بالمنافع. وبعبارة أخرى، أن قبول هذه القيود المهنية سيؤدي إلى تخفيض المنافع المتاحة للمهني خلال الأمد القصير وفي نفس الوقت سترتفع منافعه المادية والمنافع الأخرى خلال الأمد الطويل.

---

(١) لطفي، أمين السيد، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) العمرات، أحمد صالح، المراجعة الداخلية الإطار النظري والمحتوى السلوكي، دار البشير، الأردن، ١٩٩٠، ص٥٥.

الجهات المختصة بآداب وسلوك المهنة:

تخضع سلوكيات وآداب مهنة المحاسبة والمراجع القانوني لعدد من المعايير التي يصدرها عدد من الجهات المهنية وغيرها ،فمثلا يمنح ترخيص مزاولة المهنة في الأردن من مجلس مهنه التدقيق (المراجعة) وبحسب المادة ٨ من قانون تنظيم المهنة[١] يرأس هذا المجلس رئيس ديوان المحاسبة وبحسب موقعه في الهيكل التنظيمي في الدولة الأردنية فان رئيس ديوان المحاسبة يتبع لمجلس الوزراء ويكون تعيين هذا الرئيس من صلاحية مجلس النواب.

وفي الجمهورية الجزائرية حدد المرسوم ١٠٧/٦٩والمؤرخ في ٣١ ديسمبر/ ١٩٦٩ ما يلي[٢]:

أ - الوزير المكلف بالمالية والتخطيط يعين محافظي الحسابات في المؤسسات الوطنية والعمومية ذات الصفة الصناعية أو التجارية من اجل ضمان الصحة والمصداقية وتحليل وضعية أصولها وخصومها. ثم بعد ذلك إنشاء مجلس المحاسبة سنة ١٩٨٠ إضافة إلى المفتشية العامة للمالية اللتان تضمان المراجعة القانونية.

ب - وفي ١٥ ابريل ١٩٩٦ تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم ١٣٦/٩٦، المادة السادسة والتي تتعلق بأخلاقيات المهنة لكل من الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد. وفي ٢٤ مارس ١٩٩٩ تم إصدار مرسوم أخر يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وشروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنه الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحاسب المعتمد.

ومن خلال استعراض النصوص القانونية في هاتين الدولتين نجدها متقاربتين ومتطابقتين في المعنى تماما والاختلاف شكليا في المسميات فقط. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يمنح ترخيص مزاولة المهنة (CPA) من حكومة الولاية ولذلك يوجد في كل ولاية مجلس يطلق عليه مجلس الولاية للمحاسبة القانونية.

---

(١) المملكة الأردنية الهاشمية، قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية، رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣.

(٢) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة (٦) القانون٩٦-١٣٦، المؤرخ في ١٩٩٦/٤/١٥، الخاص العمل المهني، انظر قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٠.

ويلاحظ من المقدمة أعلاه أن الجهات الرسمية المخولة بمنح التراخيص في الدول التي تم استعراضها واغلب دول العالم هي إجراءات متقاربة ويرجع ذلك إلى أن معظم هذه التشريعات مستمدة من دليل آداب وسلوك المهنة الذي وضعه مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي[1]، مع الأخذ بالحسبان الخصوصية القومية لباقي الدول وما يتفق والنمط السائد في هذه الدولة أو تلك.

ونظرا لان معايير دليل الآداب والسلوك تنطوي على قيود تحكم سلوكيات المحاسب أكثر حده من القيود القانونية، فانه يجب أن تنفرد المنظمات المهنية بدلا من الدوائر القضائية بتقرير مدى مخالفة أعضاء المهنة للمعايير المهنية، فنجد مثلا أن الجهة المخولة بالبت في مخالفات المراجع في الأردن هو مجلس المهنة الذي يشكل اللجنة التأديبية، وفي الجزائر أيضا كما في الأردن وأغلبية الدول." وبذلك ينقسم دليل آداب وسلوك المهنة إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

القسم الأول: مفاهيم وقواعد آداب وسلوك المهنة.

القسم الثاني: قواعد الأداء المهني.

القسم الثالث: تفسير قواعد الأداء المهني.

القسم الأول: وهو الجزء الفلسفي من هذا القسم والذي تم قبوله من جميع مزاولي المهنة وتضمن خمسة مفاهيم أو مبادئ أخلاقية هي:

١- الاستقلال والنزاهة والموضوعية.

٢- القدرة والمعايير الفنية.

٣- المسئوليات تجاه العملاء.

٤- المسئوليات تجاه الزملاء من مزاولي المهنة.

٥- المسئوليات والأعمال الأخرى.

أما القسمين الثاني والثالث فهما يستخدمان كأداة للإيضاح وتفسير مضمون ما ورد بالقسم الأول، وقد تمت الموافقة عليها من بعض لجان مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي فقط.

---

(١) مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، دليل آداب وسلوك المهنة، AICPA Code of Ethics

وهذا الميثاق موجه إلى المحاسبين والمراجعين الداخليين العاملين في المؤسسة[1]، وكذلك إلى المراجعين الخارجيين الذين يقومون بمراجعة قوائمها المالي. وتنطبق أحكام هذا الميثاق بنفس القدر على هاتين الفئتين ما لم يبين خلاف ذلك صراحة. كذلك يعتبر المحاسب مسئولاً عن التزام ساعديه ومرؤوسيه بأحكام الميثاق.

وإذا كانت هنالك مواثيق لأخلاقيات المحاسب تفرض عيه واجبات والتزامات أخرى ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فلا مانع من الالتزام بما جاء فيها بالإضافة إلى ما في الميثاق.

أهداف الميثاق:

يقدم هذا الميثاق إطاراً لأخلاقيات المحاسب مستمداً أساساً من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ليلتزم المحاسب به بدافع من عقيدته وامتثالاً لأوامر اللّه تعالى واجتناباً لنواهيه، ثم من المبادئ الأخلاقية التي اشتملت عليها المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة مم لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ومن المأمول أن يؤدي التزام المحاسب بالمبادئ الأخلاقية الواردة في هذا الميثاق في أثناء مزاولته المهنة إلى تحقيق ما يلي :

المساعدة على تنمية الوعي الأخلاقي لدى المحاسب، ومع التسليم بتوافر الالتزام الأخلاقي لديه فإن هذا الميثاق يوجه انتباهه إلى القضايا الأخلاقية المحيطة بمزاولته المهنة ويبصره بما يعتبر وما لا يعتبر سلوكاً أخلاقياً مقبولاً على أسس شرعية مهنية.

تحقيق دقة توثيق المعلومات المحاسبية التي تحتويها القوائم المالية مما يضفي عليها المصداقية لتأكيد الثقة في خدمات المحاسب المهنية، ويقوي الحماية للمؤسسة والمتعاملين معها.

هيكل ميثاق:

يتكون هيكل هذا الميثاق من ثلاث أقسام :

(أ) الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة) اختصاراً للمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) المبادئ الأخلاقية للمحاسب

(ج) قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب.

ويبين القسم الأول الأسس الشرعية والأصول العقائدية التي تبنى عليها المبادئ الأخلاقية للمحاسب. ويحتوي القسم الثاني على المبادئ العامة لأخلاقيات المحاسب المستمدة من الأسس الشرعية. مضافاً إليها المبادئ الأخلاقية المستمدة من الأسس المهنية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أما القسم الثالث – وهو القسم الإجرائي – فيشمل قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن المبادئ الأخلاقية العامة المبينة في القسم الثاني. وهذه القواعد هي المرشدة الموجهة للمحاسب في أثناء أدائه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، التي يستطيع بالرجوع إليها تلمس السلوك المقبول – شرعياً ومهنياً- في ما يعرض له من مواقف ومشكلات تتضمن قضايا أخلاقية.

القسم الأول: الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب:

إن الأخلاق جزء أساسي من الشريعة الإسلامية وقد رفع الإسلام مكانتها واعتبرها من مقاصد التشريع فقد جاء في الحديث: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[1]. ومن المعلوم أن أسس الأخلاق التي جاء بها الإسلام منها ما هو مأخوذ في الاعتبار في الفكر الإنساني أيضاً، ومنها ما انفردت به الشرائع السماوية وبخاصة الإسلام الذي ختمت به الشرائع. ومن أهم الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب :

الأمانة :

إن الإسلام دين يقدر "الأمانة" حق قدرها ويجعلها تحكم جميع التصرفات، كم يقدر "القوة" على أداء المهام. مما يوجب على المحاسب وغيره ممن يتحملون المسؤولية، الاتصاف بالكفاية والأهلية. وقد جاء ذلك في قوله تعالى: **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾**[2].

---

(١) أخرج الحديث أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم. قال البيهقي: رواه أحمد رواه الصحيح (فيض القدير للمناوي ٢/٥٢٧).

(٢) سورة القصص/٢٦

وفي قول الرسولﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)**[1]. وقوله: **(أدّ الأمانة إلى من ائتمنك)**[2].

ومن تعظيم شأن الأمانة اعتبار " الإسلام " نفسه أمانة في أعناق متبعيه. ويقضي ذلك أن يكونوا أمناء مع اللّه، ومع أنفسهم ومع مجتمعاتهم، وقد جاء ذلك مبيناً في قوله تعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾**[3].

مبدأ الاستخلاف للبشرية في الأرض:

عبر عن مبدأ الاستخلاف في قوله تعالى: **﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**[4]، وقوله: **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ﴾**[5]، وقوله: **﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾**[6] أي طلب منكم إعمار الأرض.

وهذا الاستخلاف يقوم على أساس أن الملك المطلق للّه تعالى، وأن تملك الإنسان للمال ليس غاية وإنما هو وسيلة لتوفير العيش الكريم له ولأسرته ومجتمعه. كما أنه لابد من أوامر اللّه تعالى ونواهيه في تملك المال والتصرف فيه، فالإنسان مسئول عن ماله من أين جمعه ؟ وفيما أنفقه ؟ كما جاء في الحديث[7].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد كلية منها "حفظ المال" بمعنى عدم إهداره في ما لا نفع فيه أو في محرمات كالمعاملات الربوية أو تداوله بالباطل أو منع الحقوق الواجبة فيه للّه تعالى أو للعباد. وكل ما منع شرعاً

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة ١١٥/٣ ومسلم في صحيحه ٨/٦.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجمين الكبير والصغير وقال البيهقي: رواته ثقات (فيض القدير للمناوري ٢٢٣/١).
(٣) سورة الأحزاب /٧٢
(٤) سورة البقرة /٣٠
(٥) سورة الأنعام /١٦٥
(٦) سورة هود /٦١
(٧) نصه: " لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عمره في ما أفناه، وعن علمه في ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه " أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وأقره المنذري (تحفة الأحوذي شرح الترمذي ١٠١/٧، الترغيب والترهيب للمنذري ١٩٨/٤).

فإنه يمتنع المعونة عليه بالكتابة والتوثيق بأي وسيلة، بقوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [1].

وعلى المحاسب أن يستشعر هذا الأساس في مزاولته المهنة.

الإخلاص:

وهو أن يقصد المحاسب بعمله طاعة الله تعالى، ولا يستهدف الرياء أو السمعة أو تلقي المدح من الآخرين، أو التفاخر والتباهي. وينتج عن مراعاة الإخلاص أن لا يخضع المحاسب للمؤثرات أو الضغوطات الخارجية، بل يقوم بعمله امتثالاً للالتزام الديني، وأداءً للواجب المهني. وبذلك يتحول عمله الوظيفي والمهني الاعتيادي إلى صورة من صور العبادة، لأن من المبادئ الشرعية المقررة أن النية الصالحة تجعل العادة عبادة، وبذلك يستحق المحاسب الثواب من الله تعالى، مضافاً إليه ما يحصل عليه من مقابل مادي عن جهده، وما يقع من ثناء تلقائي عليه دون أن يجعل ذلك هدفاً يقتصر على الوصول إليه.

التقوى:

وهي مخافة الله في السر والعلن، ويترتب عليها حماية الإنسان نفسه مما يعود عليه من عواقب السيئة نتيجة انحرافه عن الالتزام بالشريعة، ولا سيما في مجال المال الذي هو فتنه للإنسان. وتتحقق التقوى بامتثال أوامر الله تتعالى واجتناب نواهيه، ومن مقتضى ذلك العمل الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يحمي الإنسان نفسه من الانحراف والرضا به والانسياق فيه. وفي ذلك جاء قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾**[2]. وقوله: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾** [3]. وقوله: **﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾** [4]. وقوله: **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ**

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٣) سورة الطلاق: ٢ – ٣.

(٤) سورة العصر.

إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وفي الحديث: **(اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)**[2].

وعلى المحاسب أن يتقى الله تعالى في مزاولته المهنة.

الإحسان وإتقان العمل:

ينبغي للمحاسب أن لا يقتصر في أداء واجباته الوظيفية والمهنية بل عليه أن يعمل لبلوغ مرتبة الإحسان وإتقان العمل، وذلك بأدائه المهام المنوطة به على أحسن وجه ممكن. ولا يتحقق ذلك إلا بالتأهيل العلمي والعملي والتفقه الديني للمحاسب وهو مطلب ديني في مجال عمله، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾** [3]، وقال: **﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**[4].

وقال رسول الله ﷺ: **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)**[5]، وقال أيضاً: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء)**[6].

مراقبة الله تعالى:

وهي اعتقاد رقابة الله تعالى على جميع أفعال عباده وأخذ ذلك بالاعتبار في الكف عما لا يرضاه، وهذا يتطلب قيام المحاسب بما يجب عليه أو يطلب منه دون مراعاة رقابة الناس أو رؤسائه عليه في تصرفاته. وهذه رقابة ذاتية لا يختلف أثرها بين وقت وآخر وشخص وغيره سواء كان قادراً على استيفاء حقوقه أو غير قادر. قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾**[7]. وقال أيضاً : **﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾**[8]. ومهما وجدت الرقابة الذاتية بباعث نفسي – كما هو مفترض في مواثيق الأخلاق المعاصرة

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.
(٢) أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (فيض قدير للمناوي، ١٢١/١).
(٣) سورة النحل: ٩٠.
(٤) سورة البقرة: ١٩٥.
(٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" وابن عساكر، وأبو يعلي في مسنده، قال المناوي فيه رأو متكلم فيه (فيض القدير، ٢٨٧/٢).
(٦) وقال ﷺ : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء" (٢٣).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحة (٧٢/٦).
(٨) سورة النساء: ١.

للمحاسب – فإنها قد تضعف إلى إذا ارتبطت بالعقيدة والشعور برقابة من لا يخفى عليه شيء في السماوات ولا في الأرض: **﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾**[1].

محاسبة الله تعالى للعباد:

وهي اعتقاد المحاسب أن الله تعالى رقيب على أعماله كلها وسوف يحاسبه يوم القيامة عن كل صغيرة وكبيرة فيتخذ الحيطة من ذلك بتجنب ما يستوجب العقاب (المحاسبة الذاتية). قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه (٨)﴾**[2]. وقوله أيضاً: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾**[3]. وقال: **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾**[4] وقال: **﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾**[5]. ولذا وجب على المحاسب أن يتذكر دائما أنه مسئول أمام الله تعالى ثم أمام مجتمعه ومهنته ورؤسائه (بالنسبة للمحاسب الداخلي)، وعميله (بالنسبة للمراجع الخارج)، وأخيرا أمام نفسه.

على المحاسب أن يبادر إلى محاسبة نفسه في كل تصرفاته (المحاسبة الذاتية). ومن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا فإنه أهون لحسابكم، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا)** [6]. ولا جدوى من المحاسبة الذاتية ما لم تكن مرتبطة بعقيدة الإيمان باليوم الآخر والحساب على الأعمال والثواب والعقاب.

القسم الثاني: المبادئ الأخلاقية للمحاسب:

استناداً إلى الأسس الشرعية لأخلاقيات المحاسب وإلى المبادئ التي وردت في مواثيق أخلاقيات المحاسب الأخرى التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تستخلص المبادئ التالية لأخلاقيات المحاسب التي تحكم اداءه ومزاولته لوظيفته ولمهنته.

---

(١) سورة الرعد: ٣٣.
(٢) سورة طه: ٧.
(٣) سورة الزلزلة: ٧ – ٨.
(٤) سورة النساء: ٨٦.
(٥) سورة النساء: ٦.
(٦) سورة آل عمران: ١٩٩.

الثقة:

ينبغي للمحاسب أن يكون موثوقاً به، أميناً في أداءه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية. وتتطلب الثقة به أن يتصف سلوكه بالنزاهة، والصدق، والأمانة، والاستقامة، والمحافظة على سرية معلومات مؤسسته (بالنسبة للمحاسب الداخلي)، أو عميله (بالنسبة للمراجع الخارجية)، وألا يعمد إلى عرض المعلومات على غير حقيقتها.

المشروعية:

على المحاسب أن يتثبت من مشروعية كل ما يتعلق بعمله وأداء واجباته وخدمات الوظيفة والمهنة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الموضوعية:

ينبغي للمحاسب أن يكون عادلاً ومتجرداً ومحايداً غير متحيزاً، وأن يتجنب وضع نفسه في موقف تعارض مصلحته مع مصالح من يقدم لهم خدمة، وأن يكون مستقلاً – في المظهر والمخبر – وأن لا ينقاد لتأثير الآخرين عند تكوينه لأحكامه المهنية وتأديته لوجباته وخدماته الوظيفية والمهنية.

الكفاية المهنية وإتقان العمل:

ينبغي للمحاسب أن يكون أهلا لكل ما يقوم به من مهام، وأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان، وأن لا يدخر جهداً في سبيل وفائه بمسؤولياته تجاه ربه ومجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه.

السلوك الإيماني:

يجب أن تنسق سلوكيات وتصرفات المحاسب مع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشرعة الإسلامية.

السلوك المهني والمعايير الفنية:

يجب على المحاسب أن يراعي في تصرفاته قواعد السلوك المهني الوارد في القسم الثالث، وأن يلتزم في أدائه لواجباته المهنية بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ويتبين مما سبق أن مبادئ أخلاقياتنا لمحاسب في هذا الميثاق منها ما له أصول مشتركة من الأسس الشرعية والأسس المهنية الوضعية مثل: الثقة، الموضوعية، الكفاية المهنية وإتقان العمل؛ ومنها ما يستند كلية إلى الأسس الشرعية مثل : المشروعية، والسلوك إيماني، وأخيراً منها ما يرتكز كلية على الأسس المهنية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل مبدأ السلوك المهني والمعايير الفنية.

القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب:

تستخلص قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب من المبادئ الأخلاقية التي وردت في القسم الثاني، وتعتبر هذه القواعد الحد الأدنى للسلوك الأخلاقي للمحاسب في أثناء أداءه لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية وفي ما يلي قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسب مبوبة طبقاً للمبادئ الأخلاقية التي انبثقت القواعد عنها:

قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الثقة:

على المحاسب أن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية بأعلى مستوى من الثقة والنزاهة والصدق والأمانة والاستقامة. ولكي يتحقق ذلك فإن المحاسب مسئول عن:

- عرض وتقدم المعلومات والأحكام والآراء المهنية بأمانة وصدق وشفافية كافية، سواء كان المضمون إيجابياً أو سلبياً.

- المحافظة على سرية المعلومات التي يتاح له الإطلاع عليها في أثناء تأديته واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وعدم الكشف عن هذه المعلومات إلا في حدود متطلبات الإفصاح وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو تنفيذاً لمتطلبات قانونية.

- تجنب استغلال المعلومات الخاصة بالمؤسسة (بالنسبة للمحاسب الداخلي) أو بالعميل (بالنسبة للمراجع الخارجي) مما يتاح الإطلاع عليه في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية من أجل نفع شخصي أو لمصلحة الغير.

- الامتناع عن أي سلوك أو تصرفات تهدد بشكل صريح أو مستتر تحقيق الأهداف شرعية والأخلاقية للمؤسسة (بالنسبة للمحاسب الداخلي).

قواعد السلوك الأخلاقي المنبعث من مبدأ المشروعية:

المحاسب مسئول عن التحقق من مشروعية كل ما يتعلق بأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية، وأن يتذكر دائما في تناول أدائه لهذه الواجبات والخدمات أنه مسئول أمام الله تعالى، ثم أمام مجتمعه ورؤسائه وعميله ونفسه. ويشتق من هذا المبدأ قواعد السلوك الآتية:

- على المحاسب أن يفي بمسؤوليته أمام الله تعالى على الوجه الأكمل مقدماً ذلك على أية مسؤوليات، موقناً أن الوفاء بمسؤوليته أمام الله تعالى كفيل بتحقيق مسؤولياته الأخرى في الوقت ذاته.
- المحاسب مسئول عن الإلمام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تتعلق بفقه المعاملات المالية، وعلى الجهات المنوط بها تأهيل المحاسب أن تتضمن المناهج القدر الكافي له من فقه المعاملات المالية.
- المحاسب مسئول عن التثبت من مشروعية الأعمال التي يتولى المحاسبة عنها أو مراجعتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما قرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة؛ وأن يتحرى الالتزام بها في كل ما يصدر عنه من أفعال وأقول وهو بصدد تأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية.
- المحاسب مسئول عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقريره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات، باعتبار الشريعة الإسلامية هي المرجع المعتمد في الحكم على مشروعية المعاملات والأفعال والسلوكيات المتصلة بأداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية، وأن يعتبر كل من يخالفها غير مشروع حتى وإن لم يكن مخالفاً لأحكام الشريعة الوضعية أو الأعراف أي لمهنية السائدة.

قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الموضوعية:

المحاسب مسئول عن حماية استقلاليته في الظاهر والباطن فلا يضع نفسه في مواقف قد تؤثر على حياده أو قد تدفعه إلى التحيز أو البعد عن العدل أو الوقوع تحت تأثير الغير مما يؤثر موضوعية حكمه المهني، وعليه ألا يقدم أي معلومات على غير حقيقتها، وبناء على هذا فإن على المحاسب:

- عدم قبول أية عطايا أو هبات أو خدمات تقدم له مما قد ينتقض من موضوعية حكمه المهني.

- تجنب ما يضعه في موقف تعارض مصالحه مع مصالح من يقدم لهم الخدمة مثل وجود علاقات عائلية أو شخصية مع العميل مما قد يهدد موضوعيته واستقلاليته.

- عدم وضع نفسه في مواقف تهدد استقلاليته – في الظاهر أو الباطن – كأن يمتلك في المؤسسة التي يراجع قوائمها أسهماً ذات تأثير، أو أن تكون له مصالح مالية أخرى مع مؤسسة العميل أو مع مؤسسات أخرى لها علاقة مع مؤسسة العميل.

- عدم تقديمه خدمات مهنية أخرى للعميل تهدد موضوعيته في تأدية واجباته المهنية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية لمؤسسة العميل.

- عدم توقف أتعابه ومكافئته في أداء المراجعة على تحقيق نتيجة معينة للفحص (مثل التوصل إلى رقم ربح معين وتحديد الأتعاب بنسبة من رقم الربح) لأن ذلك يهدد استقلالية المراجع الخارجية وموضوعيته في أداء واجباته وخدماته المهنية.

قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ الكفاية المهنية وإتقان العمل:

المحاسب ملتزم أمام الله تعالى، ثم أمام مجتمعه ومهنته ورؤسائه وعميله ونفسه بأن يؤدي واجباته وخدماته المهنية والوظيفية بأعلى مستويات الكفاية والإتقان، ولكي يتحقق ذلك فإن على المحاسب:

- اكتساب مستوى رفيع من التأهيل العلمي والعملي والتفقه الديني في المعاملات المالية والخبرة المهنية والمحافظة على ذلك المستوى من خلال التأهيل والتدريب الجيد، والتنمية المتواصلة لمعارفه الفنية، والمتابعة الواعية للتطورات الفنية التي تطرأ على المهنة والمتابعة لمعايير المتابعة والمراجعة التي تصدر حديثاً.

- عدم قبول القيام بأية أعمال أو واجبات وظيفية أو مهنية إلا إذا توافرت لديه القدرة التامة على أدائها بالمستوى الملائم من الكفاية والإتقان، أو إذا أمكنه الحصول على المشورة والخدمة الفنية الملائمة التي تمكنه من أداء ما يناط به من واجبات وأعمال بكفاية عالية.

- تأدية الوجبات والخدمات ولوظيفية والمهنة بإتقان، بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح الوضعية المحلية منها والدولية التي لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- وضع خدمة متكاملة لكيفية أداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية وتصميم نظام لرقابة جودة أعمال المساعدين والمرؤوسين.

- مراعاة اكتمال ووضوح التقارير التي يعدها المحاسب الداخلي وتأييدها بالتحليل الملائم للمعلومات التي تتصف بالدقة والموثوقية الكافية.

قواعد السلوك الأخلاقي المنبعثة عن مبدأ السلوك الإيماني:

ينبغي للمحاسب مراعاة توافق سلوكه وتصرفاته – في أثناء تأديته لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية – ومع القيم الإيمانية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبصفة خاصة على المحاسب أن يراعي في سلوكه وتصرفاته ما يلي:

- استشعار مراقبة الله تعالى (المراقبة الذاتية).
- استشعار الحساب الأخروي أمام الله يوم القيامة (المحاسبة الذاتية).
- الإخلاص في العمل ابتغاء مرضاة الله دون تأثر بالضغوط المختلفة.
- الوفاء بالعهود والعقود، وهذا أصل في جميع التصرفات والمعاملات.
- التعاون مع الآخرين للتمكن من أداء الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بكفاية ويسر.
- المحبة والأخوة في الله لتحقيق التعاون والثقة بين المحاسب ومن يتعامل معه.
- السماحة والرفق في التعامل، والحلم والأناة في معالجة الأمور وحل المشكلات التي تقع عند الممارسة.
- أن تتحقق فيه القدوة الحسنة للمساعدين والمرؤوسين.

قواعد السلوك الأخلاقي المنبثقة عن مبدأ السلوك المهني والمعايير الفني:

يتطلب السلوك المهني الالتزام بمعايير أخلاقية عالية وبالمعايير الفنية وخاصة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عند تأدية

المحاسب لواجباته وخدماته الوظيفية والمهنية. وفي هذا الصدد فإنه ينبغي للمحاسب الخارجي مراعاة ما يلي :

- الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- العناية التامة في أداء الأعمال والواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية.
- عدم القيام في أثناء تأدية الواجبات والخدمات الوظيفية والمهنية بأي أعمال أو أنشطة قد تتناقض مع أمانته أو موضوعيته أو استقلاليته في أداء هذه لواجبات وخدمات، وعدم القيام بأي تصرف أو سلوك شخصي يسيء إلى سمعة مهنته أو يهدد الثقة بها، وبناء على هذا يطلب من المحاسب مراعاة ما يلي:

(أ) عدم الإعلان عن الخدمات المهنية أو الترويج لها بطريقة لا تليق بالمهنة أو تجافي الذوق السليم.

(ب) عدم اللجوء إلى الخداع والتضليل أو الإدعاء في ما يتعلق بالخدمات المهنية الممكن تقديمها، أو في ما يتعلق بالتأهيل والخبرة الفنية المكتسبة.

(ج) عدم الحط من مكانة وجودة المحاسبين الآخرين.

(د) الامتناع عن دفع أي مبالغ أو عمولات نظير الحصول على ارتباط مراجعة جديد أو ترشيح مراجع خارجي آخر لمراجعة أحد العملاء.

في حالة حلول مراجع خارجي محل مراجع خارجي آخر فإن على المراجع الخارجي الجديد الاستعلام من المراجع الخارجي الحالي عن أسباب تغيره، وألّا يقبل الارتباط إلى إذا كانت أسباب التغيير مقبولة ولا ترجع إلى رفض المراجع الخارجي الحالي مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو عدم الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وفي جميع الأحوال ينبغي على المراجع الخارجي الجديد أن يحيط بالسرية التامة ما يحصل عليه من معلومات في هذا الصدد.

مؤيدات الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب:

العقوبات التعزيزية التي تضعها الجهات ذات العلاقة.

تاريخ سريان الميثاق: يجب تطبيق هذا الميثاق على الفترات التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٠ه أو ١ يناير ١٩٩٩م.

اعتماد الميثاق: اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٩ه = ٢٢، ٢١ يونيو١٩٩٩م.

المراجعة:

إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية التي تعدها مؤسسة مالية تعمل وفق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

هدف عملية المراجعة:

تهدف عملية المراجعة القوائم المالية إلى تمكين المراجع من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية المعدة، من كل النواحي ذات الأهمية النسبية، وفق لكل من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (الهيئة)، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة.

والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع الخارجي (المراجع) بشأن القوائم المالية هي : "تعطي صورة صادقة وعادلة".

بالرغم من أن رأي المراجع يعزز مصداقية القوائم المالية، إلا أن مستخدم هذه القوائم ليس له أن يفترض أن ذلك الرأي هو تأكيد لسير المؤسسة في المستقبل، ولا للكفاية والفعالية التي استخدمتها الإدارة في تسير شئون المؤسسة.

المبادئ العامة للمراجعة:

يجب على المراجع أن يلتزم بـ "أخلاقيات وسلوكيات المحاسبين المهنيين" الصادرة عن الهيئة، وعن الإتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى المراجع أن يلتزم في أدائه لمسؤولياته المهنية – على وجه الخصوص – بالمبادئ الأخلاقية السلوكية الآتية :

الاستقامة	النزاهة	الأمانة	العدل
الاستقلالية	الموضوعية	الكفاية المهنية	المعايير الفنية
الحرص اللازم	السرية	السلوك المهني	

يجب على المراجع أن يقوم بمراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة. وتحتوى هذه المعايير على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية إلى جانب الإرشادات المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية ومواد أخرى.

يجب على المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاية المهنية، والحرص اللازم مدركاً إمكانية وجود ظروف قد تؤدي إلى خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية. من أمثلة ذلك أن يتوقع المراجع وجود أدلة بحسب الظاهر لتأييد بيانات الإدارة، وعليه أن لا يفترض تلقائياً أن تلك البيانات صحيحة بالضرورة.

نطاق المراجعة:

يقصد بتعبير "نطاق المراجعة" إجراءات المراجعة التي يرى المراجع أنها ضرورية حسب مقتضيات الظروف حسب الهدف من المراجعة. وينبغي أن يحدد المراجع الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وعليه عندئذ أن يأخذ بالاعتبار ما هو ملائم من متطلبات كل من: أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، والصادرة عن الهيئات المهنية، والتشريعات والأنظمة ذات التشريعات التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. كما عليه أن يأخذ في الاعتبار شروط مهمة تنفيذ عملية المراجعة ومتطلبات إعداد التقارير حيثما كان ذلك ناسباً.

هذا، ويتم الرجوع لمعاير المراجعة الدولية في الأمور التي لا تغطيها بالتفاصيل معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة بشرط أن لا تتعارض هذه المعايير مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

التأكد المعقول:

يتم تصميم عملية المراجعة لتوفير تأكد معقول بأن القوائم المالية في الجملة خالية من خلل ذي أهمية نسبية، والتأكد المعقول هو مفهوم يرتبط

بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضرورية التي يتمكن بها المراجع من استنتاج عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية في الجملة، كما يرتبط التأكد المعقول بعملية المراجعة في الجملة.

ويعني التأكد المعقول أيضاً أن المعاملات التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة.

ينبغي التنبه إلى أن قصوراً متأصلاً في عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع في معرفة الخلل ذي الأهمية النسبية. وينجم هذا القصور عن عوامل مثل:

- استخدام النماذج (العينات) لاختيار العمليات والأرصدة.
- القصور المتأصل في أي نظام للمحاسبة والمراقبة الداخلية (ومن أمثلته إمكانية التواطؤ).
- أن أدلة الإثبات في المراجعة هي للإقناع ولست مطلقة أو قاطعة.

ثم إن العمل الذي ينفذه المراجع لتكوين رأي حول القوائم المالية يرتكز على تقديره، وبخاصة في ما يلي:

أ- تجمع أدلة الإثبات في المراجعة، ومن الأمثلة على ذلك: تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة.

ب- وضع الاستنتاجات على أساس أدلة الإثبات في المراجعة تم تجميعها، ومن الأمثلة على ذلك: معقولية تقديرات الإدارة في إعداد القوائم المالية.

وهنالك أيضاً عوامل قصور أخرى قد تؤثر على مدى إقناع أدلة الإثبات في المراجعة المتوفرة التي يتم على أساسها استخلاص النتائج عن الجوانب الخاصة بالقوائم المالية (مثل: العمليات بين الأطراف ذات العلاقة. وفي هذه الحالة تحدد بعض معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة إجراءات معينة قد توفر – نتيجة لطبيعة هذه الجوانب – أدلة إثبات في المراجعة تكون كافية وملائمة في حالة عدم وجود أحد أمرين:

أ- ظروف غير اعتيادية تزيد من مخاطر الخلل ذى الأهمية النسبية بشكل أكبر مما هو متوقع في الظروف العادية.

ب- أية دلالة على وجود خلل ذي أهمية نسبية.

المسؤولية عن القوائم المالية:

مع أن المراجع هو المسئول عن تكوين وإبداء رأي حول القوائم المالية، إلى أن مسئولية إعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة، تقع على إدارة المؤسسة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية ذات العلاقة. لذلك فإن مراجعة القوائم المالية لا تعفي إدارة المؤسسة من هذه المسئولية.

تاريخ سريات المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٨ هـ أو ١ يناير ١٩٩٨ م.

اعتماد المعيار:

اعتمد المجلس معيار هدف المراجعة ومبادئها وذلك في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في ٢- ٣- محرم الموافق ١٩ – ٢٠ مايو١٩٩٦ م.

الفصل الخامس

المسئولية القانونية للمراجع

أساس المسئولية هو العلاقة التعاقدية بين المراجع والعميل ويظهر ذلك بصورة خاصة في حالة المشروعات الفردية وشركات الأشخاص حيث المراجعة اختيارية وتتحدد مسئولية المراجع على أساس العقد المبرم بينه وبين العميل، فعند تعاقد المراجع مع العميل لتأدية خدمات مهنية فإنه في الحقيقة يدعي امتلاك مهارات معينه تؤهله للقيام بهذا العمل بكفاية ولذلك فإن المراجع يجب أن يؤدي عمله بدرجة من العناية والمهارة المعقولة طبقاً للأصول المهنية المرعية فإذا أهمل المراجع في القيام بواجباته المهنية فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر نتيجة إهماله.

إن المراجع القانوني يأخذ على عاتقه مسؤولية كبيرة تجاه المجتمع خصوصاً عند إبداء رأيه حول القوائم المالية، واعترافاً بتلك المسؤوليات فان الجمعيات المحاسبية المختلفة أصدرت قواعد تحدد السلوك المقبول في تأدية الواجبات والمهام وتؤكد هذه القواعد على ضرورة خدمة المحاسبين والمراجعين للصالح العام وبالتالي يجب أن لا يخضع المحاسب أو المراجع لضغوط الإدارة بإظهار نتائج الأعمال على عكس حقيقتها.

إن قواعد السلوك المهني تتطلب قيام المراجعين بتأدية واجباتهم بموضوعية واستقلالية وبعناية فائقة، فيجب أن لا يقوموا بمراجعة القوائم المالية لشركات يملكونها حتى وإن كانت الملكية جزئية أو القيام بأعمال جوهرية مع أحد الزبائن، وإذا قاموا بمثل تلك الأعمال فإنهم يخلقون تضارب المصالح والتي قد تؤثر على موضوعية المراجع أو تقلل من مصداقيته، والتجاوز على تلك المعايير أو معايير مماثلة قد يؤدي إلى سحب إجازة الممارسة من المراجع.

وقد يكون المراجع القانوني عرضة لدعوى قانونية نتيجة إلحاقه ضرراً ما بأحد الأشخاص الذي اعتمد على تقارير مالية غير صحيحة حتى وإن قام المراجع بتأدية واجباته بحسن النية واتبع إجراءات مراجعة أو معايير متفق عليها فإنه قد يقاضى لأضرار ناتجة عن الاحتيال أو سوء الإدارة من قبل أفراد آخرين في منشأة الأعمال.

وبناءَ على تفسيرات المحاكم في السنوات الأخيرة فإنه قد تم تغريم شركات محاسبية محترمة وكبيرة لهذه الأضرار وقد يشير بعضهم بأن هذه الحلول والتي تجاوز بعضها إلى حد وضع شركات محاسبية محترمة خارج ممارسة المهنة بأنها لا تتناسب مع المسؤوليات التي تلقى على المحاسبين والمراجعين عند تدقيق القوائم المالية وخير مثال على ذلك مكتب آرثر أندرسون Arthur Andersen & Co. والذي انهار عام ٢٠٠٢ على إثر فضيحة إنرون.

المسئوليات القانونية للمراجع الخارجي:

إن عدم وضوح الرؤيا حول مدى مسئولية المراجع الخارجي في اكتشاف الأخطاء والغش والارتباطات غير القانونية بالقوائم المالية قد أثار الكثير من التساؤلات لدى العديد من الأطراف ومنها قيام إدارات ومُلاك بعض المنشآت بإلقاء اللوم على المراجعين عند اكتشاف خطأ أو غش أو ارتباطات غير قانونية أسهم إلى حد كبير في زيادة عدد المطالبات والقضايا غير المبررة المرفوعة ضد المراجعين حتى وصلت مبالغ هذه المطالبات إلى بلايين الدولارات، وهذا الأمر أصبح بالفعل مشكلة عالمية ذات تأثير سلبي على ممارسة وتطور مهنة المراجعة.

كما يثير اكتشاف الخطأ أو الغش أو الارتباطات غير القانونية في القوائم المالية الكثير من التساؤلات لدى العديد من الأطراف ومنها، من هو المسئول عن منع واكتشاف الخطأ والغش والارتباطات غير القانونية، هل هو المراجع الخارجي للمنشأة التي يراجع حساباتها، أم هي إدارة المنشأة التي عليها وضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لمنع واكتشاف الخطأ والغش

والارتباطات غير القانونية، وهل يعني الاكتشاف اللاحق للخطأ والغش والارتباطات غير القانونية بأن المراجع قد قصر في أداء[1].

واجباته المهنية وهل يجب على المراجع إبلاغ السلطات القضائية والتشريعية بوقوع غش أو ارتباطات غير القانونية في حسابات المنشأة التي يراجع حساباتها، وما هو تأثير ذلك على علاقة[2] السرية بينه وبين عملائه، وما هي الإجراءات أو أساليب الرقابة التي يمكن أن تحد من احتمالات وقوع الخطأ أو الغش أو الارتباطات غير القانونية[3].

١) مسئولية المراجع القانونية تجاه عملائه:

إن مراجع الحسابات يعتبر مسئولاً من الناحية القانونية[4] تجاه عميله أي المنشأة التي يراجع حساباتها، ويحكم العلاقة بين المراجع وعميله العقد المبرم بينهما، أو أية مستندات أو خطابات أخرى تحدد طبيعة العملية، ويتحمل المراجع مسئولية الإخلال بأحكام ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العملية للعميل ويحدد الحدود التي يجب على المراجع العمل في إطارها، وتسمى المسئولية (مسئولية عقدية).

٢) المسئولية القانونية تجاه الطرف الثالث :

كما أن المراجع الخارجي يعتبر مسئولاً عن الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية بالرغم[5] من عدم وجود هذا العقد، وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المراجعون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشافهم التلاعب أو

(١) جربوع، يوسف محمود، ٢٠٠٣، مسئولية المراجع الخارجي تجاه مستخدمي القوائم المالية، أساسيات الإطار النظري في مراجعة الحسابات، الطبعة الثانية، أغسطس٢٠٠٣، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، فلسطين، ص٢٢٢.

(٢) الصبان، محمد سمير، ١٩٩٧، المسئوليات تجاه العملاء، المراجعة مدخل عملي تطبيقي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص١٤٠.

(3) Read, W.J., Brown, J.E., and Barnett, A.H., (1996), "Changing the way of Auditor's Detect Fraud", the Practical Accountant, (June 1996), PP: 28-34.

(4) Boynton, W.C., Kell, W.G. and Ziegler, R.(1989), "Due professional care", Modern Auditing", 1989, Fourth Edition, PP: 14-15.

(5) Slavin, N.S. (1977), "the Elimination of Scanter in Determining the Auditor's Statutrory liability" The Accounting Review, April 1977, PP: 360-368.

الاختلاس في عملية المراجعة كانت الأسباب الرئيسية هي فشل المراجع في بذل العناية المهنية الملائمة للقيام[1] بالعملية الموكولة إليه، وتسمى هذه المسئولية (بالمسئولية التقصيرية).

ولكن لكي تنعقد المسئولية القانونية[2] بنوعيها العقدية والتقصيرية ضد المراجع يجب توافر ثلاثة أركان هي:

- حصول إهمال وتقصير من جانب المراجع في أداء واجباته المهنية.
- وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير المراجع.
- رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير المراجع.

٣) المسئولية المهنية للمراجع :

يتوقف تقييم وتقدير كافة الجهات التي تستخدم التقارير المنشورة للمراجع الخارجي على قدرته على تحمل المسئولية، وكلما كان المراجع قادراً على تحمل مسئولياته كلما زاد احترام هذه الجهات له.

إن المراجع الخارجي يعرض على الشركات والمنشآت (عملائه) وكذلك الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية وكل من له علاقة بالقوائم المالية المنشورة خبرته وخدماته وما يتمتع به من كفاءة وقدرة على تحمل المسئولية، بالإضافة إلى حياده واستقلاله في ممارسة مهنته، وتعتبر القدرة على تحمل المسئولية عنصراً هاماً بالنسبة للمراجع الخارجي نظراً لأن قيامه بمسئولياته يساعد على خدمة جهات عديدة تعتمد على نتائج أعماله.

كما أن القواعد الأخلاقية للمهنة تساعد على زيادة ثقة الرأي العام فيها، وتشجع الغير على الاعتماد على ما يتحمله المراجع من مسئولية، ولا شك أن المراجع الذي يلتزم بتلك القواعد ويطبقها ينجح عن أي مراجع آخر يتجاهل تلك القواعد.

٤) المسئولية الجنائية للمراجع:

---

(1) American Institute of Certified Public Accountants, 1978, “Committee on Auditor’s Responsibilities”, the Journal of Accountancy, (April 1978), PP: 92-162.

(2) Mautz, R.K. and Sharaf, H.A., (1961), “The Philosophy of Auditing”, “Sarasota: American Accounting Association,”, 1961.

لقد سبق أن أوضحنا أن مسئولية المراجع الخارجي تجاه عميله الذي يراجع حساباته وتجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية تمثل المسئولية القانونية والتي تعطي للطرف المتضرر من تصرفات المراجع الحق في الحصول على تعويض يتناسب مع ما أصابه من ضرر، أما المسئولية الجنائية فيتعدى الضرر فيها نطاق الطرف الذي اعتمد على المعلومات المحاسبية التي تم مراجعتها إلى المجتمع ككل.

ويتعين في هذه الحالة ضرورة تحديد مجالات المساءلة الجنائية للمراجع الخارجي والتي تنص عليها جميع التشريعات المنظمة للمهنة وقوانين الشركات وقانون العقوبات، ولا شك أن النص على المسئولية الجنائية للمراجع ضرورة هامة للمحافظة على كرامة المهنة والحفاظ على ثقة جمهور المستفيدين من خدمات المراجعة ومزاولي المهنة عن مدى صدق وسلامة القوائم المالية، وأية خدمات إدارية واستشارات أخرى.

مسئولية إدارة المنشأة عن وجود خطأ أو غش أو تصرفات غير قانونية بالقوائم المالية :

لقد أيدت سائر التشريعات المعمول بها في دول العالم سواء المحلية والإقليمية والدولية أن إدارة المنشأة هي المسئولة عن الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية الموجودة بالقوائم المالية، كما أنها تضمن خلوها من الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية، كما تضمن دقتها وعدالتها وصحة الحسابات التي تحويها القوائم المالية(١).

مسؤولية مدقق الحسابات:

إن مسؤولية المدقق الخارجي تتلخص بأن يقوم بتدقيق حسابات الشركة وفحص البيانات المالية وإبداء رأيه الفني المحايد كخبير في مدى دلالة هذه القوائم على عدالة المركز المالي للمنشاة وعلى نتيجة أعمالها. فالمدقق يفترض به أن يكون خبيرا في شؤون التدقيق والمحاسبة ولذلك فإن رأيه في القوائم

---

(١) غالي، جورج دانيال، ٢٠٢- ٢٠٠٣، تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، الطبعة الأولى، ص ٢٦-٢٧، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

المالية هو رأي مهني وبالتالي يجب أن يكون تدقيقه للبيانات المالية مبنيا على أساس علمي وعملي سليم. ونستنتج مما سبق أن المدقق يجب عليه أن يبذل الجهد والعناية المهنية المعقولة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من إبداء رأيه المهني في البيانات المالية. ولكي يتحقق المدقق من كل بيان من هذه البيانات التي تحتوي عليها القوائم المالية يجب عليه القيام بالخطوات التالية :

١- تحديد ما هي البيانات المطلوب فحصها.

٢- تقديم هذه البيانات من حيث أهميتها.

٣- جمع المعلومات وأدلة الإثبات اللازمة عنها.

٤- تقييم هذه الأدلة من حيث كفايتها أو عدمها وكذلك من حيث مدى ملاءمتها وارتباطها بالموضوع المطلوب فحصه وتدقيقه وأيضا من حيث موثوقيتها.

٥- إصدار المدقق لرأيه المهني حول صحة وعدالة هذه البيانات المالية وإيضاحاتها.

لا شك إن إخلال المدقق الخارجي بواجباته ومسؤولياته المهنية أو عدم وفائه بها على الوجه الذي يتوقعه مجتمع المال والأعمال بترتيب عليه عدة أنواع من المسؤولية التي يمكن تلخيصها بما يلي :

١- المسؤولية الأدبية:

إن الدور المهم الملقى على عاتق المدقق الخارجي، جعله يمثل ضمير المجتمع والحارس الواقعي من الرشوة أو الفساد أو إساءة الاستعمال، وبالتالي فان سكوته عن مخالفات أو سرقات أو عدم الإشارة إليها في تقريره أو موافقته على توزيع أرباح وهمية تلبية لأغراض الإدارة، إنما يعرضه إلى فقدان المركز الأدبي الذي يتمتع به هذا المدقق الخارجي،بالإضافة إلى شعور المجتمع بخيبة أمل نتيجة تحول من يفترض به أن يكون أداة حماية ورقابة إلى أداة من أدوات الاختلاس والتلاعب، ولا يخفى على الجميع ما لهذا الأمر من آثار سلبية

حالية ومستقبلية على الاقتصاد نتيجة لغياب الرادع الأخلاقي الذي يحمي مهنة تدقيق الحسابات.

٢- المسؤولية المهنية:

إن القبول الاجتماعي لدور المدققين وضخامة المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقهم دفعهم إلى تنظيم أنفسهم في منظمات مهنية في معظم دول العالم، وقد قامت هذه المنظمات بوضع دليل للسلوك المهني الذي يتوجب على الأعضاء الالتزام به حرصاً على كرامة المهنة وإلا تعرضوا للمساءلة المهنية التي قد تتراوح بين التنبيه والإنذار أو تجميد العضوية أو الحرمان من ممارسة المهنة، إذا كانت هذه الممارسة تقتضي كونهم أعضاء في تلك المنظمة المهنية.

٣- المسؤولية القانونية (المدنية):

وتصنف إلى نوعين أحدهما هو المسؤولية العقدية الناتجة عن العقد الذي ينظم علاقة المدقق بعميله، ويترتب عليه مساءلة المدقق عند إخلاله بشروط العقد بسبب خطأ بدر منه أدى إلى الإضرار بالعميل. أما النوع الثاني فهو المسؤولية التقصيرية وهي مسؤولية المدقق تجاه الأطراف الأخرى غير المساهمين، التي تضررت مصالحهم بسبب اعتمادهم على تقرير المدقق[١]..

إلا أن تحقيق المسؤولية المدنية، عقدية أكانت أو تقصيرية تشترط توافر أركان هي :

الضرر:

يعد الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية بشقيها العقدية أو التقصيرية، سواء أكان هذا الضرر ماديا أو أدبيا علما أن الكشف عن هذه المخالفات يستوجب إبلاغ الجهات المختصة عنها وليس إبرازها في تقرير المدقق ويمكن التعبير عن الضرر بخسارة مالية عانى منها احد مستخدمي القوائم

---

(١) الهواري، محمد نصر وآخرون، ١٩٩٩-٢٠٠٠، دراسات متقدمة في المراجعة – المشكلات المعاصرة في المراجعة الإطار العلمي – المشكلات العملية، الطبعة الأولى، ص ٥٧٤-٥٧٥، مكتبة دعم الطالب الجامعي، العباسية، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

المالية، ويمكن إثبات الضرر عن طريق إهمال المدقق وعدم بذله العناية المهنية اللازمة.

وهنا يجب على المدعي أن يثبت أن البيانات المالية كانت مضللة بشكل جوهري أو أن نصيحة المدقق لم تكن صحيحة، إذا كانت العلاقة التعاقدية لا تتضمن تدقيق إلزامي، بل تتضمن تقديم النصح حول خدمة استشارية قدمت للإدارة مثلا.

كذلك على المدعي أن يثبت انه اعتمد على البيانات المالية في اتخاذ قراراته بالإضافة إلى ذلك عليه أن يثبت ما يلي :

١- إن هذا الاعتماد هو سبب خسارته.

٢- إن المدقق كان مهملا إهمالا جسيما أو أنه سلك مسلكا غير نظامي أو مخادع.

٣- إن المدقق قد توقع الضرر أثناء تقريره، ويفيد هذا المعيار في تحديد المسؤولية التقصيرية تجاه تلك الأطراف التي يتوقع المدقق أن تعتمد على تقريره. وبخاصة إزاء التقارير ذات الأغراض الخاصة غير المنشورة والتي يستعملها العميل لأغراض قد تختلف عن الهدف الأساسي من إعدادها.

أما بالنسبة للتقرير العام المنشور مع البيانات المالية، فان المدقق يعلم سلفا ما هي الأضرار التي يتوقع أن تصيب أيا من الأطراف التي تعتمد عليه إذا كان تقريره مضللا أو بمعنى آخر يتستر على البيانات المالية المضللة.

الخطأ:

والقاعدة العامة ألا يسال المدقق مدنيا، إلا في حدود ما ارتكبه من خطا، أما حيث ينتفي الخطأ فلا مجال لمساءلته وهنا يمكن وضع معيارين للخطأ :

١- المعيار الأول هو معيار مادي : يتعلق بمستوى الخطأ أو نسبته الذي يستوجب مسؤولية المدقق وهو الخطأ الجسيم، ويذهب بعضهم إلى محاولة تصنيف الأخطاء بحسب علاقتها بالمركز المالي، أو بالرقابة الداخلية، أو أهميتها النسبية، بحيث تستوجب مسائلة مدقق الحسابات عنها. أما الأخطاء

غير المثبتة بالدفاتر أو العمليات النادرة أو تلك المحبوكة جيدا فان المدقق غير مسئول عنها.

٢- المعيار الثاني هو معيار ذاتي: يتعلق ببذل المدقق للعناية المهنية اللازمة أثناء قيامه بالتدقيق وإذا ما تم إثبات أن المدقق لم يعمل بإخلاص جيد عند وضع تقريره عن تنبؤات الإدارة. وفي الوقت نفسه إذا تمكن المدقق من إثبات أن فحصا معقولا قد أنجز فإنه عندئذ لا يعتبر مسئولا عن الضرر الحاصل.

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكفي لقيام مسؤولية المدقق المدنية توفر خطأ في جانبه وحدوث ضرر للمدعي بل لا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي لا بد أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ فإذا حصل وقام أحد المستثمرين بشراء بعض أسهم إحدى الشركات قبل صدور تقرير المدقق، فان المدقق غير مسئول عن الخسائر التي قد يمنى بها الممول لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بصورة عامة. كذلك لو اشترى احد المستثمرين أسهما من الشركة بعد إشهار إفلاسها مهما يكن تقرير المدقق عنها فان العلاقة السببية غير موجودة[1]..

٤- المسؤولية الجنائية:

وهي المسؤولية الناجمة عن فعل مجرما بموجب نص قانوني ساري يقوم به مدقق الحسابات أثناء ممارسة عمله، بموجب دعوى عامة تحركها النيابية العامة وليس المتضررين كما في المسؤولية المدنية، إذ أن الفعل الإجرامي يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمجتمع وليست أضرارا فردية محدودة.

(١) المسئولية القانونية لمراجع الحسابات تجاه عملائه :

إن مراجع الحسابات يعتبر مسئولا من الناحية القانونية تجاه عميله أي الشركة التي يقوم بمراجعة حساباتها، ويحكم العلاقة بين المراجع وعميله العقد المبرم بينهما، ويتحمل المراجع مسئولية الإخلال بأحكام ذلك العقد أو

(1) Georgiades, G.Miller, (2001) " Illegal Acts", Auditing Procedures, 2001, First Edition, PP: 75-77.

غيره من المستندات وخاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العملية للعميل ويحدد له الحدود التي سيعمل المراجع في إطارها (مسئولية عقدية).

(٢) المسئولية القانونية لمراجع الحسابات للطرف الثالث:

❖ كما أن مراجع الحسابات يعتبر مسئولا تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية بالرغم من عدم وجود مثل هذا العقد، وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المراجعون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشافهم التلاعب أو الاختلاس في عملية المراجعة كانت الأسباب الرئيسية هي فشل المراجع في بذل العناية المهنية الملائمة للقيام بالعملية الموكولة إليه (مسئولية تقصيرية).

❖ ولكي تتعقد المسؤولية المدنية بنوعيها العقائدية أو التقصيرية ضد مراجع الحسابات يجب أن تتوافر أركان هي :

١- حصول إهمال وتقصير من جانب المراجع في أداء واجباته المهنية.

٢- وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير المراجع.

٣- رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مراجع الحسابات.

(٣) المسئولية المهنية لمراجع الحسابات:

❖ يتوقف تقييم وتقدير كل الجهات التي تستخدم التقارير المنشورة لمراجع الحسابات على قدرته على تحمل مسئوليته وكلما كان المراجع قادرا على تحمل مسؤوليته زاد احترام هذه الجهات له.

❖ إن مراجع الحسابات يعرض على الشركات والمنشآت (عملائه) وكذلك الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية وكل من له علاقة بالقوائم المالية والبيانات المالية خبرته وخدماته وما يتمتع به من كفاءة وقدرة على تحمل المسئولية فضلا عن حياده واستقلاله في ممارسة مهنته، وتعتبر القدرة على تحمل المسئولية عنصرا مهما بالنسبة لمراجع الحسابات نظرا لآن قيامه بمسئولياته يساعد على خدمة جهات عديدة تعتمد على نتائج أعماله.

(٤) مسئولية المراجع عن الأخطاء والغش :

❖ المراجع غير مسئول عن منع الخطأ والغش، ولكن يجب عليه بذل العناية المهنية الملائمة والتي تتطلب منه دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوقيتها وعمل برنامج مراجعة شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المراجع وجود تحريف مادي في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية.

❖ وكما يتوجب على المراجع الاستفسار من إدارة المنشاة حول اكتشاف أي خطا جسيم أو غش بالحسابات.

❖ وبالإضافة إلى نقاط الضعف في تصميم أنظمة الرقابة الداخلية المحاسبية وعدم الالتزام بإجراءات الرقابة المحددة من قبل العاملين بالمنشأة فأن الظروف أو الأحداث التي تزيد من خطورة الخطأ أو الغش ما يلي :

١- تساؤلات حول استقامة أو كفاءة الإدارة.

٢- ضغوط غير عادية في نطاق المنشاة.

٣- عمليات غير عادية.

٤- صعوبات في الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة.

❖ ويجب على المراجع استنادا إلى تقييم المخاطر أن يضع إجراءات مراجعة بهدف الحصول على ضمان معقول بان التحريف الناتج عن الخطأ والغش والذي يكون ماديا بالنسبة للقوائم المالية ككل سيتم اكتشافه.

❖ وبناء على ذلك يسعى المراجع للحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة حول عدم وقوع خطأ وغش لهما تأثير مادي على القوائم المالية أو في حالة وقوعهما، إظهار الغش بصورة مناسبة في تلك القوائم وتصحيح الخطأ.

❖ ونظرا لوجود جوانب قصور متأصلة في عملية المراجعة فان هناك مخاطر لا يمكن تجنبها بأن تحتوي القوائم المالية على تحريف جوهري ناتج عن الغش، وبدرجة أقل ناتج عن الخطأ أو غش وقع خلال الفترة التي يغطيها تقرير المراجع لا يدل على أن المراجع قد فشل في الالتزام بالمبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية في عملية المراجعة. إن السؤال عما إذا كان المراجع قد

التزم بتلك المبادئ والإجراءات أم لا ، وان هذا الأمر تحدده كفاية إجراءات المراجعة المتخذة حسب مقتضيات الأحوال ومدى ملائمة تقرير المراجع استنادا إلى نتائج هذه الإجراءات.

❖ تنطوي عملية المراجعة على مخاطر لا يمكن تجنبها بعدم اكتشاف التحريف في القوائم المالية رغم القيام بالتخطيط لعملية المراجعة وتنفيذها وفقا لمعايير المراجعة الدولية.

❖ إن مخاطر عدم اكتشاف التحريف المادي الناتج عن الغش أعلى من مخاطر عدم اكتشاف التحريف الناتج عن الخطأ لأن الغش عادة ينطوي على تصرفات مصممة لإخفائه مثل التآمر والتزوير والتعمد في عدم تسجيل العمليات أو التعمد في إعطاء المراجع معلومات غير صحيحة، وإذا لم تكتشف المراجعة دليل يثبت العكس فأن المراجع من حقه أن يقبل الإقرارات باعتبارها صادقة وأن يقبل السجلات والمستندات على أنها حقيقية، على أنه وفقا لمعيار المراجعة الدولي رقم (٢٠٠) " الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم مراجعة القوائم المالية " يتطلب من المراجع أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بأسلوب الشك المهني وان يدرك بأنه قد تظهر ظروف أو أحداث تشير إلى احتمال وجود خطأ أو غش.

❖ ومع أن وجود أنظمة محاسبية ورقابية داخلية فعالة تقلل من احتمال وجود تحريف في القوائم المالية يكون ناتجا عن الخطأ والغش، إلا أن هناك مخاطر مستمرة في عدم استطاعة الضوابط الداخلية المحاسبية والإدارية قد يكون عديم الفعالية تجاه الغش الذي ينطوي على تآمر بين الموظفين أو الغش الذي ترتكبه إدارة المنشاة وهي في مستوى إداري يسمح لها بتجاوز الضوابط التي قد تمنع من ارتكاب غش مشابه من قبل موظفين آخرين، وعلى سبيل المثال يمكن توجيه أمر إلى مرؤوسيهم بتسجيل عمليات بصورة غير صحيحة أو يطلبوا منهم إخفاؤها أو إخفاء معلومات متعلقة بها.

❖ وعندما يدل تطبيق إجراءات المراجعة المصممة وفقا لتقييم المخاطر على احتمال وجود خطا أو غش، على المراجع أن ينظر في تأثيرها المحتمل على

القوائم المالية، وإذا اعتقد أن هذا الخطأ أو الغش قد يكون له تأثير مادي على تلك القوائم، فعليه بتطبيق إجراءات مراجعة معدلة أو إضافية مناسبة.

❖ ويعتمد مدى هذه الإجراءات الإضافية أو المعدلة على حكم المراجع بالنسبة لما يلي[1] :

١- أنواع الخطأ أو الغش المحتملة.

٢- احتمالات وقوع الخطأ أو الغش.

٣- احتمال وجود تأثير مادي على القوائم المالية لنوع معين من الخطأ والغش.

❖ إن القيام بإجراءات معدلة أو إضافية يساعد المراجع عادة في تأكيد أو استبعاد الشك بوجود خطا أو غش، وعندما لا يتم استبعاد الشك بوجود خطأ أو كغش نتيجة للإجراءات المعدلة أو الإضافية، فعلى المراجع مناقشة هذا الأمر مع إدارة المنشأة وأن ينظر فيما إذا تم إظهاره بصورة مناسبة أو تصحيحه في القوائم المالية، كما أن على المراجع أن يأخذ في الاعتبار التأثير المحتمل على تقرير المراجعة.

❖ الإبلاغ عن الخطأ أو الغش :

(١) إبلاغ إدارة المنشاة:

❖ يجب على المراجع أن يبلغ الإدارة بالنتائج التي تم توصله إليها بأقصى سرعة ممكنة في الحالات التالية :

أ- إذا كان يشك من احتمال وجود غش حتى ولو كان تأثيره المحتمل على القوائم المالية غير مادي.

ب- إذا كان الغش والخطأ الجسيم موجود فعلا.

❖ كما يجب عليه أن يأخذ في اعتباره جميع الظروف عند تحديد مستوى مندوب المنشأة المناسب الذي يبلغه بحالات الغش والخطأ الجسيم المحتمل أو الفعلي، وفيما يتعلق بالغش على المراجع تقدير احتمالات اشتراك الإدارة العليا

---

(1) Taylor, D.H. and Glezen, W. (1994), "Due Professional Care", "Auditing Integrated Concepts and Procedures", 1994, sixht Edition, P. 47.

في ذلك في معظم الحالات المتعلقة بالغش،ويكون من المناسب إبلاغ المسألة إلى مستوى وظيفي في الهيكل التنظيمي للمنشأة يكون أعلى من المسئول عن الأشخاص الذين يعتقد بأنهم متورطين به، وعندما يكون الشك محيطا بأو لئك الأشخاص الذين يتحملون مسئولية كاملة من الإدارة الشاملة فإن المراجع يسعى عادة إلى الحصول على استشارة قانونية تساعده في تحديد الإجراءات التي يتوجب عليه إتباعها.

(٢) إبلاغ مستخدمي القوائم المالية :

❖ إذا تبين لمراجع الحسابات أن الخطأ والغش له تأثير مادي على القوائم المالية ولم يتم إظهاره أو تصحيحه في تلك القوائم، فعليه أن يبدي رأيا متحفظا أو رأيا سلبيا (معاكسا).

❖ كما أنه في حالة منع المراجع من قبل إدارة المنشاة من الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتقييم فيما إذا وقع أو من المحتمل وقوع خطأ أو غش له تأثير مادي على القوائم المالية، فعلى المراجع أن يصدر رأيا متحفظا أو يمتنع عن إبداء الرأي حول تلك القوائم نتيجة لوجود قيود على عملية المراجعة.

❖ وإذا لم يتمكن المراجع من تحديد ما إذا كان هناك غش أو خطا بسبب قيود مفروضة عليه من قبل الظروف وليس من قبل المنشأة فعلى المراجع النظر في تأثير ذلك في تقرير المراجعة.

(٣) إبلاغ السلطات الإشرافية العليا :

إن التزام المراجع بمبدأ " السرية" يمنعه عادة من إبلاغ الغش أو الخطأ لأطراف ثالثة، على انه في حالات معينة تتجأو ز القوانين أو المحاكم مبدأ السرية (على سبيل المثال تطلب بعض الدول من المراجع الإبلاغ عن الخطأ والغش في المنشآت المالية إلى السلطات الإشرافية العليا التي يخضع المشروع لسلطتها) وقد يحتاج المراجع في مثل هذه الحالات الحصول على استشارة قانونية أخذا في الاعتبار مسئولية تجاه المصلحة العامة.

(٤) الانسحاب من عملية المراجعة :

قد يرى المراجع انه من الضروري الانسحاب من عملية المراجعة عندما لا تتخذ المنشأة إجراءات تجاه الخطأ والغش والتي يرى المراجع أنها ضرورية في ظل الظروف حتى ولو لم يكن للخطأ أو الغش تأثير مادي على القوائم المالية. ومن ضمن العوامل التي تؤثر على رأي المراجع وجود أدلة على تورط أعلى سلطة في المنشاة والذي من شانه أن يؤثر على مصداقية إقرارات الإدارة ويؤثر على استمرارية علاقة المراجع بالمنشأة الذي يسعى المراجع عادة للحصول على استشارة قانونية عند الوصول إلى مثل هذا القرار.

كما تقضيه قواعد السلوك المهني الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين على أنه عندما يستلم المراجع الحالي استفسارا من المراجع المقترح فعلى المراجع الحالي إعلام المراجع المقترح فيما إذا كان هناك أسباب مهنية تمنعه من قبول المهمة.

رابعا : مدى مسؤولية المراجع عن عدم اكتشاف الأخطاء والغش بعد صدور تقريره :

• لا يوجد إلزام قانوني على المراجع للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره، ولكن إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بأخطاء وغش جوهرية ولو أنه علم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على نوع الرأي الذي سوف يبديه على تلك القوائم وفي هذه الحالة يجب على المراجع القيام بما يلي :

١- أن يطلب من إدارة المنشاة القيام بإبلاغ كل من يتأثر في التحريف المادي للخطأ والغش على القوائم المالية.

٢- القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الأخطاء والغش التي تم اكتشافها.

٣- إذا كان من المنتظر إصدار قوائم مالية مرحلية عن فترة تالية مصحوبة بتقرير من المراجع في وقت قريب فيجوز للمراجع أن يفصح عن

المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في هذه القوائم بدلا من إصدار قوائم مالية معدلة كما ورد في البند[1].

٤- وأخيرا يجب على مراجع الحسابات اتخاذ الإجراءات التي يرى ضرورتها للتأكد من قيام المنشأة بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة.

ولكن في حالة رفض إدارة المنشاة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة فيجب على المراجع أن يخطر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الرفض، وبأنه نتيجة لعدم قيام المنشاة بالإفصاح المطلوب، فان المراجع سيتخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقريره مستقبلا وهي :

١- إخطار إدارة المنشاة بأنه لا يجب من الآن فصاعدا الربط بين تقرير المراجع والقوائم المالية.

٢- إخطار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة المنشاة لسلطتها بأنه لا يجب الاعتماد على تقرير المراجع مستقبلا.

٣- إخطار كل شخص يعلم المراجع بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجوب عدم الاعتماد على تقريره مستقبلا.

خامسا : مسئولية إدارة المنشاة عن وجود خطا وغش بالقوائم المالية :

لقد أبدت سائر التشريعات المعمول بها في دول العالم سواء المحلية والإقليمية والدولية أن إدارة المنشأة هي المسئولة عن الأخطاء والغش والتلاعب الموجودة بالقوائم المالية، كما أنها تضمن خلوها من الأخطاء والغش المادية وغير المادية، كما تضمن دقتها وعدالتها وصحة الحسابات التي تحتويها القوائم المالية.

---

(1) Jancura, E.G. and Lilly , F.L. (1977), “The Evaluation of Internal Control System, “ The Journal of Accountancy (April 1977), PP: 69-74.

الفصل السادس

أدلة الإثبات في المراجعة

مفهوم الدليل والقرينة في اللغة:

يقصد بالدليل في اللغة العربية المرشد، أما القرينة في اللغة هي المصاحبة.

مفهوم أدلة وقرائن الإثبات في المراجعة:

ان أدلة الإثبات تعني " كل ما يمكن أن يحصل علية المراجع من أدلة وقرائن محاسبية تساعده في تدعيم رأيه الفني المحايد حول صحة القوائم المالية " ، لذلك يعتبر دليل الإثبات بينة قاطعة بحد ذاتها، أما القرائن فتستعمل بدلاً عن دليل الإثبات بحيث يلجأ إليها المراجع عن طريق جمع أكبر عدد ممكن من القرائن في الحالات التي يستعصى عليه وجود دليل إثبات قاطع.

هذا وقد عرف المعيار الدولي للمراجعة أدلة الإثبات في المراجعة بأنها: " المعلومات التي يحصل عليها المراجع للتوصل إلى استنتاجات يُبني على أساسها رأيه المهني، وتشمل أدلة الإثبات مصادر المستندات والسجلات المحاسبية المتضمنة للبيانات المالية والمعلومات المؤيدة من المصادر الأخرى " .

إن الاختلاف بين أدلة الإثبات والقرينة يكمن في أن الدليل يتجه إلى الحقيقة محل المراجعة مباشرة في حين أن القرينة تتجه بطريقة غير مباشرة من خلال الحقيقة المتصلة بها.

طبيعة أدلة الإثبات :

لقد تم تعريف المراجعة في المبحث الأول من هذا الفصل بأنها العملية المنهجية والنظامية لجمع وتقييم وتحليل أدلة الإثبات المتعلقة بالنتائج الاقتصادية والتي يعبر عنها بالقوائم المالية، وفي هذا المبحث سوف نناقش الأدلة والقرائن والتي تتكون من البيانات المحاسبية الأساسية وأدلة الإثبات تحتوي على المواضيع التالية:

طبيعة أدلة الإثبات وكفايتها وصلاحيتها:

"أدلة الإثبات هي المعلومات التي يستخدمها المراجع لتحديد ما إذا كانت المعلومات التي تمت مراجعتها تتفق مع معايير موضوعه" [1]، وفي كل ما يؤثر

---

(١) توماس، وليام، مرجع سابق، ص١٣١١-

على حكم وتقدير المراجع فيما يتعلق بمطابقة ما عرض من معلومات مالية للحقيقية الاقتصادية. وتختلف المعلومات بشكل كبير طبقا للمدى الذي يقتنع فيه المراجع عن ما إذا كانت القوائم المالية تتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، ويعتبرها المراجع ذات درجه عالية من الإقناع مثل القيم السوقية للأسهم، ومعلومات ذات درجه اقل من الإقناع مثل رد العاملين بالمنشأة محل المراجعة على أسئلة المراجع.

"وتعتبر من أدلة الإثبات المؤيدة للقوائم المالية كلمن دفاتر القيد الأصلي ودفاتر الأستاذ العام والسجلات المحاسبية،وأوراق العمل المتعلقة بالتسويات الجر دية" [1].

وفي إطار المراجع يجب عليه أن يحقق ويستوفي المعيار الثالث من معايير العمل الميداني الذي يتطلب جمع أدلة الإثبات الكافية والصالحة من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات التي تمثل أساسا مقبولا ومناسبا لتكوين الرأي بخصوص

القوائم المالية محل الفحص. ومن خلال ما تم استعراضه نستنتج أن أدلة الإثبات تقسم إلى قسمين رئيسيين:

١- البيانات المحاسبية الأساسية. ٢- كل معلومات الإثبات الأخرى.

وحيث تشتمل البيانات المحاسبية الأساسية على كافة بيانات دفاتر اليومية ودفاتر الأستاذ العام والمساعد وكل السجلات الرسمية المختلفة للعميل، وهذه السجلات تدعم القوائم المالية وتمثل جانبا هاما من أدلة الإثبات، وعلى المراجع لتدعيم رأيه البحث عن أدله أخرى يتم جمعها والحصول عليها من خلال تطبيق إجراءات المراجعة والتي تتمثل في المستندات الأساسية مثل الشيكات والفواتير والعقود والمصادقات وأية مستندات مكتوبة، وتشمل أيضا ما يحصل عليه المراجع من استفسارات وملاحظات وفحص مادي أو عملي، وأساليب فحص تحليلية أخرى.

---

(١) الصحن، عبد الفتاح وراشد، رجب ودرويش، محمود، أصول المراجعة، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠، ص١٣٤.

وتتعلق كفاية الأدلة بمقدار أو حجم أدلة الإثبات الضرورية لتدعيم رأي المراجعين وكما هو معلوم فان المراجعة المالية تعتمد أساسا على الاختبارات أو العينات للبيانات والأرصدة الظاهرة بالقوائم المالية. وهنا يبرز السؤال الهام وهو ما المقدار الكافي من أدلة الإثبات ؟ أي ما هو حجم العينة الكافي لتدعيم رأي المراجع بشكل ملائم؟ لذا فان قرار المراجع بخصوص حجم العينة يعتمد على دراسة الظروف والحقائق المحيطة بعملية المراجعة ولكي يتمكن من إجراء الحكم والتقدير يجب على المراجع دراسة العوامل التالية:[1].

- طبيعة العنصر موضع الفحص.
- الأهمية النسبية للأخطاء المحتملة للعنصر موضع الفحص.
- درجة المخاطرة النسبية المرتبطة بالعنصر موضع الفحص.
- نوعيه وصلاحية أدلة الإثبات المتاحة للمراجعة.

وفي سياق بحث المراجع عن أدلة الإثبات يعتمد على معيار التكلفة والمنفعة، بحيث لا تزيد تكلفة أدلة إثبات المراجع بأي جال من الأحوال عن المنفعة المتوقعة، ولان المراجع يعمل في بيئة تنافسية من زملاء المهنة فانه يبحث عن إجراءات المراجعة بأقل تكلفة ممكنه للحصول على أدلة إثبات مقنعه عوضا عن إجراءات مراجعة أكثر تكلفة، وهناك أيضا تكاليف مرتبطة بعدم كفاية الأدلة، ورأي المراجع المبني على أدلة غير كافية فد يعد إهمالا في ممارسة مهمته مما قد يعرضه للمساءلة القانونية، ومنه نصل إلى أن كفاية الأدلة إنما يعني الحصول على حجم أدلة يحقق تدعيم كافي وملائم لرأي المراجع دون إسراف في التكاليف أو التعرض لمشاكل قانونية.

وصلاحية الأدلة وجدارتها تعتمد بشكل أساسي على أن الدليل يجب أن يكون فعال ملائم، والفعالية

هنا تفيد تلك النوعية الجيدة من الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في استنتاج رأي منطقي، والتي تتكون من العناصر الطبيعية القابلة للملاحظة

(1) AICPA (American Institute of Certified Puplic Accountants

والتي يراها ويلمسها المراجع مثل مشاهده المراجع للمخزون السلعي وحضور الجرد الفعلي له.

وأدلة الإثبات يمكن إنشائها مثل المصادقات المتعلقة بحسابات المدنيين أو الدائنين ويمكن أن يحدد دليل الإثبات رياضياً أو منطقياً "والأدلة الرياضية تتراوح ما بين إعادة العمليات الحسابية للقوائم المالية إلى استخدام بعض الأساليب التحليلية كما الانحدار المتعدد ،والأدلة المنطقية تشمل على تحديد الاستنتاجات المتعلقة بصدق ما قدمه العميل للمراجع من أدلة لفظية أو شفوية"[١]، كما وتشمل الأحكام المتعلقة بجودة نظام الرقابة الداخلية، ومعايير المهنة يمكن أن تساعد على ترسيخ الحكم على أدلة الإثبات من خلال مراعاة ما يلي:

- أدلة الإثبات المحددة الخارجية يمكن الاعتماد عليها أكثر من أدلة الإثبات الداخلية.
- أدلة الإثبات المحددة في ظل نظام قوي للرقابة الداخلية يمكن الاعتماد عليها أكثر من تلك
- الأدلة في ظل نظام ضعيف للرقابة الداخلية.
- المعلومات الشخصية المباشرة التي يحصل عليها المراجع من خلال الفحص والملاحظة والمصادقات والجرد الفعلي تعد أكثر إقناعا من تلك المعلومات التي يحصل عليها المراجع من خلال الاستماع إلى الآخرين (لفظية وشفهية).

ولتحقيق صلاحية الأدلة فإنها يجب أن تكون ملائمة بمعنى إنها يجب أن تكون مرتبطة بأهداف المراجعة والتحقق من حسابات المدنيين تستخدم بمصادقات مع العملاء، لأنها توفر دليلا أكثر ملائمة وأكثر إقناعا. وأيضا احد أهم خصائص صلاحية الدليل هي الموضوعية أو عدم التحيز، وتشير هذه الخاصية إلى إمكانية وقدرة طرفين أو أكثر محايدين على فحص الدليل والوصول إلى نفس النتيجة وعلى ضوء ذلك فان موضوعية الدليل العالية

---

(١) الرمحي، زاهر، مرجع سابق، ص٦٢.

تخفض احتمال حدوث التحيز الشخصي وهذا بدورة يخفض من عدم التأكد المحيطة بما توصل إليه المراجع من رأي.

اختبارات وأدلة الإثبات وجمعها وتوثيقها:

عمليه المراجعة تتطلب العديد من القرارات، والقرار النهائي يتمثل فيما إذا كانت القوائم المالية خاليه من الأخطاء والمخالفات أو التحريفات الجوهرية، ومع هذا فان القرار لا يمكن اتخاذه دون اختيار الأدلة من أنواعها ومصادرها المختلفة وحتى يتمكن المراجع من اتخاذ قراره النهائي على أساس ثابت ومنطقي فان عمليه جمع الأدلة يجب أن تكون نظامية ومنهجية ومنسقة، وعلى المراجع إتباع الخطوات التالية عند معالجه مشاكل المراجعة:

١- تحديد أهداف المراجعة.
٢- تحديد طبيعة وتوقيت ومدى أو نطاق إجراءات المراجعة اللازمة للحصول على أدلة الإثبات المطلوبة لتحقيق أهداف المراجعة وكذلك مزاعم أو نتائج القوائم المالية.
٣- المطلوب اختبارها وأنواع واتجاه هذه الاختبارات، ثم جمع الأدلة وتقييمها للحكم على كفايتها وصلاحيتها.
٤- تحديد وتكوين الرأي المنطقي عن النظام والأرصدة التي تمت مراجعتها في ضوء أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها.

والمعيار الثالث من معايير العمل الميداني[1] يبين أن هناك أربع إجراءات أساسية لعملية جمع الأدلة وهي:

١/ الفحص الفعلي ٢/ الملاحظة ٣/ المصادقة ٤/ الاستفسار

عرض موجز لهذه الإجراءات:

١- الفحص الفعلي:

وهو اختبار السجلات والمستندات والأصول الملموسة ويعد وسيلة مباشره للتحقق من الوجود الفعلي للأصل ويعتبر احد أهم أدله المراجعة الموثوق فيها والمفيدة وهو وسيلة موضوعيه للتحقق من كمية ووصف الأصل، وهولا يعد

(١) معهد المدققين الداخلين الأمريكي، Internal Auditor Amercan (IAA)

دليلا كافيا للتحقق من أن الأصول مملوكة بواسطة العميل وكذلك لا يمكن تحديد التقييم الملائم لعناصر القوائم المالية من خلال الفحص الفعلي.

٢- **الملاحظة:**

تتمثل الملاحظة فيما يشاهده المراجع أثناء زياراته لمنشأة العميل من عمليات تشغيل أو أي إجراءات تتم بواسطة موظفي العميل وآخرين. وغالبا ما يستخدم هذا الأجراء للمقارنة بين ما تم ملاحظته بما هو مسجل بدفاتر العميل، وأما بالنسبة للاختبارات الأساسية فان المراجع يجب أن يلاحظ أن العديد من الأصول الملموسة للتحقق من وجودها، ومقابلة أو مقارنه هذا بما هو مسجل في الدفاتر الخاصة بها.

والجدير ذكره هنا انه على الرغم من أن ملاحظة الأصول الملموسة قد توفر دليلا هاما لإثبات وجود هذه الأصول، إلا أن هذه الملاحظة عاده ما تكون قليلة الفائدة لغرض التحقق من صحة مزاعم العميل الأخرى المتعلقة بالتقويم المناسب، واستقلال الفترة المالية، وصحة علميات إثباتها في سجلات المنشأة وعلى المراجع التحقق من أن كافة أهداف المراجعة قد تم استيفائها.

٣- **المصادقات:**

"وهي أكثر أدلة الإثبات المستندية صلاحية وإقناعا، ويستخدمها المراجع كإجراء للتحقق من وجود أسهم رأس المال أو أصول والتزامات معينه، وتستخدم المصادفات للتحقق من وجود النقدية في البنك وحسابات المدينين"[(١)].

وهي توفر دليلا للإثبات يمكن الاعتماد عليه والوثوق فيه بدرجه كبيرة وذلك لأنها أنشئت خارج منشأه العميل وأيضا سلمت وحولت مباشره إلى المراجع دون تعرضها لمخاطر احتمال تغيرها بواسطة العميل وتحريفها. وتختلف المصادقات في شكلها وصيغتها باختلاف نوعيه المعلومات المطلوبة ومنها الطلبات الايجابية تعني ضرورة الرد إلى المراجع من الطرف الخارجي بغض النظر عما إذا كان الطرف الخارجي يوافق على صحة المعلومات أم لا.

الطلبات السلبية: وفيها يطلب الرد من الطرف الخارجي إلى المراجع فقط إذا كانت المعلومات الواردة بطلب المصادقة غير صحيحة وخاطئة.

---

(١) الوردات، خلف عبد الله، مرجع سابق، ص٥٠.

٤- الاستفسار:

والاستفسار هنا يتضمن البحث عن معلومات من أشخاص ذوي معرفة بالنشاط سواء من داخل المنشأة أم من خارجها ويمكن أيضا توجيه استفسارات مكتوبة إلى موظفي العميل وهذا الإجراء معقول من الأدلة إلا انه لا يمكن اعتباره كدليل حاسم، إنه لا يتم التوصل إليه من طرف محايد ويمكن أن يوجد بها تحيز لصالح العميل وبالتالي لا بد من الحصول على المعلومات من طرف ثالث لتدعيم رأيه من خلال تنفيذ إجراءات المراجعة.

وتوقيت اختبارات المراجعة تعتمد على القرارات المتعلقة بتوقيت المراجعة جزئيا على أهداف المراجعة، وجزئيا على عوامل أخرى.

ويمكن إجراء الاختبارات التحليلية في ثلاث مراحل(١):

المرحلـة الأولى:

يجب إجراء بعض هذه الإجراءات في مرحلة التخطيط لمساعدة المراجع على تحديد طبيعة ومدى وتوقيت العمل الذي سيتم تنفيذه ويساعد ذلك المراجع على التعرف على الأمور الهامة التي تتطلب عناية خاصة خلال أداء المراجعة.

المرحلة الثانية:

يتم إجراء الإجراءات التحليلية عادة خلال مرحلة الاختبار مع باقي إجراءات المراجعة الأخرى (مصاريف مدفوعة مقدما، مع الأصل).

المرحلة الثالثة:

يجب أداء الإجراءات التحليلية خلال مرحلة الانتهاء من المراجعة، ويكون ذلك مفيدا في النقطة التي يتم عندها إجراء الفحص النهائي للتحريفات الكبيرة أو المشكلات المالية ومساعدة المراجع على التوصل لنظرة موضوعيه أخيره على القوائم المالية التي تم مراجعتها.

أما العوامل الأخرى التي تؤثر على تقرير المراجع المتعلق بتوقيت إجراء الاختبارات تشمل:

---

(١) أبوشقرة، وائل، دليل الرقابة على المصارف العربية، لبنان، ١٩٩٨، ص٦٠.

١- ما إذا كانت ظروف النشاط غير مواتيه يمكن أن تزيد من مخاطر إجراء اختبارات قبل نهاية الفترة المحاسبية.
٢- ما إذا كان النظام المحاسبي للعميل يتوافر له الخصائص الضرورية لتشغيل المعلومات الدقيقة.
٣- ما إذا كانت أدلة الإثبات الكافية متاحة قبل نهاية الفترة المحاسبية وفي تاريخ الميزانية وكذلك إذا كانت الاختبارات الأساسية الفعالة يمكن تصميمها في غياب نظام الرقابة الداخلية.

أدلة الإثبات هي كل ما من شأنه أن يؤثر علي حكم وتقدير المراجع فيما يتعلق بمطابقة ما عرض من معلومات مالية للحقيقة الاقتصادية، ولا تختلف كثيراً النظر في هذه الأدلة بين منطلق وجهة نظر المراجع الداخلي ووجهة نظر المراجع الخارجي. فان علي المراجع الخارجي أن يتحقق ويستوفي ما جاء بمعايير العمل الميداني والذي يتطلب جمع أدلة الإثبات التي تمثل أساساً معقولاً ومناسباً لتكوين الرأي بخصوص القوائم المالية موضع الفحص.

(أ) طبيعة أدلة الإثبات:

هي المعلومات التي يستخدمها المراجع الخارجي لتحديد ما إذا كانت المعلومات التي تم مراجعتها تتفق مع معايير موضوعية، وتختلف المعلومات بشكل كبير طبقا للمدى الذي يقتنع فيه المراجع عما إذا كانت القوائم المالية تتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وتشمل الأدلة معلومات ينظر إليها المراجع على أنها ذات درجة عالية من الإقناع مثل القيمة السوقية للأسهم، ومعلومات ذات درجة أقل من الإقناع مثل رد العاملين بالشركة محل المراجعة على أسئلة المراجع.

(ب) مقارنة أدلة المراجعة بالأدلة القانونية:

يقوم المراجع الخارجي كما هو معروف بجمع أدلة الإثبات لتحديد مدى عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي ونتائج الأعمال في نهاية الفترة المالية، وفي هذا المجال يستخدم المراجع أنوع مختلفة من أدلة المراجعة، ويجب أن[1] تكون تلك الأدلة على مستوى عال من التأكد حتى لا يصل المراجع إلى

---

(١) الهواري، محمد نصر، ١٩٧٧، دراسات في مراجعة الحسابات الجزء الثاني، مكتبة غريب، القاهرة، ص. ١٧١ .

استنتاجات خاطئة تؤثر على اتخاذ مستخدمي القوائم المالية لقرارات غير صحيحة. أما أدلة الإثبات في القضايا القانونية فتوجد قواعد محددة بدقة يجب على القاضي الالتزام بها لحماية الشخص البريء، وعلى سبيل المثال ومن المتعارف عليه أنه من غير المقبول أن يتم الحكم وفقا لأدلة قانونية غير مناسبة، تمثل حكم مسبق، أو تم التوصل إليها عن طريق الشائعات.

(ج) قرارات المراجع الخاصة بأدلة الإثبات:

هناك أربعة قرارات هامة يجب على المراجع الخارجي اتخاذها، وأي خطأ فيها يؤثر على كمية وحجية أدلة الإثبات التي يحصل عليها، وبالتالي على درجة الاطمئنان التي يصل إليها، وهذه القرارات الأربعة هي:

(ج- ١) اختيار إجراءات المراجعة المناسبة والملائمة: المفروض أن يكون هناك حدا أدنى لإجراءات المراجعة[١] التي تطبق عند مراجعة أي حساب لأي عملية مراجعة، وقد يختلف هذا الحد الأدنى من مراجع إلى آخر، لأن المهنة في أي مكان لم تضع حدا أدنى مقبول لهذه الإجراءات وبالتالي فإن المراجع يختار بنفسه ما يراه مناسبا كحد أدنى لإجراءات المراجعة التي تتبع في كل حالة. ولكن يلاحظ أن هذا الحد الأدنى لا يكفي عندما تكون عملية المراجعة لها ظروف خاصة أو غير عادية، وهنا يجب على المراجع اختيار إجراءات أخرى تتناسب مع هذه الظروف. ويلعب التقدير الشخصي للمراجع دوراً هاما في ملاحظة هذه الظروف لاختيار الإجراءات الإضافية تبعا لذلك.

(ج- ٢) اختيار حجم العينة المناسب: يختلف الحجم المناسب للعينة الإحصائية[٢] باختلاف الظروف التي تؤثر على اختيار إجراءات المراجعة المناسبة[٣]، فمثلا إذا كان هناك ضعف في نظام الرقابة الداخلية يتطلب

---

(١) جربوع، يوسف محمود، ٢٠٠٣، المصادقات، أساسيات الإطار النظري في مراجعة الحسابات، الطبعة الثانية، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، فلسطين .

(٢) عبد الله، خالد أمين، ٢٠٠٠، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، الطبعة الأولى، ص. ١٣٧-١٣٨، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

(٣) الصبان، محمد سمير، ١٩٩٧، المراجعة مدخل علمي تطبيقي، ص٨-٢٥، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية .

زيادة في إجراءات المراجعة الواجبة الإتباع، فإنه غالبا يتطلب زيادة حجم العينة الإحصائية التي ستطبق عليها هذه الإجراءات[1].

ويعتبر قرار اختيار الحجم المناسب للعينات الإحصائية من أصعب القرارات التي يتخذها مراجع الحسابات نظرا لاختلاف أحجام المجتمعات المحاسبية اختلافاً كبيراً، ونظرا لعدم وجود حدّ أدنى متعارف عليه لحجم العينة التي تختار من مجتمع معين[2].

(ج- ٣) اختيار التوقيت المناسب لإجراءات المراجعة: تغطي مراجعة القوائم المالية عادة فترة زمنية هي السنة، ولا يتم الانتهاء من المراجعة إلا بعد عدد من الأسابيع أو الشهور التي تلي تاريخ إصدار القوائم المالية وتسمى بفترة الأحداث اللاحقة، وبالتالي يمكن أن يتنوع توقيت إجراءات المراجعة من بداية الفترة المحاسبية إلى ما بعد انتهائها، وعادة ما يرغب العميل أن تتم مراجعة القوائم المالية في غضون فترة تمتد من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية [3].

وعادة ما يتم من خلال إجراءات المراجعة، تجميع كل من حجم العينة والعناصر التي يتم اختيارها والتوقيت في الإجراء.

(ج – ٤) اختيار المفردات التي ستخضع للمراجعة: بعد تحديد حجم العينة الخاص بإجراءات المراجعة، يجب تحديد العناصر التي سيتم اختيارها من المجتمع فإذا قرر المراجع مثلا اختيار ٢٠٠ شيك من الشيكات الملغاة من مجتمع مكون من ٦٦٠٠ شيك للمقارنة مع يومية المدفوعات النقدية، يمكن استخدام وسائل مختلفة لاختيار الشيكات المحددة التي سيتم اختبارها، ويمكن للمراجع (١) اختيار أسبوع ما وفحص الشيكات المائتين الأولى، (٢) اختيار ٢٠٠ شيك من الشيكات ذات المبالغ الكبيرة،

---

(١) جربوع، يوسف محمود، ٢٠٠١، أساسيات الإطار العملي في مراجعة الحسابات، الطبعة الأولى، ص١١-١٢، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، فلسطين.

(٢) الاتحاد الدولي للمحاسبين والمجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠١، كتاب مترجم إلى العربية، الطبعة الأولى، ص٢٤٣.

(٣) جربوع، يوسف محمود، حلس، سالم عبد الله، ٢٠٠١، فرضية استمرارية المنشأة، المحاسبة الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الطالب الجامعي، فلسطين، ص٨٣-٨٥.

(٣) اختيار الشيكات على نحو عشوائي، أو (٤) اختيار الشيكات التي يعتقد المراجع وجود احتمال أكبر للأخطاء فيها، أو اختيار مزيج من هذه الوسائل[1].

أنواع أدلة الإثبات في عملية المراجعة:

١- الجرد والفحص الفعلي:

يعتبر الجرد الفعلي للأصول الثابتة والمتداولة من أقوى أدلة الإثبات في عملية المراجعة، ويجب أن يؤخذ الجرد على نظرية الملكية وليس على أساس نظرية الوجود، بمعنى أن الأصل المرسل من المنشأة إلى شركات أخرى كأمانة برسم البيع يجب أن يضاف إلى قوائم الجرد بالرغم من عدم وجوده بالمنشأة كما يجب استبعاد الأصول المُرسلة من الشركات الأخرى إلى المنشأة كأمانة، كما يعتبر الجرد أحد أكثر أدلة المراجعة الموثوق فيها والمفيدة، وبوجه عام، يمثل الجرد الفعلي وسيلة موضوعية للتحقق من كمية ووصف الأصل، وفي بعض الحالات يكون وسيلة مفيدة لتقييم حالة أو جودة الأصل.

١ – المصادقات: Confirmations

هي وثائق مكتوبة مثل الشهادات والإقرارات التي تهدف إلى إقرار حقيقية معينة أو تأكيدها[2]. يحصل عليها المراجع من داخل أو من خارج المنشأة لتدعيم الفحص الذي قام به، وتعتبر المصادقات من أقوى أدلة الإثبات في عملية المراجعة، وغالبا ما تستخدم للتحقق من أرصدة حسابات العملاء المدينين، والشهادات الواردة من البنوك والتي تتضمن أرصدة المنشأة لديها.

والمصادقات على عدة أنواع فمنها مصادقات إيجابية حيث تطلب المنشأة من العميل الرد على عنوان المراجع مباشرة بالمصادقة على صحة رصيده أو عدمه مع بيان الأسباب، ومصادقات سلبية حيث يطلب من العميل الرد في حالة وجود اعتراض على صحة رصيده لدى المنشأة، أما المصادقات العمياء

---

(١) حنان، رضوان حلوة، ١٩٩٨، فرض استمرارية المشروع تطور الفكر المحاسبي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٣٩٩-٤٠١.

(٢) جربوع، يوسف محمود، ٢٠٠١، فرض استمرارية الوحدة المحاسبية، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة ١١٧-١١٩.

فيطلب من العميل إفادة المراجع برصيده لدى المنشأة، ولكن يجب أن تتوافر في المصادقات شروط معينة لإمكانية الاعتماد عليها بالتحقق من أرصدة العملاء وهي أن يتم إعداد المصادقات من قبل إدارة المنشأة على أن تتم مراجعتها بواسطة المراجع، ثم يتولى المراجع بإرسالها للمدينين، ويكون الرد على عنوان المراجع مباشرة، ثم يقوم المراجع بفحص الردود وتلخيص النتائج.

٢- التوثيق: Documentation

من الأدلة المكتوبة الهامة التي تحدد مسئولية مراجع الحسابات أو راق العمل وهي تمثل السجل الذي يحتفظ به المراجع لبيان إجراءات المراجعة التي قام بتنفيذها أثناء عملية المراجعة، ولتحديد الاختبارات التي قام بأدائها على القوائم المالية طبقا لما تقضي به معايير المراجعة المقبولة قبولا عاما، ولإثبات المعلومات التي حصل عليها نتيجة قيامه بتنفيذ عملية المراجعة التي رأي ضرورة القيام بها حسب الظروف المحيطة بالعملية، وكذلك إثبات نتيجة تطبيق الاختبارات المختلفة للتأكد من فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية ودقة البيانات المحاسبية وصحتها في السجلات والدفاتر، وذلك بالإضافة إلى بيان أحكامه النهائية على عملية المراجعة التي تمثل الأساس لكتابة تقرير المراجعة[1]. وتهدف أو راق العمل أساسا إلى مساعدة المراجع على تخطيط عملية المراجعة وعلى تقسيم العمل بين المساعدين والتنسيق بين الأعباء الموكولة إليهم، وعلى مراجعة ما يقومون به، كما أن أو راق العمل تعد مرجعا يؤكد إتباع المراجع لمعايير المراجعة المتعارف عليها التي تتعلق بالعمل الميداني، وذلك بالإضافة إلى أنها المصدر الرئيسي الذي يؤيد رأيه على مدى عدالة وصدق القوائم المالية، وطبيعة العينات الإحصائية [2] التي أعتمدها المراجع في اختبارته.

٣- الملاحظة: Observation

يتم استخدام الملاحظة لتقييم أنشطة معينة، وتوجد طوال المراجعة فرص لممارسة المشاهدة، والسمع واللمس والشم لتقييم الأمور على مدى واسع،

---

(١) الشيرازى، عباس مهدي، ١٩٩٠، فرض استمرارية المنشأة، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، دار ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٢) الليثي، فؤاد محمد، ٢٠٠٢، فرض استمرارية الوحدة المحاسبية، نظرية المحاسبة – مدخل معاصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص١١٤-١١٧.

فعلى سبيل المثال يمكن للمراجع أن يقوم بزيارة مصنع ليكون انطباعاً معينا بوجه عام عن التجهيزات الخاصة للعميل، ويمكن للمراجع ملاحظة الصدأ على آلة معينة لتقييم ما إذا كان يجب تكهينها ، وأيضا يمكن للمراجع أن يتابع تنفيذ بعض المهام المحاسبية لتحديد ما إذا كان الشخص المسئول عن هذه المهام يؤديها كما يجب أم لا. ولا تكفي الملاحظة بمفردها ، بل من الضروري أن يتبع الانطباع الأولى الحصول على أنواع أخرى من الأدلة تدعمه، ومع ذلك تعد الملاحظة أمرا مفيدا في معظم مراحل المراجعة.

٤- الاستفسار من العميل : Inquiry From The Client

يتم من خلال الحصول على معلومات كتابية أو شفوية من العميل كرد على أسئلة المراجع[1].

وعلى الرغم من أنه يتم التوصل إلى قدر معقول من الأدلة عن طريق الاستفسار، فلا يمكن النظر إلى الاستفسار كدليل حاسم لأنه لا يتم التوصل إليه من مصدر محايد ويمكن أن يوجد تحيز لصالح العميل. وتتوقف قوة القرائن والأدلة التي يحصل عليها المراجع من خلال تلك الوسيلة على كيفية توجيه الأسئلة وصياغتها.[2]

٥- إعادة التشغيل: Reperformance

يتم من خلال إعادة التشغيل إعادة فحص عينة من العمليات الحسابية وتحويل المعلومات التي قام بها العميل خلال الفترة التي تتم المراجعة عنها، ويشمل إعادة فحص العمليات الحسابية اختبار الدقة الحسابية لدى العميل.

وتشمل إعادة فحص تحويل المعلومات تتبع أثر القيم حتى يتم التأكد أن المعلومات التي تم إدراجها في أكثر من مكان واحد قد تم تسجيلها بنفس القيمة في كل مرة فمثلا يقوم المراجع عادة بأداء اختبارات محدودة للتحقق من أن المعلومات المدرجة في يومية المبيعات تخص العميل الملائم وبالقيم الصحيحة عند تسجيلها في دفتر يومية المدينين وتلخيصها في دفتر الأستاذ العام.

---

(١) الاتحاد الدولي للمحاسبين والمجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٨، إقرارات الإدارة، الطبعة الأولى، ص١٩٩-٢٠٠.

(2) Shank J.K. &Murdock R. J. (1978) "Comparability in the Application of Reporting Standards",The Accounting Review, P.P. 824-835.

٦- الإجراءات التحليلية: Analytical Procedures

يطلق على تدقيق الحسابات باستخدام التحليل المالي بالمراجعة التحليلية كإحدى وسائل التدقيق التي يلجأ إليها المراجع للتعرف على المؤشرات الخاصة بالمشروع مقارنة بفترات سابقة أو بمنشآت أخرى مماثلة، ويعتمد المراجع في مراجعته التحليلية على تحديد القيمة المتوقعة لأي حساب بناء على العلاقات التاريخية التي تربط القوائم المالية بعضها ببعض، فمثلا إذا كانت العلاقة بين صافي الربح والمبيعات ٢٥٪ كربح لكل عملية بيع فإن كل زيادة في حجم المبيعات يجب أن يقابلها زيادة أيضا في الأرباح بنفس النسبة تقريبا، وفي حالة ظهور أية انحرافات في القيم الفعلية عن القيم المتوقعة فإن هذا يستدعي من المراجع أن يقوم بالتحري عن أسبابها والعمل على تحليلها وتقييمها.

ويتم من خلال الإجراءات التحليلية استخدام المقارنات والعلاقات لتحديد مدى منطقية رصيد حساب ما أو أي بيان آخر، ويمكن أن تكون الإجراءات التحليلية هي الدليل الوحيد المطلوب في حالة الحسابات التي ليس لها أهمية نسبية، وفي بعض الحالات تستخدم الإجراءات التحليلية في عزل حسابات أو عمليات مالية يجب أن يتم فحصها على نحو متعمق لتقرير ما إذا كانت هناك خطوات أخرى يجب القيام بها للتحقق، فمثلا يتم مقارنة مصروف الصيانة الإجمالي للفترة الحالية مع نفس المصروف للفترة السابقة وفحص الفرق، فإذا كان معنويا يجب التعرف على سبب الزيادة أو النقص.

ولقد انتهى مجلس معايير المراجعة إلى أهمية الإجراءات التحليلية وطالب باستخدامها خلال مرحلتي التخطيط واستكمال عملية المراجعة في كافة عمليات المراجعة، ويمكن أن تكون الإجراءات التحليلية دليلا كافيا عند العمل على مقابلة أهداف محددة للمراجعة أو عند مراجعة أرصدة الحسابات الصغيرة وفي معظم الحالات وبالرغم من ذلك يجب التوصل إلى أدلة أخرى بالإضافة إلى الإجراءات التحليلية لمقابلة متطلب جمع الأدلة الكافية.

مدى توافر الإقناع في الأدلة:

يتطلب المعيار الثالث من معايير العمل الميداني من المراجع أن يقوم بجمع أدلة الإثبات الكافية التي تدعم الرأي الذي يتوصل إليه، ونظرا لطبيعة الأدلة والاعتبارات الخاصة بأداء المراجعة، يكون من المحتمل أن يقتنع المراجع تماما بصحة الرأي الذي توصل إليه.

وتتمثل المحددات الأربعة الخاصة بالاقتناع بالأدلة في الآتي:

١. **الملائمة:** Relevance

مفهوم ملائمة الأدلة يعني صلاحية الدليل وجدارته في مساعدة المراجع في استنتاج رأي منطقي عن العنصر المراد إثباته، أي يقوم على أساس القياس النوعي، أي أن ملائمة الأدلة تتحدد بمدى الاعتماد عليها في الحكم على عدالة القوائم المالية، علاوة على ذلك فإن ملائمة الأدلة تعني أيضا بأنه يجب أن تكون الأدلة مرتبطة بأهداف المراجعة.

٢. **الكفاية:** Sufficiency

أما مفهوم كفاية الأدلة فيقوم على أساس القياس الكمي أي مقدار أو حجم الأدلة الضروري لتدعيم رأي المراجع، وهذا يعني وجود علاقة بين كفاية الأدلة والبراهين وبين كمياتها ودرجة تنوعها.

٣. **الصلاحية:** Competence

أما مفهوم صلاحية الدليل تعني أن يكون الدليل موضوعي بعيد عن التحيز الشخصي وهذه الخاصية (الموضوعية) تشير إلى إمكانية وقدرة طرفين أو أكثر محايدين على فحص الدليل والوصول إلى نفس النتيجة، فعلى سبيل المثال، لو أن المراجع بحاجة إلى التحقق من ملكية العميل للمعدات، فإنه يقوم بفحص فواتير الشراء بالإضافة إلى الأوراق والمستندات الأخرى التي تثبت ملكيته لهذه المعدات وتؤيد شراء واستلام المعدات ودفع قيمتها، وبالطبع فإن هذه المستندات تكون على درجة عالية من الموضوعية.

٤. التوقيت: Timeliness

يمكن أن يعبر التوقيت عن الفترة التي فيها جمع أدلة الإثبات أو الفترة التي تغطيها المراجعة، وتكون الأدلة أكثر إقناعا لحسابات الميزانية عندما يتم التوصل إليها في تاريخ قريب من إعداد الميزانية بقدر الإمكان، فعلى سبيل المثال، سيكون جرد المراجع للأسهم وقيمتها السوقية في تاريخ إعداد الميزانية أكثر إقناعا عن إتمام الجرد بعد مضي شهرين على إعداد الميزانية، أما فيما يتعلق بحسابات قائمة الدخل، ستكون أكثر إقناعاً إذا تم سحب عينة من الفترة المحاسبية بالكامل التي يتم المراجعة عنها وليس من أحد أجزاء هذه الفترة.

٥. مدى الاقتناع والتكلفة: Persuasiveness & Cost

عند اتخاذ المراجع قراره بشأن الأدلة في عملية مراجعة معينة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار كل من مدى الإقناع من الأدلة وتكلفة الحصول عليها، ويعد نادر الحدوث أن يتاح نوع واحد من الأدلة للتحقق من المعلومات، ويجب تحديد مدى الإقناع من وتكلفة كافة البدائل قبل اختيار النوع أو الأنواع الأفضل ويتمثل هدف المراجع في الحصول على حجم أدلة في توقيت ملائم ويمكن الاعتماد عليها لمناسبتها للمعلومات التي يتم التحقق عنها وبأقل تكلفة ممكنة.

الأسباب بأن أدلة الإثبات هي مقنعة وليست حاسمة:

١. القيود الملازمة للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية:

نتيجة لكثرة العمليات المالية خاصة في حالة الشركات المساهمة وقيام المحاسب من عمل أذون القيد وترحيلها إلى دفتر اليومية ومنه إلى دفاتر الأستاذ المساعدة والترصيد وعمل موازين المراجعة والقوائم المالية في نهاية العام المالي، قد تحدث أخطاء سواء كانت من غير قصد أو بقصد للتأثير على الحسابات.

وبناء على ما سبق فإنه لا توجد عملية مراجعة تستطيع أن تقدم تأكيدات كاملة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء، لأن الأخطاء قد تحدث نتيجة

تطبيق وتنفيذ العمليات المالية للشركة والأداء غير السليم من القسم المالي بها والحكم الخاطئ في اختيار وتطبيق المبادئ والطرق المحاسبية المتعارف عليها.

كما أن مراجع الحسابات لا يستطيع الاعتماد كلياً على أنظمة الرقابة الداخلية بل يجب عليه القيام ببعض الاختبارات للتأكد من قوة وفاعلية هذا النظام مع العلم أن قوة نظام الرقابة الداخلية لا يمنع حدوث الأخطاء في القوائم المالية ولكنه يعمل على تخفيضها إلى أدنى حد ممكن فهناك قيود على أنظمة الرقابة الداخلية يجب الاعتراف بها.

٢. مدى معقولية التقديرات المحاسبية:

على المراجع الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة تتعلق بالتقديرات المحاسبية، والتقدير المحاسبي يعني التقدير التقريبي لقيمة أحد البنود في حالة غياب وسائل دقيقة للقياس، ومن أمثلتها: مخصصات لتخفيض المخزون السلعي وحسابات تحت التحصيل إلى قيمتها التقديرية القابلة للتحقيق، ومخصصات توزيع تكلفة الأصول الثابتة على عمرها الإنتاجي المقدر، والإيراد المستحق، والضريبة المؤجلة، ومخصص خسارة من دعوى قضائية، وخسائر لمقاولات إنشائية قيد الإنجاز، ومخصص لمقابلة مطالبات دعوى الضمان.

وتكون إدارة الشركة هي المسئولة عن عمل التقديرات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية، وغالبا ما يتم عمل هذه التقديرات في ظروف من عدم التأكد لنتائج الأحداث التي وقعت أو المرجح وقوعها، والتي تحتاج إلى استعمال الاجتهاد، وكنتيجة لذلك فإن مخاطر وجود معلومات جوهرية خاطئة يكون أكبر في حالة وجود تقديرات محاسبية.

وعلى المراجع أن يحصل على أدلة إثبات كافية وملائمة فيما إذا كان التقدير المحاسبي معقولا في الظروف المحيطة، إن الإفصاح عنه قد تم بشكل مناسب، إن الأدلة المتوفرة لدعم التقدير المحاسبي غالبا ما تكون أكثر صعوبة للحصول عليها وأقل حسما من الأدلة المتوفرة لدعم البنود الأخرى في القوائم المالية. إن فهم الإجراءات والطرق المحاسبية من قبل الإدارة

ومن ضمنها النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية لعمل التقديرات المحاسبية هي غالبا ذات أهمية للمراجع ليستطيع تخطيط طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة[1].

٣. مدى تأثير العمليات التي تحدث بين الأطراف ذات العلاقة:

يتطلب المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٤)، الإفصاح في القوائم المالية للمنشأة التي تكون حساباتها محل الفحص عن العمليات التي حدثت مع أطراف تربطها علاقة مشتركة[2]:

١. إذا كانت هذه العمليات لم يتم استبعادها عند عمل القوائم المالية الموحدة.
٢. وإذا كان الإفصاح ضروريا لفهم القوائم المالية.

والحد الأدنى للبيانات التي يتطلبها معيار المحاسبة الدولي رقم (٣١) وعنوانه " التقرير المالي عن الحصص في المشروعات المشتركة وهي ما يلي:

١. طبيعة العلاقات بين الأطراف المرتبطة، ويجب ذكر اسم الشخص الذي له علاقة ارتباط إذا كان ضروريا لفهم هذه العلاقة.
٢. وصف العمليات التي حدثت خلال المدة محل الفحص ويشمل ذلك المبالغ إن وجدت وأي معلومات أخرى ضرورية لتفهم آثارها على القوائم المالية.
٣. آثار التغير في الظروف بين الأطراف المرتبطة عن تلك الشروط التي استخدمت في فترات سابقة.
٤. يجب الإفصاح عن المعلومات التالية إذا لم تفصح عنها القوائم المالية:
   - شروط العمليات المرتبطة
   - طريقة تسوية هذه العمليات
   - المبالغ المستحقة إلى هذه الأطراف المرتبطة أو عليها.

---

(1) Taylor D.H.and glezen W.G., (1996), "the philosophy of evidence gathering ", auditing integrated concepts and procedures, sixth edition , p524.

(2) Boynton w.c. and Kell w.g., (1996), "studying and evaluating the internal control system ", "modern auditing", sixth edition, p.p. 249 – 253.

5. طبيعة أي علاقة سيطرة حتى لو لم تحدث عمليات بين الأطراف المرتبطة يجب الإفصاح عنها في جميع الأحوال.

٤. استخدام أسلوب العينة الإحصائية في عملية المراجعة:

يجب على مراجع الحسابات ملاحظة أنه توجد مخاطر مرتبطة باستخدام أسلوب العينة الإحصائية والتي منها أنه عندما يتم فحص مفردات أقل من ١٠٠٪ من العمليات المالية، فإن الاستنتاجات المتعلقة بالعمليات المالية تكون عرضة لمخاطر الخطأ، حيث أن المراجع يحدد نسبة مئوية معينة من العمليات المالية لفحصها حسب قناعته في مدى قوة نظام الرقابة الداخلية، وهذه المخاطر تكون في حدوث أخطاء ومخالفات جوهرية عند إعداد القوائم المالية، وكذلك عدم كفاية ومناسبة عينة المراجع في اكتشاف هذه الأخطاء والمخالفات.

٥. استخدام التحليل المالي في عملية المراجعة:

إن استخدام التحليل المالي عن طريق النسب المالية يعتبر ضرورة يجب على المراجع الخارجي القيام به في بداية عملية المراجعة وخلال عمليات الفحص وعند الانتهاء من عملية المراجعة وذلك للتعرف على المؤشرات الخاصة بالمشروع مقارنة بفترات سابقة أو بمنشآت أخرى مما ثلة، ولكن وبالرغم من المزايا التي تفيد المراجع باستخدام هذا الأسلوب، إلا أن الباحث يرى أن التحليل المالي عن طريق النسب المالية قد وجهت إليه بعض الانتقادات والتي منها:

1. النسب المالية عبارة عن علاقة بين بنود وأرصدة في يوم معين هو يوم إقفال الميزانية العمومية، وبالتالي لا تظهر التغيرات على مرور سنة.
2. بعض النسب المالية تعالج إجماليات وهي غالباً ما تكون مضللة .
3. اختلاف تصنيف بنود الميزانية العمومية يجعل من الممكن التوصل إلى نتائج مختلفة فما يعتبره البعض أصولا متداولة قد يعتبره آخرون شبه ثابتة والعكس صحيح.
4. إن النسب المالية لا تكون ذات فائدة ما لم يتم مقارنتها بنسب مرجعية للصناعة التي تعمل المنشأة في مجالها.

5. إذا تم التحليل المالي بناء على قائمتي الدخل والمركز المالي، فإن هذا التحليل غالبا ما يكون قاصرا لعدم شمول تلك القوائم على كل البيانات اللازمة لمعرفة التفاصيل التي توضح حقيقة الأمور.
6. أن التحليل عن طريق النسب المالية عادة ما يغفل مشكلة التضخم:

٦. تأثير الأحداث اللاحقة لعمل القوائم المالية وقبل صدور التقرير:

على المراجع إنجاز الإجراءات المصممة للحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة تؤيد بأن كافة الأحداث لغاية تاريخ تقرير المراجع، والتي قد تتطلب إجراء التعديل والتسوية في الدفاتر والحسابات، أو مطلوب الإفصاح عنها في القوائم المالية، قد تم تنفيذها من قبل المراجع. وفي حالة التعديل والتسوية مثل حصول تسديدات كبيرة من المدينين وعمل تسويات مع آخرين مما يستدعي تخفيض مخصص الديون المشكوك فيها، وفي حالة الإفصاح مثل قيام الشركة بإصدار أسهم أو سندات بكميات كبيرة، شراء شركة جديدة، الاندماج مع شركة أخرى، أو حصول زلازل وفيضانات، وحرائق وأية كوارث طبيعية أخرى[1].

٧. ملائمة فرض الاستمرارية:

إن مفهوم الاستمرارية يفترض بأن المنشأة سوف تستمر في أعمالها الاعتيادية خلال الفترة المنظورة القادمة، ففرض الاستمرار في الأعمال هي أحد المفاهيم الأساسية التي يتم أساسها إعداد القوائم المالية، ويجب على مراجع الحسابات مراعاة العوامل التالية لتقدير احتمال تعرض المنشأة لعدم الاستمرارية:

1. صعوبات في السيولة
2. اتجاه الأرباح إلى الانخفاض السريع وزيادة الخسائر
3. عدم كفاءة الإدارة في تشغيل الأموال المؤتمنة عليها.
4. رفع قضايا على المنشأة أمام المحاكم.

([1]) Wilkins R.M. (1996), "Accounting estimates for claims in the financial statements", accounting standards, p.p. 1249 – 1253.

٥. إحجام البنوك لتقديم تسهيلات للمنشأة
٦. ترك الموظفين والعمال أعمالهم
٧. فقدان سوق رئيسي أو امتياز أو ترخيص

وعندما يثار شك يتعلق بملائمة فرض الاستمرارية، على المراجع أن يجمع أدلة إثبات كافية وملائمة لمحاولة إزالة الشك المتعلق بقدرة المنشأة على الاستمرار في العمل في المستقبل المنظور، وبالشكل المقنع للمراجع[1].

٨. حصول المراجع على خطاب تمثيل من الإدارة بصحة القوائم المالية:

على المراجع الخارجي أن يحصل على إقرارات تحريرية من الإدارة حول مسئولياتها عن دقة واكتمال المعلومات التي تحتويها القوائم المالية، كما يحصل على دليل باعتراف الإدارة عن مسئولياتها بأن تلك القوائم معروضة بشكل عادل وصادق ويتماشى مع الإطار المناسب للتقارير المالية.

وخلال عملية المراجعة، تقوم الإدارة بعمل عدة إقرارات إلى المراجع، إما من تلقاء نفسها أو بناء على استفسارات معينة، وفي حالة كون هذه الإقرارات تتعلق بأمور جوهرية للقوائم المالية، فإن المراجع سوف يحتاج إلى:

١. طلب أدلة إثبات معززة من مصادر داخل أو خارج المنشأة.
٢. تقييم فيما إذا كانت الإقرارات المقدمة من الإدارة معقولة وتتوافق مع أدلة الإثبات الأخرى التي تم الحصول عليها، ومن ضمنها هذه الإقرارات.
٣. دراسة فيما إذا يتوقع من الأشخاص الذين قدموا الإقرارات بأن يكونوا ملمين بالأمور التفصيلية.

ويقوم المراجع عادة بحفظ أدلة الإثبات لإقرارات الإدارة ضمن أو راق عمله، وذلك على شكل خلاصة للمناقشات الشفوية مع الإدارة أو للإقرارات التحريرية المقدمة من الإدارة، كما يعتبر الإقرار التحريري أفضل من الإقرار الشفوي كدليل إثبات، ومن الأمثلة على ذلك خطاب التمثيل المرسل من

---

(1) International accounting Standards (1999), " related party transactions (IAS – 24)* pp.: 469 – 475.

الإدارة، أو رسالة من المراجع يوجز فهمه لإقرارات الإدارة على أن يتم قبولها وتأييدها منها، وكذلك محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو الهيئات المماثلة ذات الصلة بالموضوع.

وفي حالة رفض الإدارة تقديم الإقرار الذي يعتقد المراجع أنه ضروري، فإن ذلك يشكل تحديدا لنطاق المراجعة، وعلى المراجع إبداء رأيا متحفظا أو أن يمتنع عن إبداء الرأي[1].

أنواع أدلة الإثبات:

١/ الفحص الفعلي أو الوجود الفعلي:

هو قيام المراجع بفحص أو جرد الأصول الملموسة مثل المخزون والآلات والنقدية، فوجود مثل هذه الأصول داخل المنشأة لا يعني ملكية هذه الأصول، كما يجب على المراجع التحقق من كميات ومواصفات هذه الأصول، وكذلك تقييم حالة أو جودة هذه الأصول.

كما يجب التميز بين الفحص الفعلي للأُصول والفحص الفعلي للمستندات، فالصكوك قبل توقيعها تعتبر مستندات وبعد التوقيع عليه تعتبر أصولاً وعند إلغائها تعتبر مستندات مرة أخرى والفحص الفعلي من أكثر أنواع أدلة الإثبات استخداماً، ومع العلم بأن الفحص الفعلي لا يصلح للأصول غير الملموسة فهي تحتاج إلى نوع آخر من الفحص مثل الفحص المستندي.

٢/ المصادقات:

تعتبر المصادقات من أقوى أدلة الإثبات، لأن هذه المصادقات يتم إعدادها خارج المنشأة والمصادقة هي عبارة عن" رد كتابي أو شفوي يصدر عن جهة من خارج المنشأة"، ويتوقف استخدام المصادقات أو عدم استخدامها على مدى توافق بدائل أخرى، بحيث أنه إذا أمكن التحقق من وجود أصل ما أو عملية ما باستخدام بدائل أُخرى مثل الفحص الفعلي أو الفحص المستندي، ففي هذه الحالة ليس هناك داعي لاستخدام نظام المصادقات.

---

(١) الاتحاد الدولي للمحاسبين والمجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٨، ص١٩٩-٢٠٠ -٦٤.

يتم استخدام المصادقات كثيراً للمصادقة على حساب المدينين حيث أشار المعيار الدولي إلى أنه عندما تكون حسابات المدينون جوهرية للبيانات المالية وعندما يكون هنالك توقعاً معقولاً بأن المدينون سيستجيبون، يقوم المراجع عادة بالتخطيط على مصادقات مباشرة لحسابات المدينون أو لقيود فردية في رصيد هذه الحسابات، كما أشار نفس المعيار في بند آخر إلى أنه عندما يكون هنالك توقعات بأن المدينون سوف لن يستجيبوا، على المراجع أن يخطط للقيام بإجراءات بديلة.

أنواع المصادقات:

هنالك ثلاثة أنواع من المصادقات كما حددها المعيار البريطاني وهي:

أ/ المصادقة الإيجابية: في هذا النوع من المصادقات يوضح للطرف الخارجي رصيده طرف المنشأة محل المراجعة ويُطلب منه ضرورة الرد على المراجع إن كان يوافق على رصيده أو على صحة المعلومات الواردة بالمصادقة أم لا.

ب/ المصادقة السلبية: في هذا النوع من المصادقات يوضح للطرف الخارجي رصيده طرف المنشأة ويُطلب منه الرد في حالة عدم الموافقة وإهماله في حالة صحة الرصيد.

ج/ المصادقة العمياء: في هذا النوع من المصادقات لا يذكر للطرف الخارجي رصيده بل يُطلب من إقراراً يذكر فيه رصيده في الوقت المحدد.

من هذه الإقرارات المكتوبة إقرار الإدارة الذي يفيد كثيراً في تخفيض احتمال سوء الفهم في بعض المعلومات المهمة التي يتلقاها المراجع من إدارة المنشأة أو العاملين بها.

٣/ التوثيق (المستندات):

يتمثل التوثيق في فحص الدفاتر والمستندات التي تدعم المعلومات المدرجة بالقوائم المالية وبما أن لكل عملية مالية مستند واحد على الأقل يدعم هذه العملية فسيكون هناك العديد من المستندات التي تدعم هذه العمليات المالية، وبالتالي يسهل استخدام عملية التوثيق بشكل واسع كأدلة إثبات ويوجد نوعان من المستندات هي:

أ/ مستندات خارجية: وهي المستندات التي يتم إعدادها خارج المنشأة وقد تستخدم داخل المنشأة وخارجها، مثل فواتير الشراء.

ب/ مستندات داخلية: وهي المستندات التي يتم إعدادها واستخدامها داخل المنشأة مثل مستندات المناولة داخل المخازن.

تعتبر المستندات الخارجية أكثر تدعيم وصحة من المستندات الداخلية وكذلك المستندات التي تكون داخل فترة المراجعة أقوى من المستندات التي تكون خارج فترة المراجعة، بالإضافة إلى أن هناك شروط للمستندات منها يجب أن يكون المستند أصلاً وليس صورة، وان يكون المستند موجة للمنشأة محل المراجعة، ويكون مستوفي الشروط القانونية المعمول بها داخل المنشأة ولا يحتوى على أي شطب أو تعديل[1]..

٤/ الملاحظات:

تستخدم الملاحظات كدليل إثبات من خلال تقييم أنشطة معينة بحيث يمكن للمراجع ملاحظة سير العمل على مدى واسع ولتكوين هذه الملاحظات قد يحتاج المراجع زيارة ميدانية وتكوين انطباع معين، كما يمكن أن يلاحظ مدى الالتزام في تنفيذ خطط العمل ومدى التوافق والتناغم بين الأقسام المختلفة. كما أنه من خلال الملاحظة يمكن الحكم بمدى ضرورة الحصول على أدلة أخرى أم لا.

٥/ الاستفسارات:

يمكن للمراجع القيام بالاستفسارات للحصول على معلومات كتابية كانت أو شفوية وذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة، فالاستفسار لا يُعتبر دليلاً حاسماً، لأنه لا يتم التوصل إلية من طرف محايد. ولهذا يحتاج الاستفسار إلى مجموعة من الأدلة الداعمة لكي يتم الاعتماد عليه، فمثلاً إذا أراد المراجع أن يحصل على معلومات عن كيفية التسجيل والرقابة بالنسبة للعمليات المالية فعليه أن يسأل العميل عن الكيفية التي يعمل من خلالها نظام

([1]) Arkin and Herbert, (1963), " handbook of sampling for auditing and accounting* (volume 1, new york, mcg raw – hill , book company inc.1963) p.p. 85-86.

الرقابة الداخلية، ثم القيام ببعض اختبارات المراجعة باستخدام وسائل أخرى مثل التوثيق والملاحظة للتأكد من أن هذه العمليات قد تم تسجيلها والرقابة عليها وفقاً لمتطلبات نظام الرقابة الداخلية وأيضاً كما صرح العميل.

٦/ الدقة الحسابية:

يقصد بالدقة الحسابية، إعادة فحص عينة من العمليات الحسابية وتحويل المعلومات خلال تلك الفترة التي تتم المراجعة عنها وقد تشمل اختبار الدقة الحسابية عمليات الجمع والطرح في الدفاتر والسجلات وأيضاً فحص العمليات الحسابية لمصاريف الإهلاك والمصاريف المدفوعة مقدماً، وذلك للتأكد من أن المعلومات التي تم إدراجها في أكثر من مكان واحد قد تم تسجيلها بنفس القيمة في كل مرة، فمثلاً يختار المراجع عملية عشوائية تخص احد العملاء مثل البيع بالأجل ويتأكد من ان المعلومات المدرجة في يومية المبيعات قد تم تسجيلها بنفس المعلومات في يومية المدينين وكذلك في الأستاذ العام بنفس المعلومات.

٧/ الإجراءات التحليلية(المقارنات والأبحاث):

تشتمل هذه الإجراءات استخدام المقارنات والعلاقات المختلفة لتحديد مدى منطقية رصيد حساب معين حيث يمكن استخدام المقارنات عن طريق النسب المالية للمقارنة بين السنة الحالية والسنة السابقة، وفي بعض الحالات قد تكون الإجراءات التحليلية هي الدليل الوحيد إذا كانت الأهمية النسبية معدومة، كما أنه في الحالات التي يكون فيها أرصدة الحسابات أكثر منطقية يتم التقليل من الإجراءات التحليلية، وبالتالي تخفيض حجم أدلة الإثبات المطلوبة.

كما تستخدم الإجراءات التحليلية في فصل حسابات أو عمليات مالية عن بعضها ليتم فحصها بشكل معمق والتأكد من أنها لا تحتاج إلى خطوات أُخرى، كذلك قد تظهر هذه المقارنات بين أرصدة الحسابات الاختلافات في القيم كمقارنة تقييد البضاعة في أول المدة في الدفاتر وهذا القيد في ميزان المراجعة فقد تُظهر له المقارنة اختلاف في الرقم كذلك تكشف له الاختلاف

في إجراء الإهلاكات إن كانت تمت على نفس طريقة الإهلاك في المدد السابقة أم أن هناك أُسلوباً آخر تم استخدامه في العام محل المراجعة.

٨/ العمليات التي تقع في تاريخ لاحق لتاريخ إعداد القوائم المالية:

قد تقع في فترات لاحقة لعملية المراجعة أحداث يمكن اعتبارها دليل إثبات يعبر عن صحة أو عدم صحة بعض العمليات التي تحدث بعد انتهاء عملية المراجعة.

فعلى سبيل المثال يمكن التأكد من صحة التزام ما تم إظهاره بالميزانية وذلك خلال ملاحظة ان هذا الالتزام قد تم تسديده في فترة لاحقة، والتأكد من صحة وسلامة عرضه كما ظهر بالميزانية لأول مرة[١]..

٩/ سلامة نظام الرقابة الداخلية:

إن وجود نظام رقابة داخلية يعكس سلامة البيانات التي يتم الحصول عليها من داخل المنشأة وبالتالي الاعتماد عليها واعتبارها أدلة إثبات، كما أن وجود نظام رقابة داخلية جيد يعني انتظام الدفاتر والسجلات وعمليات القيد والعرض، وغيرها من العمليات المحاسبية الأُخرى.

كما يجب على المراجع أن يتأكد فعلاً من وجود نظام الرقابة الداخلية وأنه مطبق فعلاً وليس حبراً على ورق.

١٠/ الشهادات التي يحصل عليها من الإدارة:

هي الشهادات التي تؤيد بعض ما هو مثبت بالدفاتر أو لشرح بعض المشاكل التي تواجه المراجع أثناء فحصه ومراجعته ومن أمثلتها الإضافات الرأسمالية التي تمت على الأصول الثابتة خلال السنة محل المراجعة.

أهمية أدلة الإثبات في المراجعة:

تكمن أهمية أدلة الإثبات في المراجعة في أنها هي الأساس الذي يبني عليه المراجع عملية المراجعة، وبالتالي دقة وصحة هذه الأدلة يعود بالمنفعة على المنشاة محل المراجعة من خلال التالي:

---

(1) White, Ashwinpaul and Fried , (1997), "The Analysis of Financial Statements ", Second edition . International Standards of Auditing (isa – 560), (1998)" Subsequent Events", p.p.188 – 191.

١/ وجود أدلة إثبات صحيحة ودقيقة تدعم البيانات المحاسبية والمعلومات المالية الموجودة في القوائم المالية من شأنه زيادة الاعتماد على هذه البيانات والمعلومات من قبل المستخدمين الداخليين والخارجيين للمنشاة وبالتالي زيادة الثقة في هذه المنشاة.

٢/ تقرير المراجع، وهو المحصلة النهائية من جمع أدلة الإثبات التي تساعد المراجع في الوصول إلى الحقيقة، كما يساعد تقرير المراجع المستفيدين منه في اتخاذ قرارات صحيحة والمبنية على أساس سليم وما يمكن ملاحظته هنا أن العملية مرتبطة ببعضها البعض، فالذي يتوصل إليه المراجع من حقائق يعكس حقيقة أدلة الإثبات، وبالتالي على ضوء رأي المراجع الفني المحايد يمكن للمستثمرين أو المستفيدين وغيرهم اتخاذ قرارات سليمة تساعد في بناء اقتصاد قوي يمكن الاعتماد عليه، وهنا تبرز أهمية أدلة الإثبات[1]..

أهداف أدلة الإثبات في المراجعة:

قيام المراجع بجمع الأدلة الكافية والوافية، هدفه الأساسي من وراء ذلك تدعيم المنشاة. ولكي يصل المراجع إلى تلك الأهداف، عليه القيام بالعديد من الأُمور التي تساعده في الوصول إلي ذلك، مثل قيامه بالتالي:

١/ التأكيد على وجود الأصول التي يمكن التأكد منها، والتأكيد على حدوث العمليات المالية المقيدة بالدفاتر.

٢/ التأكيد على شمول القوائم المالية لجميع الحسابات .

٣/ التأكيد على حقوق المشروع، والتأكد من أن ملكية الأُصول حقيقية، وكذلك التأكيد على التزامات المنشاة، والتأكد من هذه الالتزامات حقيقية وليست وهمية.

٤/ التأكيد على أن قيم الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات هي قيم حقيقية تعبر عن الوضع المالي للمنشاة وكذلك التأكيد على أن التوزيع تم بطريقة صحيحة ومنتظمة على الفترات المالية وخاصة بالنسبة للإهلاكات.

٥/ التأكيد على أن طريقة العرض والإفصاح في القوائم المالية قد تم بصورة صحيحة، وأنها تعبر عن الوضع المالي للمنشاة محل المراجعة.

([1]) Boynton and (1996), " Reporting Doubts As to an Entitys Ability to Continue As a Going Concern", "Modern Auditing ", Sixth Edition , p.p.58 – 59.

خصائص أدلة الإثبات في المراجعة:

لأدلة الإثبات العديد من الخصائص أهمها:

١/ استخدام أدلة الإثبات في تحديد مدى عدالة القوائم المالية.

٢/ طبيعة الأدلة المستخدمة تشمل جميع الأنواع المختلفة من الأدلة.

٣/ الشخص المخول بجمع الأدلة هو المراجع.

٤/ مدى التأكد من الاستنتاجات عن الأدلة يجب أن يكون بمستوى عال

٥/ طبيعة الاستنتاجات تتمثل في إصدار تقرير المراجعة.

٦/ عواقب التوصل إلى استنتاجات خاطئة من الأدلة يؤدي إلى اتخاذ مستخدمي القوائم المالية قرارات غير صحيحة.

العوامل المؤثرة في طبيعة أدلة الإثبات أو القرائن في المراجعة:

١/ الهدف من الدراسة: اختلاف الهدف من الدراسة له تأثير قوي وبارز على طبيعة ونوع أدلة الإثبات، فكلما كان الهدف من الدراسة على درجة كبيرة من الأهمية كلما كانت أدلة الإثبات مهمة أيضاً، ويجب على المراجع جمع كمية مناسبة تساعده في الوصول إلى الهدف المطلوب.

٢/ ملائمة الدليل: الدليل المطلوب لإثبات وجود مادي لعنصر معين، يختلف على الدليل اللازم لإبداء رأي حول القوائم المالية، وبالتالي فملائمة الدليل تختلف باختلاف الغرض من المراجعة.

٣/ قواعد استخدام الأدلة: لابد من وجود قواعد محددة لجمع وتقييم الأدلة، ولابد أن تكون هذه القواعد مقبولة قبولاً عاماً، بحيث لا تتعارض مع استخدام أدلة الإثبات.

٤/ التأثير الزمني على الأدلة: يجب على المراجع أخذ العامل الزمني بعين الاعتبار، لما له من تأثير مهم فربما يكون لدليل ما قيمة الآن، ولكن مع مرور الزمن يصبح عديم القيمة.

٥/ طرق جمع وإعداد الأدلة: في بعض الأحيان تقدم الأدلة إلى المراجع جاهزة ويقوم بالتأكد منها وإبداء رأيه حول صحتها، وفي أحيان أُخرى يتطلب الأمر البحث عن هذه الأدلة.

كفاية أدلة الإثبات: تتعلق الكفاية بمقدار أو حجم الإثبات الضروري لتدعيم رأي المراجع، لذا فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد والمتعلق بكفاية أدلة الإثبات هو:

ما المقدار الكافي من أدلة الإثبات ؟ وما حجم العينة الكافي لتدعيم الوصول إلي رأي معقول للمراجع بشكل ملائم[1]. ؟

للأسف فان معايير المراجعة لم توفر لنا إرشاداً قاطعاً محدداً للحكم علي كفاية أدلة الإثبات، وإنما الأمر يعتمد بشكل كبير علي تقدير وحكم المراجع وذلك بعد دراسته للظروف المحيطة لعملية المراجعة متضمنة تقييمها لنظام الرقابة الداخلية المحيط بمنطقة المراجعة محل الفحص، ولذا فانه يجب علي المراجع دراسة العوامل التالية حتى يتمكن من إجراء هذا التقدير:

١/ طبيعة العنصر موضع الفحص.

٢/ الأهمية النسبية للأخطاء المحتملة المتعلقة بالعنصر موضع الفحص.

٣/ نوعية وصلاحية أدلة الإثبات المتاحة للمراجعة.

٤/ درجة المخاطر المرتبطة بالعنصر موضع الفحص.

صلاحية أدلة الإثبات:

يجب لكي تتحقق صلاحية دليل الإثبات أن يكون فعالاً وملائماً على النحو التالي:

- فعالية الأدلة : هي تلك الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في استنتاج رأي منطقي والتي قد تتكون من العناصر الطبيعية القابلة للملاحظة والتي يراها ويلمسها المراجع مثل ملاحظة الجرد الفعلي للمخزون أو النقدية فإنها تؤكد وجود المخزون والنقدية في لحظة جردها فعلياً.

كما إن أدلة الإثبات قد يتم إنشاؤها مثل مصادقات العملاء والمدينين أو الدائنين. وبصفة عامة فإن معايير الأداء المهني يمكن أن تساعد علي ترشيد الحكم علي فعالية أدلة الإثبات وذلك من خلال مراعاة ما يلي:

---

(1) International Standards of Auditing (isa.580), (1998) " Management Representation letter", First Edition , p.p. 198-202.

١/ أدلة الإثبات الخارجية يمكن الاعتماد عليها أكثر من تلك الأدلة الداخلية.

٢/ أدلة الإثبات المحددة في ظل نظام رقابة داخلية قوى يمكن الاعتماد عليها أكثر من تلك المحددة في ظل نظام ضعيف للرقابة الداخلية.

٣/ المعلومات التي تتوافر من خلال الفحص المستندي. المصادقات، الملاحظة، الجرد الفعلي تعد أكثر إقناعاً من تلك المعلومات التي يحصل عليها المراجع شفهياً من خلال الاستماع إلي الآخرين.

- ملائمة الأدلة: يقصد بالملائمة انه لتحقيق الأدلة فإنها يجب أن تكون أيضا ملائمة،بمعني أنه يجب أن تكون علي علاقة قوية مرتبطة بأهداف المراجعة.

الكمية المناسبة لأدلة الإثبات والعوامل المؤثرة عليها:

يجب على المراجع أن يجمع الكمية الكافية والمناسبة من أدلة الإثبات التي تؤيد رأيه الفني المحايد ولكن يمكن القول بان الكمية المناسبة لأدلة الإثبات تحددها العديد من العوامل منها:

١/ مدى شمول الأدلة وكفايتها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها المراجع من عملية المراجعة التي يقوم بها: على المراجع جمع الأدلة الكافية لتحقيق الهدف من المراجعة، أما إذا لم تكن هذه الأدلة كافية، فعليه القيام بجمع أدلة اخرى حتى يصل ويحقق الهدف المرجو.

٢/ مدى ملائمة الدليل لطبيعة العنصر محل الفحص أو المراجعة: تختلف الأدلة باختلاف العنصر الذي يتعامل معه المراجع، فالأُصول الملموسة تصلح كدليل، أما المستندات وغيرها، فيجب على المراجع التأكد من خلال العملاء والأرصدة والتقارير وذلك للتأكد من وجودها فعلاً. بمعنى آخر، على المراجع جمع الأدلة بما يتناسب مع ظروف وطبيعة العنصر الذي يتعامل معه.

٣/ الأهمية النسبية للعنصر الذي يقوم المراجع بفحصه:

تتناسب كمية الأدلة تناسباً طردياً مع الأهمية النسبية، فكلما زادت الأهمية النسبية زادت كمية الأدلة التي يجب على المراجع جمعها لكي تدعم

رأيه الفني المحايد، ويقصد بالأهمية النسبية قيمة العنصر مقارنة مع عناصر أخرى.

٤/ درجة الخطر التي يتعرض لها العنصر محل المراجعة: تتناسب كمية الأدلة تناسباً طردياً مع درجة الخطر، فكلما زادت درجة الخطر لعنصر ما مثل التعرض للسرقة أو الإفلاس كلما زادت كمية الأدلة الواجب جمعها المتعلقة بهذا العنصر مثل النقدية، فهي من أكثر العناصر تعرضاً للأخطار، ولهذا يجب على المراجع جمع أكبر قدر من الأدلة المتعلقة بالنقدية.

٥/ كلفة الحصول على الدليل: تتناسب كمية الأدلة تناسب عكسي مع التكلفة فعلى المراجع أن يوازي دوماً بين المنفعة من جهة والجهد والمال والتكلفة من جهة أُخرى، فإذا فاقت التكلفة المنفعة المرجوة منها، فعلى المراجع البحث عن أدلة اقل تكلفة تتناسب مع الفائدة المطلوبة، ولهذا يجب أخذ الكلفة بنظر الاعتبار عند جمع أدلة تختلف في تكلفة الحصول عليها وتتفق في الأغراض التي تحققها.

٦/ درجة كفاية أنظمة الرقابة الداخلية: تتناسب كمية أدلة الإثبات تناسباً عكسياً مع كفاية أنظمة الرقابة الداخلية فكلما كانت أنظمة الرقابة الداخلية سليمة ودقيقة انعكس ذلك على سلامة الدفاتر والسجلات وجميع العمليات التي تقوم بها المنشاة وبالتالي القليل من أدله الإثبات يكفي للقيام بعملية المراجعة.

الصعوبات التي تواجه المراجع عند جمع أدلة الإثبات في المراجعة:

لابد من أن تواجه المراجع الكثير من الصعوبات للحصول على أدلة الإثبات باعتبارها الأساس في عملية المراجعة لتدعيم رأيه الفني المحايد، ومن هذه الصعوبات ما يلي[١].:

([1]) Toba yashihide, (1975), " A General Theory of Evidence As The Conceptual Foundation in Auditing Theory", the Journal of Accountancy, March 1946, p.p. 42-47.

١/ سوء لأنظمة المحاسبية المطبقة داخل المنشاة، الأمر الذي يؤدي إلى بدل الكثير من الوقت والجهد.

٢/ استعمال العينات الإحصائية بسبب كبر عدد العمليات قد يؤدي إلى نتائج مظلله، لان المراجع سوف يحكم وفق هذه العينة.

٣/ الفهم السلبي لعملية المراجعة من قبل الموظفين، الأمر الذي يؤدي إلي عدم تعاونهم مع المراجع.

٤/ ضعف نظام الرقابة الداخلية وكثرة الأخطاء، العيوب في السجلات الأمر الذي يؤدي إلي زيادة الاختبارات للوصول إلى درجة كبيرة من التأكد.

٥/ تعقيد العمليات التي تتم داخل المنشاة، الأمر الذي يحتاج إلى الكثير من الوقت.

٦/ عدم تناسب الأتعاب التي يتقاضاها المراجع مع الوقت والجهد الذي بذله للحصول على أدلة الإثبات.

اثر الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة على تقويم أدلة الإثبات في المراجعة:

تعتبر الأهمية النسبية بمثابة الأساس لتطبيق معايير المراجعة المتعارف عليها، لاسيما معايير العمل الميداني وإعداد التقارير لذلك فان مفهوم الأهمية النسبية ذو تأثير كبير في القوائم المالية. ويعرف مجلس معاير المحاسبة المالية الأمريكي: الأهمية النسبية بأنها" عبارة عن قيمة السهو أو التحريف الذي لحق بالمعلومات المحاسبية والذي يجعل من الممكن في ضوء الظروف المحيطة أن يتغير أو يتأثر حكم الشخص العادي الذي يعتمد على هذه المعلومات نتيجة لهذا السهو أو التحريف" .

مستويات الأهمية النسبية:

هناك ثلاثة مستويات من الأهمية النسبية يتم استخدامها لتحديد الرأي الذي يتم بناءاً عليه إصدار تقرير المراجعة وهي كما يلي:

المستوى الأول: القيم التي لا تتسم بالأهمية النسبية:

في حالة وجود تحريفات بالقوائم المالية ولكن لا يحتمل ان تؤثر على قرار المستخدم، سيتم اعتبارها لا تتسم بالأهمية النسبية وفي هذه الحالة سيعد إصدار تقرير نظيف أمرا ملائماً.

المستوى الثاني: القيم التي لا تتسم بالأهمية ولكنها لا تؤثر على القوائم المالية كوحدة: إذا أثرت التحريفات بالقوائم المالية على القرار المستخدم ولكن مع استمرار القوائم المالية كوحدة تتسم بالعدالة وبالتالي تعد نافعة، على سبيل المثال قد يؤثر معرفة وجود تعريفات كبيرة بالأصول الثابتة على قرار المستخدم بمنح الشركة قرضاً عندما يمثل الضمان في الأصول الثابتة ولكن التحريف بالمخزون لا يعني أن النقدية والمدينين وباقي عناصر القوائم المالية أو أن قائمة المركز المالية كوحدة سيتم اعتبارها كوحدة غير صحيحة على نحو يتسم بالأهمية النسبية.

المستوى الثالث: القيم التي تتسم بالأهمية النسبية الشديدة أو تنتشر على نحو يجعل مدى عدالة القوائم كوحدة محل الشك:

يتحقق المستوى الأعلى للأهمية النسبية عندما يكون من المحتمل اتخاذ المستخدم لقرارات غير صحيحة إذا ما اعتمد القوائم المالية كوحدة، ولتحديد ما إذا كان التحريف أو الاستثناء يتسم بالأهمية الشديدة يجب ان يؤخذ في الاعتبار المدى الذي يؤثر هذا التحريف أو الاستثناء على العناصر المختلفة للقوائم المالية، ويشار إلي ذلك بالانتشار. فكلما كانت التحريفات أكثر انتشاراً زادت احتمالات إصدار تقرير سلبي بدلاً من تقرير مقيد، وبغض النظر عن القيمة موضع الاهتمام فإنه يجب إصدار تقرير يتم فيه الامتناع عن إبداء الرأي إذا رأى المراجع أن يفقد الاستقلال وفقا للقواعد السلوك المهني ويعكس بذلك أهمية الاستقلال للمراجع ويعد الخروج عن قاعدة الاستقلال أمراً يتسم بالأهمية النسبية الشديدة[1]..

خطر المراجعة:

يعتبر مفهوم خطر المراجعة مثل مفهوم الأهمية النسبية من أهم المفاهيم التي يجب على المراجع اتخاذ قرار بشأنها عند التخطيط لعملية المراجعة

(1) Ray J.C., (1964), " Classification of Audit Evidence", the Journal of Accountancy, March 1964, p.p.42-47.

وتقييم الأدلة اللازمة لتكوين راية بشأن مدى عدالة القوائم المالية محل المراجعة.

تعريف خطر المراجعة:

يقصد بمخاطر المراجعة احتمال أن يصدر المراجع رأياً غير ملائم عن القوائم المالية بعد مراجعتها، كأن يعطي رأياً غير متحفظاً عن قوائم مالية محرفة تحريفا جوهرياً، نظراً لفشله في اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تتضمنها المعلومات الظاهرة بالقوائم المالية.

أنواع مخاطر المراجعة:

١/ المخاطر الملازمة (الحتمية):

هي عبارة عن قابلية رصيد حساب معين إلي التحريفات الجوهرية بافتراض انه ليس هناك سياسات أو إجراءات لنظام الرقابة الداخلية المرتبط به.

٢/ مخاطر الرقابة:

هي المخاطر الخاصة بان التحريفات الجوهرية التي يمكن أن تحدث في حساب معين سوف لا يتم منع حدوتها أو اكتشافها في الوقت المناسب عن طريق سياسات وإجراءات نظام الرقابة الداخلية.

٣/ مخاطر الاكتشاف:

هي المخاطر الخاصة بان المراجع لن يكتشف التحريف الجوهري الذي يوجد في حساب معين. أي أن مخاطر الاكتشاف تعبر عن المخاطر المتمثلة في كون إن إجراءات المراجعة قد تؤدي بالمراجع إلى نتيجة مؤادها عدم وجود تحريف في احد الأرصدة أو في نوع معين من العمليات في الوقت الذي يكون فيه هذا التحريف موجود فعلاً.

العلاقة بين مخاطر المراجعة وأدلة الإثبات:

يمكن القول بان هناك علاقة عكسية بين مخاطر المراجعة ومقدار دليل الإثبات المطلوب لتدعيم رأي المراجع وهذا يعني انه كلما انخفض مستوى مخاطر المراجعة الذي يتم تحقيقه لعمل معين كلما زاد مقدار أدلة الإثبات المطلوبة، تلك العلاقة العكسية تعتبر صحيحة أيضاً بالنسبة لمخاطر

الاكتشاف أما بالنسبة لمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة فهي ترتبط مباشرة بمقدار أدلة الإثبات المطلوبة، عندما تكون مخاطر الرقابة منخفضة ينخفض مقدار أدلة الإثبات المطلوبة وذلك لان مخاطر الاكتشاف تكون مرتفعة في هذه الحالة[1]..

([1]) Mautz R.K. (1958), " the Nature and Reliability of Audit Evidence ", the Jjournal of Accountancy , May 1958, p.p-. 40-47.

الفصل السابع

تقرير المراجع

بعد أن يكون المراجع قد أنهى كافة إجراءات المراجعة وتحقق من انه استوفى أهداف المراجعة وقام بفحص نظام الرقابة الداخلية وانه أصبح لدية تأكيد قوي بان القوائم المالية والملاحظات المرفقة بها والتي أعدها العميل واقترح المراجع بعض التصحيحات أو الاقتراحات وان العميل اخذ بها ، وكما هو معلوم فان العميل هو المسئول عن المعلومات المعروضة بالقوائم المالية وان المسئولية تقع عليه في الإفصاح بأمانه وشمولية ، "وتمتد أهمية تقرير المراجعة إلى الجماعات الأخرى التي تولي اهتماماً خاصاً بنشاط المنشأة،والتي تتأثر به"[1].

ومن ناحية أخرى فان تقارير المراجعة تكون ملكا للمراجع ويجب أن يبذل عناية مهنية فائقة في إعدادها حتى يتمكن من توصيل المعلومات إلى الجمهور المعني بها من مجلس الإدارة، المستثمرون، الدائنون، البنوك.. ويقوم المراجع بتوصيل المعلومات على شكل تقرير مبينا فيه نطاق مهام المراجعة التي قام بها وحدودها ونتائجها وكذلك يجب أن يشير في تقريره إلى درجه التأكد من صدق وعدالة القوائم المالية، وفي هذا الإطار أصدرت المنظمات المهنية للمحاسبة القانونية أربعه معايير معترف بها ويجب الالتزام بها عند إعداد التقرير الخاص بنتائج فحص القوائم المالية وهذه المعايير باختصار شديد هي:

١- إعداد القوائم المالية طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
٢- وان هذه المبادئ طبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقة تطبيقها خلال الفترة السابقة
٣- تعبر القوائم المالية بشكل كاف ومناسب عن ما تضمنته من معلومات
٤- رأي المراجع عن القوائم المالية كوحدة واحده.

---

(١) خليل، محمد احمد، المراجعة والرقابة المحاسبية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٣، مصر، ص٣٩٧.

وكذلك أكدت المنظمات المهنية على ضرورة توحيد هذا التقرير كي يتسنى لكافة المستخدمين فهم محتواه على اختلاف مستوياتهم بمعنى أن يكون هناك نموذج موحد في الحالات المتشابه وأيضا حددت أنواع تقارير المراجعة التي يجب أن ترفق بالقوائم المالية حيث تم توحيد اللغة المستخدمة في كتابة التقرير. "ويعتبر تقرير التدقيق المنتج النهائي لعملية التدقيق ووسيلة الاتصال بين الإدارات المختلفة وكذلك بين المنشأة والعالم الخارجي"[١]. والجدول التالي يمثل هذه الأنواع الأربعة:

الجدول (١- ٢)

الأنواع الأربعة الرئيسية لتقارير المراجعة وبقية خدمات التصديق الأخرى[٢]:

نوع التقرير	مثال	مصدر الدعم الرسمي
تقرير المراجعة في ضوء مراجعة القوائم المالية التاريخية التي يتم إعدادها وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها	تقرير المراجعة المعد في ضوء مراجعة القوائم المالية لشركة x	معايير المراجعة
تقرير مراجعة خاص بناء على مراجعة حسابات محدده، أو أداء إجراءات متفق عليها، أو على أسس محاسبة بخلاف مبادئ المحاسبة المتعارف عليها	تقرير مراجعه خاص عن مراجعة الرصيد الختامي للمخزون في شركة x	معايير المراجعة
تقرير التصديق أو إبداء الرأي عن أداء خدمة التصديق وعملية إبداء الرأي.	تقرير التصديق الخاص بالتصديق على القوائم المالية لشركة x	معايير المراجعة
تقرير عن القيام بأداء عملية فحص	تقرير الفحص عن القيام بفحص القوائم ربع السنوية لـ X	معايير خدمات المحاسبة والفحص للشركات غير العامة، معايير المراجعة للشركات العامة.

(١) الفرحات، احمد خليل، تقييم فعالية التدقيق الداخلي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

(٢) ارنز، ألفين، مرجع سابق، ص٦٣.

وعلى ضوء الرأي الذي يكون المراجع قد توصل إليه نتيجة تطبيقه لمعايير المراجعة وبذلة العناية المهنية الواجبة فانه أمام أربع أنواع من التقارير التي سيضمنها رأيه وعلى أساس هذا الرأي.

الشـكل (١- ١)

الأنواع الأربعة للتقارير في المراجعة:

التنظيف القياسي

في حالة تحقق الشروط الخمس التالية:

١- تضمين كافة القوائم (قائمة المركز المالي والدخل والأرباح المحتجزة، الدفعات النقدية) بالقوائم المالية.
٢- إثبات المعايير العامة الثلاثة بكافة جوانب عملية المراجعة.
٣- جمع الأدلة الكافية والالتزام بمعايير العمل الميداني الثلاث.
٤- تم إعداد القوائم المالية بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
٥- عدم وجود حالات تستدعي إضافة فقرات تفسيرية أو تعديل بلغة التقرير.

النظيف مع فقرة تفسيرية أو تعديل الصياغة

تم أجراء المراجعة على نحو كامل، والتوصل إلى نتائج مرضية عن عرض القوائم المالية بعدالة، ولكن يرى المراجع انه من الضروري إضافة معلومات أخرى للتقرير.

المقيد

يستنتج المراجع أن القوائم المالية كوحدة تتسم بعدالة العرض، ولكن تم تقييد مجال المراجعة بشكل يتسم بالأهمية النسبية أو عدم الالتزام بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها عند إعداد القوائم المالية.

السلبي أو الامتناع عن إبداء الرأي

يستنتج المراجع أن القوائم المالية لم تعرض بعدالة (الرأي السلبي) أو يرى المراجع عدم قدرته على التوصل لرأي عن مدى عدالة القوائم المالية (الامتناع عن إبداء الرأي).

إن الغرض من معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

(١) هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن شكل تقرير المراجعة الخارجي (المراجع).

(٢) ومضمونه الذي يصدر نتيجة لمراجعة يقوم بها مراجع مستقل للقوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويمكن للمراجع الاستعانة بالإرشادات التي يتضمنها هذا المعيار والاعتماد عليها في التقارير التي يصدر عن المعلومات المالية غير المدرجة في القوائم المالية.

- يجب على المراجع أن يفحص ويقوم النتائج التي تحصل عليها من أدلة الإثبات في المراجعة باعتبارها أساساً لإبداء الرأي حول القوائم المالية.
- يشتمل هذا الفحص والتقويم على الأخذ في الاعتبار لم إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة التي تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة). ومعايير أو ممارسات المحاسبة المحلية ذات العلاقة، ومن الضروري أيضاً الأخذ في الاعتبار لما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية.
- يجب أن يشتمل تقرير المراجع على تعبير كتابي واضح عن الرأي في القوائم المالية في الجملة.

العناصر الأساسية في تقرير المراجع:

يحتوي تقرير المراجع على العناصر الأساسية التالية:

أ - عنوان التقرير

ب - الجهة التي يوجه إليها التقرير

ج - الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

د - فقرة نطاق عمل المراجع (تصف طبيعة المراجعة)

ه - فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأس حول القوائم المالية

و- تاريخ التقرير

ز - عنوان المراجع

ح - توقيع المراجع

ويعتبر وضع معيار لشكل ومضمون تقرير المراجع من الأمور المرغوب فيها لأن ذلك يساعد في زيادة فهم القارئ،كما يساعد أيضاً في التعرف على الظروف غير العادية عندما تطرأ.

عنوان التقرير

- يجب أن يكون التقرير المراجع عنوان مناسب.

الجهة التي يوجه إليها التقرير:

- يجب أن يوجه تقرير المراجع بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية:

- يجب أن تحدد في تقرير المراجع القوائم المالية للمؤسسة التي تمت مراجعتها، بما في ذلك تاريخ القوائم المالية والفترة التي تشملها.
- يجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد أن إعداد القوائم المالية والتزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي مسئولية الإدارة، مع مراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية. كما يجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد أن مسئولية المراجع هي إبداء الرأي بشأن القوائم المالية بناء على المراجعة التي قام بها.
- إن القوائم المالية هي بيانات مقدمة من الإدارة. ويقتضي إعداد هذه القوائم أن تقوم الإدارة بعمل التقديرات والاجتهادات المحاسبة المهمة، كما يقتضي منها تحديد مبادئ وأساليب المحاسبة المناسبة التي استخدمت في إعداد القوائم مالية. أما مسئولية المراجع فهي مراجعة هذه القوائم المالية لإبداء رأي فيها.
- يكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة افتتاحية (تمهيدية) على النحو التالي:

"لقد راجعنا قائمة المركز المالي الرفقة لـ......(اسم المؤسسة) كما هي عليه في.....(نهاية الفترة المالية). وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية (والقوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة

المالية رقم "١": العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) لتلك الفترة وتقع على إدارة المؤسسة مسئولية إعداد هذه القوائم المالية ومسئولية التزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها".

فقرة نطاق عمل المراجع:

- يجب أن يصف تقرير المراجع نطاق المراجعة، وذلك ببيان أن المراجعة تمت وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وطبقاً للمعايير والممارسات المحلية ذات العلاقة حسب ما هو مناسب بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ودل "نطاق عمل المراجع" على مقدرة المراجع في تنفيذ إجراءات الراجعة الضرورية حسب ما تقتضيه الظروف، وهذا الأمر يعطي القارئ طمأنينة بأن المراجعة تمت وفقاً للمعايير والممارسات السائدة. ويفهم منه، بحسب المعتاد، الالتزام بمعايير أو ممارسات المراجعة المحلية في الدولة المشار إليها في عنوان المراجع، ما لم ينص على خلاف.

- يجب أن يشتمل التقرير على بيان يفيد أن المراجعة قد تم تخطيطها وتنفيذها للحصول على تأكد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذى أهمية نسيبة.
- يجب أن يصف تقرير المرتجع عملية المراجعة وأن يحتوى على ما يلي:

أ - إجراء الاختبارات لفحص الأدلة التي تؤيد مبالغ القوائم المالية وفصاحتها.

ب - تقويم المبادئ المحاسبية التي تم استخدامها في إعداد القوائم المالية.

ج - تقويم التقديرات المهمة التي وضعتها الإدارة في إعداد القوائم المالية.

د - تقويم عرض القوائم المالية في الجملة.

- يجب أن يشتمل التقرير على بيان من المراجع يفيد أن المراجعة التي تمت تعطي أساساً معقولاً لإبداء الرأي.
- يكون إيضاح هذه الأمور على ألفي فقرة نطاق عمل المراجع على النحو التالي:

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ويشار أيضاً إلى الأنظمة والقوانين والمعايير والممارسات المحلية ذات العلاقة)، التي تتطلب أن نقوم بتنفيذ المراجعة للحصول على تأكد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذي أهمية نسبية، وأن تشتمل المراجعة على فحص للأدلة التي تؤيد المبالغ والإفصاحات الواردة في القوائم المالية على أساس الاختبار. وأن تشمل المراجعة أيضاً على تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التي وضعتها، وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة. ونرى من مراجعتنا تعطى أساساً معقولاً لإبداء رأينا "

فقرة الرأي

- يجب أن يبين تقدير المراجع بوضوح رأي المراجع عما إذا كانت القوائم المالية تعطى صورة صادقة وعادلة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، وفقاً لإطار التقارير المالية، عما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بالمتطلبات القانونية والنظامية، كلما كان ذلك مناسباً.
- أن العبارة المستخدمة للتعبير عن رأي المراجع هي " تعطي صورة صادقة وعادلة". وتدل هذه العبارة، ضمن أشياء أخرى، على أن المراجع يأخذ في الاعتبار فقط الأمور ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية.
- تحدد الهيئة والمتطلبات القانونية والنظامية، والأحكام الصادرة عن الهيئات المهنية، والتطور في الممارسات العامة داخل الدولة، اطار التقارير المالية مع إعطاء اعتبار مناسب للعدالة وكذلك لتعهد المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولإطلاع القارئ عن النص الذي يعبر به عن"العدالة" يجب أن يشير الرأي المراجع إلى إطار الذي ترتكز عليه القوائم المالية باستخدام

عبارة مثل "طبقاً لـ" (ويحدد معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والأنظمة والقوانين والمعايير أو الممارسات المحلية ذات العلاقة).

- قد تدعوا الحاجة، بالإضافة إلى الرأي عن الصورة الصادقة والعادلة، أن يحتوي التقرير المراجع على الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية تلتزم بمتطلبات أخرى تحددها اللوائح أو القوانين ذات العلاقة.
- ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:

في رأينا إن هذه القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي لـ..... (اسم المؤسسة) كما هو عليه في... (نهاية الفترة المالية)، ولنتائج العمليات، والتدفقات النقدية (ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (وتتفق مع...).

- يجب في كل حالة لا تذكر فيها الدولة التي استخدمت مبادئها المحاسبية أن يذكر صراحة اسم تلك الدولة، وفي الحالات التي يعبر فيها عن الرأي في القوائم المالية التي يتم توزيعها على نطاق واسع خارج دولة المؤسسة، يقترح أن يشير المراجع في تقريره إلى معايير دولة المؤسسة كما يلي:

"... طبقاً لمبادئ المحاسبة التي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك طبقاً للمبادئ المتعارف عليها في دولة (...)".

وتساعد هذه التسمية مستخدم القوائم المالية في تحقيق فهم أفضل لمبادئ المحاسبة التي تم استخدامها في إعداد في القوائم المالية. وعن إبداء الرأي في القوائم المالية المعدة خصيصاً لاستخدامها في دولة أخرى (على سبيل المثال، عند ترجمة القوائم إلى لغة وعملة الدولة الأخرى في عمليات التمويل المتبادلة بين الدول) يجب على المراجع أن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الإشارة لمبادئ الإشارة الصادرة عن دولة

المؤسسة، كما عليه أن يأخذ في الاعتبار أن الإفصاح المناسب في القوائم المالية قد تم أو لم يتم.

تاريخ التقرير:

- يجب على المراجع أن يحدد تاريخ التقرير اعتباراً من تاريخ الانتهاء من عملية المراجعة، وهذا يطلع القارئ على أن المراجع قد أخذ في الاعتبار التأثير في القوائم المالية وعلى التقرير الناتج عن الأحداث والعمليات التي وقف عليها والتي حصلت حتى تاريخ التقرير.
- وبما أن المراجع تقع عليه مسئولية إبداء الرأي في القوائم المالية حسبما أعدتها وعرضتها الإدارة، فيجب عليه أن لا يؤرخ التقرير قبل توقيع القوائم المالية أو الموافقة عليها من قبل الإدارة.

عنوان المراجع:

- يجب أن يذكر في التقرير اسم موقع محدد، يكون عادة اسم المدينة التي يوجد بها مكتب المراجع الذي يتحمل مسئولية المراجعة.

توقيع المراجع:

- يجب توقيع التقرير باسم مكتب المراجعة أو بالاسم الشخصي للمراجع، أو من كليهما معاً حسب ما هو مناسب.

تقرير المراجع:

- يجب التعبير عن رأي غير متحفظ عندما يستنتج المراجع أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة طبقاً لإطار التقارير المالية المحدد. والرأي غير المتحفظ يفيد ضمناً أن التغير في مبادئ المحاسبة أو في طريقة تطبيقها ونتائج هاتين قد تم تحديده وإيضاحه في القوائم المالية.
- ويعطي النموذج التالي مثالاً شاملاً لتقرير المراجع محتوياً على العناصر الأساسية المبينة والموضحة سابقاً كما يوضح التقرير التعبير عن الرأي غير المتحفظ.

تقرير المراجع:

(العنوان المناسب للمرسل إليه):

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لـ.........(اسم المؤسسة) كم هي عليه في..... (نهاية الفترة المالية)، وقائمة الدخل، وقائمة المدخلات

النقدية (والقوائم المالية الأخرى التي تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية رقم "١": العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) لتلك الفترة. وتقع مسئولية هذه القوائم المالية ومسئولية التزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة. أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي في هذه القوائم المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها.

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ويشار أيضاً إلى النظم والقوانين والمعايير والممارسات المحلية ذات العلاقة) التي تتطلب أن نقوم بتخطيط وتنفيذ المراجعة للحصول على تأكد معقول عما إذا كانت القوائم المالية خالية من خلل ذى أهمية نسبية، وأن تشتمل المراجعة أيضاً على تقويم للمبادئ المحاسبية التي استخدمتها الإدارة والتقديرات المهمة التي وضعتها وكذلك على تقويم لعرض القوائم المالية في الجملة. ونرى أن مراجعتنا تعطي أساساً معقولاً لإبداء رأينا.

في رأينا أن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة للمركز المالي لـ........ (اسم المؤسسة) كما هو عليه في....(نهاية الفترة)، ولنتائج العمليات والتدفقات النقدية (ويبين الرأي أيضاً في بقية القوائم) لتلك الفترة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، وطبقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية........ (وتتفق مع.......).

المراجع:

التاريخ:

العنوان:

التقارير البديلة :

- يعتبر التقرير بديلاً عن التقرير غير المتحفظ في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع: منا أمور يرغب المراجع التأكيد عليها.

الحالة الثانية: وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع:

أ - الرأي المتحفظ

ب - الامتناع عن إبداء الرأي

ج - الرأي السلبي.

- إن وضع نموذج يوحد شكل ومحتوى كل نوع من أنواع التقارير البديلة تؤدي إلى زيادة فهم مستخدمي هذه التقارير. وعليه، فإن هذا المعيار يتضمن اقتراحاً بالصياغة التي تستخدم في إبداء الرأي غير المتحفظ، كما يتضمن أيضاً نموذج لعبارات بديلة لاستخدامها عند إصدار تقارير بديلة.

وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع

- يمكن في ظروف معينة إضافة فقرة في تقرير المراجع للتنبه على أمر معين بغرض إبراز أثره في القوائم المالية. ويتم إدخال هذه الفقرة ضمن إيضاح حول القوائم المالية يناقش ذلك الأمر يتوسع أكبر. إن إضافة مثل هذه الفقرات للتنبيه على أمر لا يؤثر في رأي المراجع، وربما يكون من الأفضل إضافة هذه الفقرة بعد فقرة رأي المراجع على أن تشير تلك الفقرة إلى أن حقيقة رأي المراجع ليس متحفظاً بهذا الشأن.
- في حالة وجود أمر ذي أهمية نسبية يتعلق ب مشكلة استمرارية المؤسسة، يجب على المراجع إبراز ذلك بإضافة فقرة في تقريره.
- يجب على المراجع أن يأخذ في اعتباره إضافة فقرة في تقريره في حالة وجود عدم تيقن ذي أهمية نسبية في أمر تعتمد نتيجته على أحداث مستقبلية قد تؤثر على القوائم المالية (ما عدا مشكلة استمرارية المؤسسة). ان عدم التيقن ينشأ عن مسألة تعتمد نتيجتها على تصرفات أو أحداث مستقبلية لا تخضع للرقابة المباشرة للمؤسسة والتي قد تؤثر على القوائم المالية.
- يعطي النموذج أدناه مثالاً لفقرة في تقرير المراجع للتنبيه على أمر فيه عدم تيقن ذو أهمية نسبية: مثال: "في رأينا.... (تذكر نفس العبارات السابقة في فقرة الرأي رقم ٢٨)"

دون إبداء تحفظ ـ في رأينا، نوجه الانتباه إلى الإيضاح (س) المرفق بالقوائم المالية. أن على المؤسسة دعوى مطالبة بمصاريف تأدية بحجة مخالفة لحقوق امتياز. هذا وقد رفعت المؤسسة دعوى بالمقابل، وما زالت كلتا الدعوتين تخضعان للتحقيق الأولى وللإجراءات القضائية. ولا يمكن تحديد نتيجة الأمر حالياً. ولم يتم تحديد مخصص للمطالبة المحتملة في القوائم المالية".

- يعتبر حسب العادة إضافة فقرة تنبه على مشكلة استمرارية المؤسسة أو عدم التيقن في أمر ذي أهمية نسبية كفاية للوفاء بمسئوليات المراجع الخاصة بالإبلاغ عن مثل هذه الأمور. وعلى أية حال، قد يرى المراجع في الحالات القصوى، كتلك التي تنطوي على شكوك مضاعفة ذات أهمية للقوائم المالية، أن من المناسب إصدار تقرير يتضمن امتناعه عن إبداء الرأي بدلاً من إضافة فقرة تنبيه على الأمر.
- وبالإضافة إلى استخدام فقرة للتنبيه على أمر من الأمور التي تؤثر على القوائم المالية، فإن المراجع قد يستخدم في تقريره فقرة تنبيه على أمر للإبلاغ على أمور أخرى غير تلك التي تؤثر على القوائم المالية، ويفضل ذكر ذلك بعد فقرة الرأي. من أمثلة ذلك ما إذا كان من الضروري إجراء تعديل لمعلومات أخرى في مستند يحوي قوائم مالية تمت مراجعتها ورفضت المؤسسة إجراء تعديل، فإن على المراجع أن يأخذ في الاعتبار أن فقرة في التنبيه الأمور يوضح عدم الاتساق الجوهري. ان فقرة التنبيه على أمر يمكن أيضاً استخدامها عند وجود مسئوليات إضافية تتعلق بإبداء رأي عن الالتزام بالقوانين.

وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع

- قد لا يتمكن المراجع من إبداء رأي غير متحفظ حيث يقدر المراجع أن التأثير في القوائم المالية قد يكون ذا أهمية نسبية، وقد لا يكون، وذلك في الحالتين التاليتين:

أ - وجود قيود على نطاق عمل المراجع.

ب - وجود اختلاف مع الإدارة بشأن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة، أو في ما يتعلق بقبول السياسات المحاسبية التي تم اختيارها، أو طريقة تطبيقها، أو كفاية الإفصاحات في القوائم المالية.

إن الظروف المشار إليها في الحالة (أ) قد تؤدي على إصدار رأي متحفظ أو الامتناع عن إبداء رأي. كما أن الظروف المشار إليها في الحالية (ب) قد تؤدي إلى إصدار رأي متحفظ أو إعطاء رأي سلبي. وسيتم مناقشة هذه الظروف بصورة موسعة في الفقرة ٤١ – ٤٦.

- يجب إصدار رأي متحفظ عندما يستنتج المراجع عدم تمكنه من إبداء رأي غير متحفظ، إلى أن أثر الاختلاف مع الإدارة، أو وجود قيود على نطاق العمل ليس ذا أهمية نسبية أو ليس شاملاً بالدرجة التي تستدعي إصدار رأي سلبي أو الامتناع عن إصدار رأي. ويجب التعبير عن الرأي المتحفظ باستعمال تعبير "باستثناء" لآثار الأمر الذي يتعلق به التحفظ.
- تعطي النماذج التالية توضيحات لكل من الأمور الآتية:

وجود قيد على نطاق عمل المراجع يستدعي إبداء رأي متحفظ

"لقد راجعنا...(بقية الكلمات موضحة في الفقرة التمهيدية ٢٨)

باستثناء ما سيتم مناقشته في الفقرة التالية، لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لي...(بقية الكلمات موضحة في فقرة النطاق ٢٨)

لم نستطع الحصول على تأكد مستقل بالنسبة للعملية.... التي تبلغ قيمتها.... فضلا عن ذلك، فإن المستندات الأصلية المتعلقة بعقد..... لم يتم تقديمها لنا. كما لم تكن هنالك إجراءات مراجعة أخرى مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من إمكانية استرداد المبلغ.

باستثناء الآثار المترتبة على مثل هذه التعديلات، إن وجدت، والتي ربما اعتبرناها ضرورية لو كنا قادرين على تكوين قناعة بإمكانية استعادة المبلغ (الدين). فإن القوائم المالية في رأينا تعطي صورة صادقة وعادلة....(بقية الكلمات الموضحة في الفقرة الرأي ٢٨).

وجود قيد على نطاق عمل المراجع يستدعي الامتناع عن إبداء الرأي

" لقد ارتبطنا بإجراء قائمة المركز المالي المرفقة لـ........(اسم المؤسسة) كما هي عليه في....(نهاية الفترة) وقائمة الدخل، وقائمة التدفقات النقدية لتلك الفترة (وأية قوائم مالية قد تم تحديدها في معيار المحاسبة المالية يقم "١": العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) ويقع مسئوليات إعداد هذه القوائم المالية ومسئولية التزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على إدارة المؤسسة (حذف الجملة التي تبين مسئولية المراجع).

(الفقرة التي تناقش نطاق المراجعة يجب أن يتم تعديلها وفقاً للظروف).

(إضافة فقرة تناقش وجود قيود على نطاق عمل المراجع كما يلي:)

لم نستطيع الحصول على تأكيد مستقل بشأن عملية.... التي تبلغ قيمتها.... فضلاً عن ذلك، فإن المستندات الأصلية المتعلقة بعقد... لم يتم توفيرها لنا. كما لم تكن هنالك إجراءات مراجعة أخرى مقنعة يمكننا اعتمادها للتأكد من إمكانية استرداد المبلغ.

في ضوء أهمية الأمور التي تمت مناقشتها في الفقرة السابقة. فإننا لا نستطيع إبداء رأينا حول القوائم المالية.

وجود اختلاف مع الإدارة:

- قد يختلف المراجع مع الإدارة بشأن أمور مثل قبول السياسات المحاسبية التي تم اختيارها، وطرق تطبيقها، أو كفاية الافصاحات في القوائم المالية. وفي حالة وجود اختلاف ذي أهمية نسبية في القوائم الملية فإنه يجب على المراجع أن يبدي رأي متحفظ أو رأياً سلبياً.
- تعطى النماذج التالية توضيحات لكل من الأمور (ذات الأهمية النسبية) الآتية:

وجود اختلافات على السياسات المحاسبية (طريقة محاسبة غير مناسبة) يستدعي إبداء رأي متحفظ

"لقد راجعنا...(بقية الكلمات موضحة في الفقرة التمهيدية ٢٨)

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لـ........ (بقية الكلمات موضحة في فقرة النطاق ٢٨)

كما هو موضح في الملاحظة (س) حول القوائم المالية، لم يتم احتساب استهلاك في القوائم المالية، وهذه الممارسة، في رأينا، ليست طبقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

إن الاستهلاك عن السنة المنتهية في.... (نهاية الفترة المالية)، يجب أن يكون وفقاً لطريقة القسط الثابت وذلك باستخدام معدلات سنوية مقدارها..٪ للمباني و..٪ للمعدات. وعليه يجب تخفيض الأصول الثابتة بقيمة استهلاك متراكم قدره....، كما يجب زيادة كل من خسائر السنة والعجز المتراكم بقيمة.... و.... على التوالي.

وفي رأينا، باستثناء أثر ما تمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة على القوائم المالية،فإن هذه القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة (بقية الكلمات الموضحة في فقرة الرأي ٢٨)

وجود اختلاف على السياسات المحاسبية (الإفصاح غير الكافي) يستدعي إبداء رأي متحفظ

"لقد راجعنا...(بقية الكلمات موضحة في الفقرة التمهيدية ٢٨)

لقد قمنا بالمراجعة طبقاً لـ........ (بقية الكلمات موضحة في فقرة النطاق ٢٨)

قامت المؤسسة المالية الإسلامية في...، بإبرام عقود....قيمتها..... لأغراض تمويل المحاصيل. وتحدد الإتفاقيات صرف أرباح الأسهم النقدية في المستقبل من الأرباح الناشئة بعد...... وفي رأينا أن الإفصاح عن هذه المعلومات مطلوب من قبل......

وفي رأينا باستثناء حذف المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة على القوائم المالية، إن القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة......(بقية الكلمات الموضحة في فقرة الرأي ٢٨)

الفصل الثامن
عمليات المراجعة

إن التخطيط المناسب والفعال وكذلك الإشراف العام على عملية المراجعة يعدان مطلبا هاماً وحيويا لإتمام أية عملية مراجعه معقدة بسهولة ويسر ويتم إنجازها في الوقت المحدد دونما تأخير وذلك بسبب التخطيط الجيد والإشراف المناسب ولهذا فان" أول معايير العمل الميداني تتطلب ضرورة التخطيط المناسب للمهمة والإشراف المناسب من قبل المراجع على مساعديه." ويتم استخدام المعلومات التي يتم التوصل إليها في عملية التمهيد للتخطيط،التوصل للمعلومات الأساسية،التوصل للمعلومات الخاصة بالالتزامات القانونية للعميل وسنستعرض في هذا المبحث عناصر التخطيط والإشراف العام على عملية المراجعة وذلك من خلال أربعه مطالب رئيسية تتفرع منها أمور ذات أهمية وعلى النحو التالي:

عناصر عملية المراجعة:

تقدم وظيفة المراجعة الداخلية خدماتها لكل من إدارة المنظمة ومجلس إدارتها، وهم يتحملون مسئوليات تزويدهما بالمعلومات المتعلقة بمدى ملائمة نظام الرقابة الداخلية وفعاليته[1].

حيث تقسم عمليه المراجعة إلى عدة عناصر رئيسية حسب تسلسلها وأهميتها وفق ما يلي:

الحصول على معرفة عامه حول المؤسسة وان المراجع بحاجه إلى مؤشرات تقنية وتجارية، قانونية، ضريبية واجتماعيه حول المنشأة التي ينوي مراجعتها.

فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية والاختبارات القبلية للرقابة الداخلية على العمليات (اختبارات الالتزام بالسياسات) وليس في استطاعة المراجع تأكيد تسجيل كافة العمليات بالرغم من مراجعتها وذلك بسبب الكم الهائل من العمليات"[2]، لذا يلجأ إلى الأساليب العملية والإحصائية في تحديد

---

(١) أرنز، الفين، مرجع سابق، ص٤٥١.

(٢) الفيومي، محمد، أصول المراجعة، مرجع سابق، ص١٨٥.

حجم العينة الممثلة للحالة. والمراجع في هذا السياق من خلال جمعة للإجراءات المكتوبة وغير المكتوبة المستخدمة في المنشأة يستطيع القول أن نظام الرقابة الداخلية شامل ويمكن الاعتماد عليه أم لا.

وكما هو معلوم فان أهم خطوه يقوم بها المراجع هي دراسة نظام الرقابة الداخلية وعلى ضوء هذه الدراسة يتم تحديد الخطوات اللاحقة وتقرير حجم الاختبارات..الخ.

فحص الحسابات والقوائم المالية: بعد أن يكون المراجع قد تأكد من أن نظام الرقابة الداخلية للمنشأة كحد أدنى، أو لا يعقل انه سيصدق على صحة هذه الحسابات دونما إجراء فحص لها وهو في هذا السياق يتأكد من عدم ارتكاب أخطاء أو أعمال غش، ثم ينتقل إلى العمليات الختامية التي يصعب على نظام الرقابة الداخلية اكتشافها، ويقوم بمراجعه تحليلية مثل التأكد من الأرصدة عن طريق المقارنة ودراسة تطورها من دورة إلى أخرى.

إعداد تقرير المراجعة (أخر أيام العمل الميداني) وكذلك إعداد مسودة القوائم المالية وفحص أو راق المراجعة مكتبيا.

ما قبل تخطيط مهمة المراجعة:

قبل نهاية السنة المالية يقوم العميل بالاتصال مع المراجع من اجل أن يتوفر الوقت الكافي لتقرير ما إذا كان يجب أن يقبل هذه المهمة أم لا، " وأيضا من اجل تخطيط العملية بشكل مناسب وكلما توفر الوقت كلما كان الإعداد لمثل هذه المهمة أكثر دقة، ولذلك فقد اعترف المعيار الأول من معايير العمل الميداني بان التعيين المبكر للمراجع إنما يكون مفيدا ونافعا"[(1)]، فالتعيين المبكر يمكن المراجع من إتمام جزءا كبيرا من مراجعته قبل تاريخ الميزانية (الاختبارات القبلية)، الأمر الذي يسمح بإتمام عملية المراجعة بطريقة أكثر كفاءة.وعلى المراجع أيضا أن يختبر ويفحص بعناية فائقة أمانة وسمعة العميل وذلك بأحد الوسائل التالية:

---

(١) السقا، السيد احمد، المراجعة الداخلية الجوانب المالية والتشغيلية، الجمعية السعودية للمحاسبة، السعودية ١٩٩٧، ص٢٨.

- الإطلاع على القوائم المالية للفترات السابقة.
- الاتصال بالجهات التي تتعامل مع العميل حاليا وفي السابق كالمحامين، البنوك...
- مناقشة الحاجة إلى المراجعة مع العميل نفسه.
- الاتصال بالمراجع السابق للعميل والوقوف على وضع العميل والأخذ بتوصياته.

ولعل من المفيد هنا التحدث عن مجموعه من أمور ينبغي على المراجع إنجازها مع العميل مثل:

خطاب التعاقد:

تمت الإشارة سابقا إلى أهميه حدوث اتفاق بين المراجع والعميل بخصوص المهمة الواجب أدائها والمسئوليات التي سيتحملها كل منهما، ذلك الاتفاق يجب أن يكون مكتوبا، وهو ما يعرف بخطاب التعاقد، وابرز ما يحتويه هذا الخطاب ما يلي:

- طبيعة المهمة المطلوب أدائها (المراجعة، الخدمات الضريبية، الخ).

الفترة الزمنية اللازمة لانتهاء المهمة.

- حدود المهمة المتعلقة بمسئوليات المحاسب القانوني بخصوص اكتشاف الأخطاء والمخالفات.
- في حالة الخدمات من غير مهمة المراجعة فان الخطاب يجب أن يتضمن عبارة تفيد أن المهمة يجب أن لا تؤول أو تفسر على إنها مهمة مراجعه.

الوقت الذي يستغرقه أداء المهمة، وأتعاب هذه المهمة.

التخطيط لعمليه المراجعة:

أن التخطيط لعملية المراجعة يبدأ من اللحظة التي تم الاتفاق فيها مع العميل وحيث أن التخطيط يتطلب من المراجع تحديد الإستراتيجية الشاملة والمناسبة للمراجعة وذلك بتحديد وتشخيص مواطن خطر المراجعة المتوقعة، وحدود الأهمية النسبية للأخطاء، وأيضا الفحص التحليلي والمبدئي بسجلات العميل، والدراسة والتقييم المبدئي لنظام الرقابة الداخلية، كما أن الاختبارات القبلية يتم أيضا أدائها خلال هذه الفترة. وذلك للتحقق من ما إذا

كان النظام يعمل كما هو مخطط له أم لا." ويجب إن تنسجم عملية التخطيط لنشاط المراجعة مع وثيقة المراجعة وهي وثيقة رسمية مكتوبة تبين عرض أنشطة المراجعة والصلاحيات، والمسئوليات وصلاحية الوصول إلى السجلات والمكونات المادية في المنشأة"[1].

نهاية السنة المالية:

يستمر التخطيط والعمل التمهيدي إلى نهاية السنة المالية ويفضل أن تنتهي قبل هذا التاريخ حتى يتمكن المراجع من إتمام مهمة المراجعة في الوقت المخطط لها، فالتخطيط المناسب يمكن المراجع من جدولة العمل التمهيدي بالشكل الذي يجعل هناك وقتا كافيا لتقرير طبيعة وتوقيت مدى الاختبارات الأساسية النهائية للأرصدة خلال العمل الميداني النهائي للمراجعة، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الثالث.

العمل الميداني للمراجعة النهائية:

أن التخطيط السليم لعملية المراجعة والإشراف المناسب على المساعدين، وإتمام التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية وذلك لتحديد طبيعة وتوقيت ومدى الاختبارات الأساسية النهائية الواجب أدائها، يتطلب من المراجع أن يعد خطة ملائمة لتنفيذ عملية المراجعة، من حيث توزيع الوقت المتاح لعملية المراجعة على الاختبارات المطلوبة، وكذلك تخصيص العمالة المتوفرة (المساعدين) بالمكتب على الأعمال المختلفة، ويطلق على هذه الخطة لفظ "برنامج المراجعة" ويتصف هذا البرنامج بالمرونة بحيث يكون الهدف الأساسي من المراجعة هو القيام بفحص سليم وليس مجرد استكمال البرنامج.

والاختبارات الأساسية تشتمل على الفحص التحليلي النهائي لبيانات القوائم المالية، والاختبارات التفصيلية للأرصدة وتطبق هذه أيضا عن الفترة التالية على تاريخ الميزانية وحتى أخر أيام العمل الميداني (تاريخ إعداد تقرير المراجعة)، وهذا ما يطلق عليه أحيانا "الأحداث اللاحقة أو التالية على تاريخ الميزانية، يتم فحصها لتقييم كيفية الإفصاح عن العناصر المختلفة بصلب

---

(١) سليمان ،سعيد عبد العزيز، إدارة التدقيق الداخلي، مجلة المدقق، الأردن، ٢٠٠٧، ص٢٨، عدد ٦٩ – ٧٠.

القوائم المالية، وما إذا كان يجب تضمينها بالملاحظات المرفقة بالقوائم المالية" [1].

وفي هذا السياق يقوم المراجع بدراسة ومراجعة أو راق المراجعة والتي تخضع عاده لمراجعات عديدة ومن المشرفين أيضا، وفي هذه الفترة يتم مناقشة كافة التعديلات على القوائم المالية والإفصاح الذي يقترحه المراجع على العميل، وكما هو معلوم فان الإدارة هي المسئولة عن إعداد القوائم بدون موافقة المراجع. وبعد إتمام هذا الفحص النهائي يكون بمقدور المراجع في وضع يمكنه من كتابة تقريره، وطبيعة هذا التقرير سوف تعتمد على طبيعة ومدى ما تم فحصه من أدلة الإثبات، وأيضا اتجاه الإدارة نحو قبول التعديلات المقترحة على القوائم المالية من قبل المراجع.

وفي هذه الأثناء يتم تسليم القوائم المالية المراجعة وتقرير المراجعة إلى العميل، ويكون المراجع قد حدد نقاط الضعف الجوهرية في نظام الرقابة الداخلية للعميل ومن ثم يجب إبلاغها للعميل، ويتم تسليم العميل ما يعرف بخطاب المراجع للإدارة والذي يضمنه المراجع أي اقتراحات بخصوص تحسين كفاءة التشغيل ونظام الرقابة الداخلية.

وحيث أن مسئولية المراجع لا تنتهي بإصدار تقرير المراجعة وما يرتبط بت من تقرير عن الرقابة الداخلية، فبعد إصدار التقرير قد يكتشف المراجع بعض الحقائق كانت موجودة خلال الفترة ولم يعلم بها في حينه، وبالتالي فان هذه الحقائق غير المفصح عنها سابقا يمكن أن تجعل القوائم المالية المصدرة وتقرير المراجع مضلله، وعل المراجع اتخاذ الإجراء المناسب فورا للتحقق من الإفصاح عن هذه الحقائق المكتشفة.

أو راق المراجعة:

إن المراجع منذ اللحظة الأولى لقبوله القيام بمهمة المراجعة يقوم كما أسلفنا سابقا بمجموعه من الخطوات مثل الاتفاق مع العميل على القبول بمهمة المراجعة والتخطيط المناسب والإشراف الفعال وفحص الأرصدة من خلال الدفاتر والسجلات وقرارات مجلس الإدارة وما إلى هناك من أمور

---

(١) التميمي، هادي، معايير التدقيق الدولية، مركز كحلوت للكتب، الأردن، ١٩٩٨، ص٨٤.

تعاقدية، وكل ذلك يقوم المراجع بتوثيقه وكتابته على أوراقة ومن هنا فان أو راق العمل "تشتمل على كل الأدلة والقرائن التي يتم تجميعها بواسطة المراجع، لإظهار ما قام به من عمل، والطرق والإجراءات التي اتبعها، والنتائج التي توصل إليها. وبواسطتها يكون لدى المراجع الأساس الذي يستند إليه في إعداد التقرير والقرائن لدى الفحص الذي قام به والدليل على إتباع العناية المهنية أثناء عمليه الفحص"[1].

وهذه المعلومات والبيانات تحفظ في ملفين هما:

- الملف الدائم.
- الملف الجاري.

واهم ما يجب أن يحتويه الملف الدائم هي البيانات الثابتة والدائمة عن المشروع ومن أهمها: اسم العميل وعناوينه المسجلة ومصانعه وفروعه، نوع الشركة القانوني في تاريخ التأسيس وطبيعة النشاط، وبيان رأس المال والسندات وملخص بالأصول الثابتة والحسابات الختامية لعدة سنوات سابقة وكذلك نسخه عن قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والتي لها علاقة بالمراجع وعملية المراجعة. وأيضا قائمة بالسجلات والدفاتر المسوكة وأنظمة المحاسبة المستعملة والنظام الإداري والنظام الداخلي والهيكل التنظيمي.

أما الملف الجاري، فيحتوي على البيانات المتعلقة بعملية المراجعة للعام الحالي وكذلك يحتوي على:

- نسخه من كتاب التعيين وأسماء المراجعين السابقين.
- صورة عن الخطابات المتبادلة بين العميل والمراجع.
- برنامج المراجعة للعام الحالي، والوقت التقديري.
- ميزان المراجعة، وتحليل المصروفات والإيرادات إلى عناصرها المختلفة.
- الموجودات والمطلوبات، واحتساب قيمتها وطريقة التثبت منها.
- ملخص بقيود التسوية وسجل الملاحظات.
- محاضر اجتماعات الهيئة العامة، ومحاضر الجرد (المخزون، النقدية).
- صورة عن التقرير النهائي.

---

(١) السوافيري، فتحي رزق ومحمد، احمد عبد المالك، دراسات في المراقبة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٢، ص٦٩.

"وفي بعض التقسيمات لأوراق عمل المراجع والملفات التي تكون معه هناك نوع ثالث من الملفات ويحتوي على برنامج المراجعة، حيث يبقيه في ملف منفصل وذلك من اجل تحسين التنسيق والتكامل في كافة أجزاء المراجعة"[1] ويشمل الجزء الأكبر من أو راق العمل جداول تفصيلية يعدها العميل أو المراجع لتقديم قيم معينه بالقوائم المالية.

وفيما يلي الأنواع الرئيسية للجداول الداعمة:

- التحليل: يتم إجراء التحليل للتعرف على حركه أحد الحسابات بدفتر الأستاذ خلال إجمالي الفترة التي يتم أجراء المراجعة فيها.
- ميزان أو قائمة المراجعة: يحتوي فقط على المفردات التي تشكل الرصيد الختامي للحسابات في دفتر الأستاذ.
- تسوية القيم: تدعم التسوية قيما محددة وتستخدم لربط القيم المسجلة بدفاتر العميل مع مصادر أخرى من المعلومات.
- اختبارات المنطقية: يحتوي على معلومات تمكن المراجع من تقييم ما إذا كان هناك تحريف في احد أرصدة العميل مع اخذ الظروف المحيطة في الاعتبار.
- ملخص الإجراءات: يلخص هذا الجدول نتائج تنفيذ إجراءات محددة وتشمل نتائج المصادقات إلى المدينين، والملاحظات الخاصة بالمخزون.
- التوثيق الخارجي: يحتوي جانب كبير من أو راق العمل على توثيق خارجي يتم التوصل إليه بواسطة المراجع مثل الردود على المصادقات والاتفاقيات الخاصة بالعميل.

اختبار المستندات الداعمة: يتم تصميمها لأغراض خاصة مثل فحص المستندات خلال الاختبارات الأساسية للعمليات المالية أو للفاصل الزمني.

- مراجعة المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء المسح الأولى تساعد على تحديد التغطية المبرمجة للتدقيق،وتحديد مخاطر الرقابة الداخلية للتركيز على ما يمكن اعتباره خطر على المنشأة.

---

(١) الوردات، خلف عبد الله، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق، الأردن، ٢٠٠٦، ص٧٣.

الفصل التاسع

أساسيات الرقابة الشرعية

الرقابة في اللغة:

الرقابة بفتح الراء وكسرها في اللغة: المراقبة [1]، بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء. والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة[2]. قال ابن فارس: " الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ..والمرقَب: المكان العالي يقف عليه الناظر. ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة" [3].

الرقابة في الشرع:

لا يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة. فقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كقوله تعالى: "إنا مرسلو الناقة فتنة لهم فارتقبهم واصطبر"[4]، وقوله سبحانه: "فخرج منها خائفاً يترقب" [5]. ومن أسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: " إن اللّه كان عليكم رقيبا"[6]، أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

الرقابة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية. وأشمل تعريف – في نظر الباحث - أن يقال: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.

فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى: " هيئة الرقابة الشرعية" وهي: جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات

---

(١) لسان العرب، ٢٧٩/٥.
(٢) المعجم الوسيط، ٣٦٣/١
(٣) معجم مقاييس اللغة، ٤٢٧/٢.
(٤) سورة القمر، الآية (٢٧).
(٥) سورة القصص، الآية (٢١).
(٦) سورة النساء، الآية (١).

المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ[1].

الفروق بين الرقابة الشرعية والمصطلحات المشابهة:

يتلبس بمفهوم الرقابة مصطلحات أخرى وهي: المراجعة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الداخلية، ودفعاً للبس أو ضح الفروق بين هذه المصطلحات:

فالرقابة الشرعية –كما سبق- تعني وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها.

وأما المراجعة الشرعية فتعني: فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها.[2] وتسمى أيضاً (التدقيق الشرعي) و(الرقابة الشرعية الداخلية).

وأما هيئة الرقابة الشرعية: فهي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى أيضاً: (الهيئة الشرعية) و (هيئة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية بـ (المراقب الشرعي الخارجي). وبه يتضح أن مفهوم الرقابة الشرعية أوسع هذه المفاهيم الثلاثة، فهو يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية.

وأما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسة المالية يطلق عليها: " إدارة المراجعة" وتعنى بالتأكد من أن التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة [3].

---

(١) ينظر: معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ٢/١٥، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود ص١٥، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير ١/٤٤، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.

(٢) معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ٢/١٥.

(٣) المراجعة بين النظرية والتطبيق، ص ٣٦٥.

وبه يتضح الفرق بينها وبين الرقابة الشرعية الداخلية. فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والإدارية والمالية، ولذا تسند في الغالب إلى متخصصين في المحاسبة المالية، بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية، ولذا تسند إلى متخصص في الشريعة.

وظائف الرقابة الشرعية:

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في المصرف وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية. وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.

وهذه الوظيفة لاشك في أنها من أخطر الوظائف؛ إذ إن عضو هيئة الرقابة هنا مبلغ عن الله أحكامه، بل لا يقتصر دوره على التبليغ فحسب بل يتعداه إلى الإلزام؛ فهي فتوى ملزمة للمؤسسة. وحسبك بالخطر في منصب الفتيا، فكيف إذا كانت ملزمة ؟ يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله - مبيناً عظم منزلة المفتي: " إن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون معه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه.. وهذه هي الخلافة على التحقيق.وعلى الجملة فالمفتي مبلغ عن الله كالنبي؛ ولذلك سموا أو لي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"** [1] [2].

والوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها[3].

---

(١)سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ١٧٩/٤.

(٣) معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) ١٥/٢.

وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها؛ لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغرير بمن يتعامل مع المؤسسة؛ ولهذا فإن من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى للمؤسسة أن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

أهمية الرقابة الشرعية:

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية؛ ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه. ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية.

وما يطرحه البعض من أنه يمكن الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في المصرف، أو الاكتفاء بتدريب موظفي المصرف على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها بدلاً من وجود إدارة للرقابة الشرعية، فكل ذلك غير مقبول؛ فتدريب الموظفين ومنهم موظفو المراجعة الداخلية– مع أهميته- لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية؛ لأمور:

الأول: أن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لاسيما ما يتعلق منها بالربا قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص؟!. وإذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - قد استشكل بعض مسائل الربا، كما جاء في صحيح البخاري قوله: " ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"[1]. فكيف بمن دونه من آحاد الناس؟!.

والثاني: أن الحكم بصحة عقد أو فساده، وبكونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً لها، يعد فتوى شرعية؛ ومن المتفق عليه أن الفتوى لا تقبل

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل برقم ٥٥٨٨.

ممن ليس أهلاً لها؛ فإن الله أمر عموم المسلمين بسؤال أهل الذكر، قال تعالى: " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [1]. وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى.

والثالث: أن كثيراً من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

والرابع: أن الإجراءات الفنية في هذه المؤسسات تشترط لها الأنظمة رقابة بشروط معينة، فهناك المراجع القانوني، والمراجع المحاسبي الخارجي، والمراجعة الداخلية، وغيرها من الإجراءات التي يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونياً وإدارياً ومالياً. ولا شك أن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله؛ إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وهو: "حفظ الدين". ومن العجب ما تفرضه الأنظمة في البلدان الإسلامية من إجراءات حازمة للتدقيق على الجوانب الفنية في المؤسسات والشركات وإغفال الجانب الشرعي الذي يعد مطلباً شرعياً أو لاً، ومطلباً جوهرياً كذلك لعملاء تلك المؤسسات. وأجدها فرصة للتأكيد على أهمية صدور قرار من المجمع الفقهي لدعوة الجهات المنظمة في البلدان الإسلامية باشتراط الرقابة الشرعية على عمل المؤسسات المالية.

تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

أما هيئات الرقابة الشرعية فقد تعددت تعريفاتها بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومهامها[2]، ويكفينا لغرض هذا البحث التعريف الذي أو رده معيار الضبط لهيئة المحاسبة والذي ينص على أن هيئة الرقابة الشرعية، هي: جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة [3].

---

(١)سورة النحل، الآية (٤٣)

(٢) انظر تلك التعريفات الكثيرة والمتعددة في: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لحمزة عبد الكريم حماد، ص٣٠-٣٣.

(٣) المعايير المحاسبية - معيار الضبط، ص٤.

مكونات هيئة الرقابة الشرعية:

لابد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن يتوافر فيها جهازان أساسيان وجهاز مساند:

أما الجهازان الأساسيان فهما:

١- هيئة الفتوى:

وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي؛ لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

٢- جهاز الرقابة الداخلي:

ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم. ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المصرف عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى – في أحسن أحوالها - رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها.

وأما الجهاز المساند لعمل الرقابة فهو:

وحدة البحوث:

فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد مناسب من الباحثين الشرعيين، لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيها.

أنواع الرقابة الشرعية: الرقابة الشرعية على نوعين:

الأول: رقابة خاصة (داخلية): وفي هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسة المالية، والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها.

والثاني: رقابة مشتركة (خارجية): أي من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية.

وكل واحد من هذين النوعين يمكن أن يتحقق به أغراض الرقابة الشرعية.

من التعريفات السابقة يتضح أن جهاز الرقابة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية يُعني أساساً بالحفاظ على التزام المؤسسات المالية الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع مجالات عمل تلك المؤسسات. ويتكون هذا الجهاز من أربعة أنواع أو مستويات أو أشكال من الرقابة الشرعية ويمكن أن نحددها فيما يلي:

١ - **هيئة الفتوى والرقابة الشرعية**: وهي التي تقوم بالإفتاء والإجابة عن الاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من قبل كافة الجهات التابعة للمؤسسة المالية. كما تعنى بالنظر في أعمال المؤسسة وأنشطتها المالية المختلفة وإصدار الرأي الشرعي حيالها، والنظر في العقود وصيغ الاستثمار والمنتجات المالية التي تعلن عنها تلك المؤسسة.

٢ - **الرقابة الشرعية الداخلية**: حسب مفاهيم الرقابة الحديثة فإن الرقابة الشرعية الداخلية تعني أساسا نظام الرقابة الشرعي، وليس الجهاز الإداري أيا كان مستواه قسم أو وحدة إدارية. والمسئول على وضع هذا النظام هي المؤسسة المالية في المعايير والضوابط التي تعتمدها الهيئة الشرعية. أما ما يمثل جهازا إداريا، وحدة أو قسما ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة فهي المراجعة الشرعية التي تعتبر أحد مكونات الرقابة الشرعية الداخلية [١] .

ونظرا لعدم استقرار المصطلحات في شأن الرقابة الشرعية بشكل قاطع فسنستعمل مصطلح الرقابة الشرعية أو جهاز التدقيق الشرعي كوحدة إدارية ضمن هيكل المؤسسة المالية.

---

(١) انظر: تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي الميداني، لعبد الباري مشعل، (مادة علمية لبرنامج تدريبي) ٢٠٠٨ ، ص ٣٠ .

ويقصد بالرقابة الشرعية الداخلية في هذه الحالة جهاز يتبع إدارة البنك ويتولى مهمة تطبيق توجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها وفحص العقود والاتفاقيات والتعهدات التي تنفذها المؤسسة مع عملائها من خلال دليل إجراءات يتم إعداده بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في البنك وتصادق عليه الهيئة الشرعية.

٣- **الهيئة العليا للرقابة الشرعية:** وهي جهة شرعية عليا تتبع غالباً البنك المركزي وتقوم بالإشراف المصارف الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف .

وهناك شكل جديد من الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بدأ في الظهور وهو ينمو شيئا فشيئا وهو ما يعرف بشركات الاستشارات والرقابة الشرعية الخاصة المستقلة عن المؤسسات المالية وعن الجهاز المصرفي الحكومي، وهي شركات لا تزال في خطواتها الأولى، وتعود في نشأتها إلى الخمس سنوات الأخيرة، وتتركز بشكل كبير في منطقة الخليج[1].

وسنتناول بشيء من الإيضاح والبيان الأشكال الثلاث الأولى لعلاقتها المباشرة بعمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. أما شركات المراجعة والرقابة الخاصة فيمكن أن تتناولها أبحاث ودراسات أخرى.

الرقابة الشرعية من خلال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية:

أهميتها، أهدافها، مهامها، ومجالات عملها:

١- أهمية الرقابة الشرعية وأهدافها:

أهمية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: إن الهيئات الشرعية ودورها الرقابي يعدُّ ضرورة شرعية وقانونية للصناعة المالية الإسلامية .

وتكتسي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هيكل المؤسسة المالية الإسلامية أهمية خاصة، ذلك أن شعارها لا يمكن أن يكون له رصيد من

---

(١) القطان محمد أمين، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ط١، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ/٢٠٠٤م، ص ١٤-١٨.

الحقيقة والواقع إلا بالتزام تلك المؤسسة لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وسلامة تطبيقها.

ثم إن إنشاء هيئات شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يعد مسالة قانونية، حيث إن معظم المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى تنص في أنظمتها الداخلية ولوائحها على أن معاملاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يمكن تطبيق ذلك إلا من خلال هيئة متخصصة تحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتعلن وتصادق على عمليات المؤسسة.

٢ - الهيئة علامة فارقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية:

إن وجود الهيئة الشرعية وقيامها بواجباتها في أي مؤسسة مالية حتى لو لم ترفع الشعار الإسلامي فإنها تعد مصدر اطمئنان لالتزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن ذلك ما يحدث الفرق الجوهري بينها وبين المؤسسة المالية التقليدية.

٣- أهداف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية:

يمكن إجمال أهم أهداف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في الآتي[1]:

- تحقيق الالتزام الأمثل للمؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.
- الإسهام في ابتكار منتجات مالية وصيغ تمويل واستثمار جديدة .
- إثراء فقه المعاملات المالية المعاصرة ، وتفعيل صيغة الاجتهاد الجماعي وبخاصة في النوازل المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية.
- تطوير البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية .
- بث الثقة والطمأنينة لدى جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية.
- أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المرجعية لجميع أجهزة المؤسسة، ووضع منهجية للإسهام في رفع مستوى تلك الأجهزة وموظفيها وقواعد العمل فيها.

(١) الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، لمحمد أمين القطان، ص ١٣.

- أن تكون بمثابة حلقة الوصل بين الجهاز الإداري في المؤسسة سواء على مستوى مجالس الإدارة أو الجهاز التنفيذي وبين المتعاملين مع المصرف الإسلامي سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع البنك.

٤- مهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

أما مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، فإن تلك المهام والوظائف متنوعة وتختلف من مؤسسة لأخرى. ولكن بشكل عام ينبغي أن تكون أهم وظائف تلك الهيئات ومهامها تتمثل فيما يلي[1] :

- اعتماد اللوائح والأنظمة والعقود النمطية: حيث تقوم الهيئة الشرعية بمراجعة الأنظمة واللوائح بما في ذلك النظام الأساسي للبنك واعتماد الجوانب الشرعية في تلك اللوائح والأنظمة، وإجراء الهيئة ما تراه مناسباً إما بالتعديل أو الإقرار أو الإضافة. ويحسن في هذا الصدد مشاركة الهيئة في إعداد تلك الأنظمة واللوائح قبل إقرارها.
- الفتوى: فعلى الهيئة أن تبدي الرأي الشرعي في كل ما تعرضه المؤسسة على الهيئة، بل ينبغي ألا تكتفي الهيئة بما يعرض عليها وإنما عليها أن تبين حكم الشريعة الإسلامية في كل عملية يمارسها البنك مع متابعة المستجدات في صيغ العقود والاستثمار والمنتجات المالية، وإبداء الرأي الشرعي حيالها، ضمن خطة ومنهجية واضحتين ينبغي أن تسير في ضوئهما الهيئة .
- الإسهام في تقديم الحلول الشرعية المناسبة للإشكالات التي قد تعترض عمل المؤسسة سواء في علاقتها مع العملاء أو المستثمرين أو مع الجهات الأخرى كهيئات الرقابة والإشراف في الدولة.
- إصدار التقارير المختلفة حسب ما تقتضيه اللوائح والأنظمة، ومنها التقرير السنوي. وقد تعرَّض معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة إلى أهم العناصر التي ينبغي أن يحتويها تقرير الهيئة والمتمثلة في[2]:

---

(١) انظر: الأسس الفنية للرقابة، عبد الستار أبوغدة، ص١١، الرقابة الشرعية، القطان، ص٤٢، وكذلك ينظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: معيار الضبط ، ص ٦.

- عنوان التقرير.
- الجهة التي يوجه إليها التقرير.
- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.
- فقرة نطاق عمل الهيئة
- فقرة الرأي ويتضمن إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تاريخ التقرير.
- توقيع أعضاء الهيئة.

٥- مجالات عمل هيئات الفتوى الرقابة الشرعية

لعل ما سبق التأكيد عليه بخصوص أهداف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومهامها يوضح بجلاء مجالات عمل الهيئة . ولكن مراعاة لتسلسل خطة المجمع بخصوص هذا الموضوع يمكن أن نوجز أهم مجالات عمل الهيئات الشرعية في العناصر الآتية:

أ- **مجال الفتوى**: حيث تقوم الهيئة بإصدار الفتاوى والقرارات حول أعمال المؤسسة والاستفسارات التي ترد إلى الهيئة من طرف المؤسسة أو العاملين فيها. وينبغي للهيئة أن يكون لها خطة واضحة ومنهجية دقيقة في الرد على الاستفسارات والفتاوى والقرارات، كما يحسن نشر تلك الفتاوى والقرارات بمستنداتها الشرعية على الجمهور ورقيا وإلكترونيا ليطلع عليها كل باحث ومهتم، ولعله من المفيد أن تتضمن تلك الفتاوى والقرارات على الآراء الأخرى إذا كان ثمة اتجاهات عملية غير الرأي الذي تم اختياره من قبل الهيئة وذلك لمزيد من الشفافية والوضوح في للمتعاملين مع المؤسسة المالية الإسلامية.

ب- **مجال الرقابة الشرعية**: وهي في حقيقة الأمر أنواع من الرقابة وليست رقابة واحدة. ويشير الباحثون في شأن الرقابة في المصارف الإسلامية إلى أن هناك ثلاثة مراحل من الرقابة [1]:

---

(١) انظر: الرقابة الشرعية، لماد، ص٦٢، الرقابة الشرعية، للقطان، ص٤٧ .

- **الرقابة قبلية: وهي رقابة وقائية:** وتتمثل في ضبط اللوائح والأنظمة في جوانبها الشرعية، ومراجعة العقود وصيغ الاستثمار واعتمادها شرعا، بل وتقديم الدعم الشرعي في ابتكار منتجات مالية جديدة. كما تقوم الهيئة في هذا الخصوص بوضع القواعد لضبط المعاملات، وكذلك إعداد أدلة العمل وإجراءات تنفيذ العقود بالتنسيق مع جهاز التدقيق الشرعي داخل المؤسسة.
- **الرقابة المحورية (=المتزامنة مع التنفيذ):** وهي تتعلق بمراقبة عمليات والعقود وصيغ الاستثمار في مرحلة التنفيذ والتدخل لمعالجة الأخطاء الشرعية إن وجدت، والتنبيه عليها حين وقوعها ومخاطبة الجهات المختصة في المؤسسة حيال جميع المخالفات الشرعية التي قد تقع نتيجة سوء التنفيذ ومخالفة الفتاوى وأدلة الإجراءات.

وينبغي أيكون هناك تعاون وثيق بين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبين التدقيق الشرعي الداخلي في متابعة تنفيذ العقود وصيغ الاستثمار وفق الضوابط الشرعية التي أرتها الهيئة.

- الرقابة اللاحقة (=التكميلية): وهي مرحلة ما بعد التنفيذ حيث يتطلب على الهيئة في نهاية كل فترة مراجعة أعمال المؤسسة والعقود المنفذة، والتقارير المالية الصادرة من المؤسسة وتقارير المراجع الخارجي والميزانيات وفق منهجية تختارها الهيئة.
- نشر الوعي بالمصرفية الإسلامية: وذلك من خلال وضع برنامج شامل من قبل الهيئة تقوم من خلاله بتوعية العاملين في المؤسسة بأسس المصرفية الإسلامية ورسالتها، مع التركيز على الضوابط الشرعية لعقود التمويل الإسلامية وصيغ الاستثمار، وعلى الهيئة أيضا وضع برنامج موازي للدورات التدريبية الشرعية للعاملين في المؤسسة حول كافة الجوانب ذات الأثر العملي في ضبط مسيرة عمل المؤسسة.
- جمع فتاوى الهيئة ونشرها: وإعداد البحوث والدراسات حول قضايا المصرفية الإسلامية وتطبيقاتها ونشرها وتوزيعها على مستوى المؤسسة وخارجها.

- إعداد أدلة الإجراءات العملية وتنفيذ العقود: حيث تقوم الهيئة بالتنسيق مع جهاز التدقيق الشرعي والمراجعة الداخلية للمؤسسة بوضع أدلة إجراءات الرقابة الشرعية الداخلية، وكذلك أدلة إجراءات تنفيذ العقود، ووضع القواعد العامة للتوظيف.
- المراجعة المستمرة للعقود النمطية، وكذلك قواعد توزيع الأرباح وتصميم النماذج بضوابطها الشرعية، والإشراف على إدراجها ضمن النظام الإلكتروني للمؤسسة.
- التحكيم والمصالحة: وذلك لفض المنازعات التي قد تقع بين المؤسسة وعملائها والمتعاملين معها أو بين مجلسها الإداري وبين الجهاز التنفيذي في الحالات التي يلجأ فيها إلى الهيئة الشرعية لهذا الغرض.

الصفة الشرعية لأعمال الرقابة:

إن عمل الرقابة الشرعية في المصارف بما يحققه من حفظ للمال يندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها. والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه بصيانته عن أسباب فساده، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو جماع الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله –صلى الله عليه وسلم- هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[(١)]. وعلى هذا فكل ما يحقق هذا المقصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد على حفظ المال إيجاداً أو إعداماً فهو من المصالح المعتبرة شرعاً.

وما تؤديه الرقابة الشرعية في المصارف لا يخرج عن أن يكون إفتاءً أو رقابة. وكلاهما له شواهده من السنة النبوية وعمل الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم. أما الإفتاء ففي أحاديث كثيرة يسأل عليه الصلاة والسلام عن مسائل في الأموال فيجيب السائل عنها، كما في قوله – لما سئل عن بيع الرطب بالتمر- : "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥.

إذا"[1]. وسئل عن بيع شحوم الميتة؟ فقال:" لا، هو حرام"[2]. وغير ذلك من الأحاديث.

وأما الرقابة فقد كان - عليه الصلاة والسلام- يتفقد الأسواق ويفحص السلع ويراقب الباعة. ومن ذلك ما روى أبو هريرة –رضي الله عنه- قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. من غش فليس منا" [3].

ومن خلال ما سبق فهل الصفة الشرعية لهيئة الرقابة أنها وكيلة عن المساهمين في تقديم الاستشارات والرقابة على أعمال المصرف؟ أم أنها تقوم بدور المحتسب ؟.

الذي يظهر للباحث هو الثاني فهيئة الرقابة الشرعية لها ولاية على المصرف كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسب في حدود صلاحياته. ولا يؤثر على هذا التكييف كون الهيئة معينة بقرار إداري من قبل الجمعية العمومية؛ فإن المحتسب يعين كذلك بقرار إداري كما هو الحاصل الآن ولا يخرجه ذلك عن كونه محتسباً، ولأن القول بأنها وكيل يسوغ للمصرف عزلها في أي وقت بإرادة منفردة دون مبرر شرعي، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية الهيئة.

الأحكام المتعلقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية:

حكم أخذ المفتي أجراً على عمله:

الإفتاء من أعمال القرب المتعدية؛ إذ يختص صاحبه في أن يكون من أهل الطاعة، وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجر على القرب، فذهب الحنفية والحنابلة إلى التحريم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم- :

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٤٦٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، برقم (٢٩١٥)، وابن ماجه في كتاب التجارات، برقم (٢٢٥٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع برقم (٢٠٨٢)، ومسلم في المساقاة برقم (٢٩٦٠)، من حديث جابر –رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان برقم (١٤٧).

" واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا" [(١)]، وقوله: " اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به" [(٢)]؛ ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة، والصوم[(٣)].

وذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى الجواز [(٤)]؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- : **(إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)**[(٥)].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز إذا كان محتاجاً [(٦)].

وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يأخذ رَزقاً من بيت المال، أو جعلاً لا يرتبط بعمله أو مدته، أو أن يأخذ بلا شرط. وعلل لذلك في كشاف القناع بأن "باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب المكاسبة" [(٧)].

والأظهر – والله أعلم – هو التفصيل:

١- فإن كان المفتي يأخذ أجراً على الفتوى بذاتها؛ كأن يحدد سعراً لكل فتوى تصدر منه، فلا يجوز ذلك؛ لأن الفتوى حكم شرعي يجب تبليغه للناس، وتبليغها من العهد الذي أخذه الله على أهل العلم في قوله تعالى: " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أو توا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه"[(٨)] قال ابن القيم –رحمه الله- :" أخذه- أي المفتي- الأجرة لا يجوز له؛

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان برقم (٥٣١)، والترمذي في كتاب الأذان، برقم (٢٠٩) من حديث عثمان بن أبي العاص –رضي الله عنه– والحديث حسنه الترمذي وقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه، ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه".

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/٣)، من حديث عبد الرحمن بن شبل –رضي الله عنه– قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/٧):رجال أحمد ثقات.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٢/٤، رد المحتار ٥٧/٦، المغني ٩٤/٣، الفروع ٤٣٧/٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٢٠/٥.

(٤) حاشية الدسوقي ٢٠/١، المجموع شرح المهذب ٤٦/١، تحفة المحتاج ١٥٧/٦، الإنصاف ٤٦/٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب برقم (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

(٦) الإنصاف ٤٦/٦.

(٧) ٦/ ٣٠٠ وينظر: المغني ٩٤/٣.

(٨) سورة آل عمران، الآية (١٨٧).

لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعا..وقال بعض المتأخرين : إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه.قال: والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر"[1].

٢- وأما إن اقترنت الفتوى بعمل، كأن يتفرغ المفتي للإفتاء، أو يحتاج إلى الانتقال إلى مكان المستفتي، فيجوز له في هذه الحال أن يأخذ أجراً أو رزقاً؛ لأنه في مقابل عمله وجهده ووقته، وليس معاوضةً على الفتوى. ولذا نص أهل العمل على أن المفتي إذا تفرغ للإفتاء لأهل بلد جاز له أخذ الرزق منهم. قال الفتوحي:" إن جعل له - أي للمفتي- أهل بلد رَزقاً ليتفرغ لهم جاز ذلك على الصحيح"[2]. بل قد يكون تخصيص من يتفرغ للإفتاء وغيرها من الولايات الشرعية كالإمامة والأذان والخطابة والحسبة الدعوة والوعظ واجباً على الإمام لئلا تتعطل الشعائر والمصالح الدينية، ويعطى المتفرغ لذلك أجراً لتفرغه.

وبناء على ذلك فلا يظهر ما يمنع شرعاً من أن يأخذ عضو هيئة الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي مكافأة عن عمله وجهده؛ لأن الرقابة الشرعية لا تقتصر على الفتوى فقط، بل تشمل مراجعة العقود، وفحصها والتدقيق عليها، وأن يفرغ المفتي جزءً من وقته للمؤسسة، وأن يحضر إلى مكان المؤسسة، وربما يتطلب الأمر سفره، وغير ذلك من الأعمال التي يستحق عليها الأجر، ولو لم يكافأ على ذلك لأدى ذلك إلى تعطيل مصلحة عامة من المصالح الشرعية. فالرقابة الشرعية المالية نوع احتساب لا يقل أهمية عن الحسبة الأخلاقية في الأسواق.

---

(١) أعلام الموقعين ٤/١٧٨.

(٢) شرح الكوكب المنير ص٦٢١. وينظر: كشاف القناع ٦/ ٣٠٠.

المسألة الثانية:

حكم أخذ عضو هيئة الرقابة أجراً بنسبة من عوائد المنتج الذي يعتمد جوازه، هذه المسألة ذات شقين:

الأول: في حكم كون الأجر أو الجعل بنسبة من العائد، وهل يكون الأجر بذلك مجهولاً؟. وهذه المسألة لن أستطرد فيها، فالخلاف بين أهل العلم فيها معروف[1]، والأظهر فيها الجواز؛ لأن الجهالة هنا تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة[2]. قد نص أهل العلم على جواز نظائر لهذه المسألة، كأجرة السمسار بنسبة من ثمن ما يبيع، وأجرة تحصيل الدين بجزء منه، والمشاركة بجزء من الغلة، مثل أن يدفع إليه دابة ليعمل فيها وغلتها بينهما، وغيرها من المسائل[3].

والثاني: في أن هذا الشرط قد يؤثر على تجرد المفتي عند إجازته لذلك العقد؛ لأن له فيه مصلحة. والأظهر أن هذا الشرط لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون في العقود التي تعرضها المؤسسة على هيئة الرقابة الشرعية لتستبين منها رأيها الشرعي في ذلك العقد، فهذا الشرط أرى أنه محرم، سواء أكان الأجر بمبلغ مقطوع أم بنسبة من عوائد المنتج؛ لما فيه من التهمة، ولحماية منزلة الفتوى من التشكيك؛ ولأن الفتوى هنا تتضمن الشهادة والتزكية للمنتج؛ لأن المؤسسة تستخدم إجازة الهيئة في التسويق للمنتج، ومن المقرر عند أهل العلم أن من موانع قبول الشهادة أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه. قال في مغني المحتاج: " من شروط الشاهد كونه غير متهم..والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضررا"[4]. وفي شرح المنتهى: " من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله.. أو شهادة من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة أو مسجد لمصلحة لهما"[5].

---

(١) المبسوط ١١٥/١٥، بدائع الصنائع ٥٥٠/٥، المدونة ٤٢٢/٣، شرح منح الجليل ٧/٤، روضة الطالبين ٢٥٧/٥، مغني المحتاج ٤٤٥/٣، الشرح الكبير على المقنع ١٧٣/١٤، المغني ١١٦/٧، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٦٨٤/١.

(٢) أعلام الموقعين ١٩/٤.

(٣) رد المحتار ٨٧/٩، البهجة شرح التحفة ٢٩٩/٢، حاشية الدسوقي ١٠/٤، المغني ١١٦/٧.

(٤) مغني المحتاج ٣٥٤/٦.

(٥) شرح المنتهى ٥٨٩/٣. وينظر: رد المحتار ٥/ ٤٧٩، حاشية الدسوقي ١٧٣/٤.

وإذا كانت الأنظمة تمنع المراجع القانوني والمحاسبي من أن يكون له مصلحة في تقرير المراجعة الذي يصدره فالتدقيق الشرعي أولى بذلك.

وحقيقة هذا الشرط أن الأجر مرتبط بالإجازة، فالفتوى إن صدرت بالتحريم فلا يستحق الأجر، وإن صدرت بالإجازة استحق الأجر، وهذا من الخطورة بمكان لا يخفى.

والحال الثانية: أن يكون في عقود يبتكرها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها، بحيث يستعمل الهندسة المالية للعقود في تصميم أداة استثمارية أو تمويلية. فالذي يظهر في مثل هذه الحال جواز أن يأخذ العضو نسبة من عوائد هذا المنتج بشرط ألا يتصدى بنفسه لإجازة العقد لدى المؤسسة وإنما يعرض على بقية أعضاء الهيئة أو يعرض على هيئة أخرى في حال ما إذا كانوا جميعاً قد اشتركوا في تصميمه.

والمسوغ لأخذ الأجر هنا كونه مقابل ابتكار هذا العقد، وهو- أي الابتكار- من الحقوق المعنوية التي تجوز المعاوضة عليها، وليس مقابل إجازة العقد. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

حكم تملك أعضاء الهيئة أسهماً في المصرف الذي تنتمي إليه الهيئة، تقدم معنا أن فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بإجازة عقد من العقود تتضمن الشهادة للمصرف بأن ذلك العقد متوافق مع الضوابط الشرعية، فهي فتوى فيها معنى الشهادة، ولهذا تسمى قرارات الهيئة شهادات إجازة أو مطابقة، ويستخدمها المصرف في إقناع عملائه بأن ما يقدمه مقبول شرعاً. وعليه فالذي يظهر أن تملك العضو أسهماً في المصرف الذي يتولى الرقابة عليه إن كان بنسبة كبيرة مؤثرة فيمنع من ذلك؛ لأنه يجر بهذه الشهادة لنفسه نفعاً. وقد اتفق أهل العلم على أن من موانع الشهادة: شهادة الشريك لشريكه. قال في شرح المنتهى: " من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لشريكه فيما هو شريك فيه. قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً لاتهامه، وكذا مضارب بمال المضاربة. انتهى، قال: لأنها شهادة لنفسه"[1].

---

(١) شرح المنتهى ٥٨٩/٣

وأما إن كانت نسبة ما يملكه العضو في المصرف يسيرة غير مؤثرة كأن يتملك أسهماً قليلة من بين ملايين الأسهم المتداولة في السوق، فمثل ذلك لا يمنع من قبول شهادته لمنتجات المصرف؛ لأن علة المنع منتفية هنا؛ ولأن هذا مما يشق التحرز عنه.

ويمكن أن يرجع إلى العرف في تحديد نسبة الملكية المؤثرة وغير المؤثرة؛ إذ إن كثيراً من الأنظمة تجعل حداً لنسبة الملكية التي يكون فيها الشريك من كبار الملاك في الشركة المساهمة. وحددت هذه النسبة في النظام السعودي ب ٥٪ فمن يملك في الشركة بمقدار هذه النسبة أو أكثر فيعد من كبار الملاك دون من عداهم[١].

المسألة الرابعة: تغير اجتهاد هيئة الرقابة:

إذا تغير اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية في مسألة من المسائل التي كان المصرف قد أخذ فيها باجتهاد سابق من الهيئة ذاتها أو من هيئة أخرى فالأصل أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأو ل؛ عملاً بالقاعدة الشرعية أن " الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد" . وقد دل عليها إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، وقضى في الجد قضايا مختلفة. ولأن نقض الحكم السابق يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا. ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة في القضاء والعبادات والأنكحة وغيرها[٢].

غير أنه ينبغي التنبه إلى أن محل هذه القاعدة في الأحكام السابقة لا اللاحقة، وفي الأحكام الاجتهادية دون القطعية، وإيضاح ذلك في النقاط الآتية:

الأولى: إذا تغير اجتهاد الهيئة في مسألة من المسائل فيلزم المصرف الأخذ بالاجتهاد الثاني في عقوده اللاحقة، وليس له أن يتخير بين الاجتهادين؛ فإن

---

(١) الموقع الرسمي للسوق المالية السعودية على الشبكة العنكبوتية.
(٢) ينظر في تطبيقاتها: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١، المنثور في القواعد ٩٣/١.

المقصود بالاجتهاد الذي لا ينقض ما كان في الماضي وأما ما في المستقبل فيختلف الحكم فيه باختلاف الترجيح.. قال الزركشي: " هذه العبارة اشتهرت في كلامهم وتحقيقها أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح"[(١)] ومما يدل على ذلك ما جاء في كتاب عمر لأبي موسى –رضي الله عنهما- " ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"[(٢)].

والثانية: إذا تبين للهيئة خطؤها أو خطأ الهيئة السابقة في الاجتهاد السابق؛ لمخالفته لأمر قطعي، فيجب نقضه في هذه الحال. قال الفتوحي:" لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن، وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة"[(٣)]. وعلى هذا فتنقض الفتوى السابقة إذا كانت مخالفة لنص قطعي الثبوت والدلالة أو لإجماع قطعي .

والثالثة: لا يلزم الهيئة في حال تغيرها تتبع اجتهادات من قبلها، إذا كانت تعلم من حال الهيئة السابقة أنها من أهل الفتيا في المعاملات المالية. قال في المغني: "وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها"[(٤)].

المسألة الخامسة: الأخذ برأي الأغلبية في الترجيح:

درجت الهيئات الشرعية في حال اختلاف أعضائها في مسألة من المسائل على الترجيح بين الأقوال بأخذ رأي الأغلبية، وهذا هو المعمول به في عامة المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي. ويمكن أن يستأنس لذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد؛ فإنه أخذ برأي الأغلبية من الصحابة

---

(١) المنثور في القواعد ١/ ٩٣.
(٢) أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٧)، والبيهقي (٨/ ٢٣٢). قال ابن حجر: "ساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن رأو يه أخرج الرسالة مكتوبة" التلخيص الحبير ٤/٣٥٩.
(٣) شرح الكوكب المنير ص٦١١. وينظر: البحر الرائق ٨/ ٥٥٠، التاج والإكليل ٨/١٤١، تحفة المحتاج ١٠/١٤١، المغني ١٠/١٠٤.
(٤) المغني ١٠/١٠٥.

الذين كانوا يريدون الخروج من المدينة، مع أن رأيه ورأي بعض الصحابة في البقاء بها، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا القفار يوم بدر، قال ابن عباس: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا : تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته" [(١)].

المسألة السادسة: تكوين هيئة عليا تكون مرجعاً للهيئات الشرعية:

من السياسات الشرعية التنظيمية التي قد تسهم في ضبط عمل الهيئات الشرعية، والحد من اختلاف فتاواها، تكوين هيئة شرعية عليا في كل بلد، تكون مرجعاً لهيئات الرقابة في ذلك البلد. وهذا التنظيم لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون لغرض توحيد الفتوى، بحيث تعرض جميع فتأو ى الهيئات الفرعية على الهيئة العليا فتنقضها أو تقرها. فهذا –فيما يظهر للباحث- غير مقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية:

أما من الناحية الشرعية، فمؤدى هذا التنظيم احتكار الفتوى لهيئة واحدة، وحصر الاجتهاد في أفراد معدودين، وهو خلاف سنة الله الكونية والشرعية، فقد اقتضت سنته الكونية أن الناس - ومنهم العلماء- متفاوتون في المدارك والأفهام؛ ليختلفوا في اجتهاداتهم. واقتضت سنته الشرعية منع التقليد والأمر بالاجتهاد لمن كان قادراً عليه، بل جعل للمجتهد أجراً ولو أخطأ، كما قال - عليه الصلاة والسلام- :"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد"[٢]. وقد نص أهل العلم على أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وأن حكم المجتهد في المسائل الظنية لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية. قال الفتوحي: " لا ينقض

---

(١) رواه أحمد (١٤٦/٤–بتحقيق أحمد شاكر)، والبيهقي ٤١/٧. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١١٠/٦)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح (فتح الباري ٣٥٣/١٣).
(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمروبن العاص –رضي الله عنه– .

حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن" [1]، ومثل هذا الاختلاف الذي لا يزيد الفجوة ولا يؤدي إلى الفرقة محمود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- : " وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم.. ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ" [2].

وأما من الناحية العملية فلا يتناسب هذا التنظيم مع طبيعة الأعمال المصرفية التي تتغير بشكل متسارع يتعذر معه إسناد إجازتها إلى جهة واحدة.

والحال الثانية: أن يكون لغرض تقريب الفتاوى وضبطها لا توحيدها، فلا يلزم عرض جميع الفتاوى على تلك الهيئة، وإنما تتولى أمرين:

الأول: مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها، ووضع الآليات المنظمة لذلك.

والثاني: وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وتكون ملزمة للهيئات. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير ضوابط للتعاملات المحرمة التي ترى الهيئة أن القول بجوازها شاذ. فقد نص أهل العلم على أن من الحالات التي يجوز فيها نقض حكم المجتهد مخالفته نص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي[3].

وتكوين هيئة عليا لهذه الأغراض مقبول بل مطلوب شرعاً، وهويسهم بشكل كبير في ضبط الفتوى وتحقيق الجودة النوعية للرقابة الشرعية.

المسألة السابعة: اعتماد هيئة الرقابة في إجازة العقود على غيرها:

تعتمد بعض الهيئات الشرعية في بعض فتاواها على فتأو ى هيئات أخرى، وذلك حين يرغب المصرف في الارتباط مع جهة تقدم منتجاً مجازاً من هيئة الرقابة لديها، فتكتفي هيئة المصرف (الهيئة الأولى) في إجازة الدخول في المنتج بفتوى الهيئة الثانية ورقابتها. وبعض الهيئات تعطي المصرف إذناً عاماً بالدخول في أي عقد مجاز من هيئة أخرى. أي أن رقابة الهيئة في التأكد من

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ٦١٠. وينظر: البحر المحيط ٢٢٨/٨.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩ / ١٢٢.
(٣) شرح الكوكب المنير ص ٦١٠، البحر المحيط ٨/ ٢٢٨.

أن المصرف لا يدخل إلا في عقد مجاز إما منها أو من غيرها. فهل هذا التفويض سائغ ؟.

قد يقال: إن ذلك من إحالة الفتوى على مجتهد آخر، وهي جائزة، كما نص على ذلك أهل العلم. قال في شرح الكوكب المنير: "ولا بأس لمن سئل أن يدل من سأله على رجل متبِّع. قيل للإمام أحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان. هل علي شيء؟ قال: إن كان رجلا متبعا فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد. وذكر ابن عقيل في كتابه الواضح: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة كطالب التخلص من الربا فيدله على من يرى التحايل للخلاص منه.. وذكر القاضي عن أحمد : أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه. فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة له: أن يدله على مذهب من له فيه رخصة انتهى. قال في شرح التحرير: وهذا هو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا"[1].

وقد يقال -وهو الأقرب- : ليس للهيئة أن تبني على فتوى هيئة أخرى ورقابتها إلا إذا كان المصرف سيفصح أمام عملائه بأن المنتج من إجازة الهيئة الأخرى؛ لأن تسويق المنتج على أنه من إجازة هيئة المصرف لا يخلو من شيء من التدليس على العملاء الذين لا يدور في خلدهم إلا أن الهيئة راجعت العقد وأجازته.

الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة وفي المراقب الشرعي:

تقدم معنا أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من هيئة إفتاء ومن مراقبين شرعيين، وقد يكون عضو الهيئة مراقباً في آنٍ واحد. وكلٌ من منصب الفتوى والرقابة من الولايات الشرعية التي يشترط فيمن يتولاها الأهلية الشرعية.

ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى أربعة أنواع: أساسية، وسلوكية، وعلمية، وعملية، وبيانها على النحو الآتي:

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ٦٣٠.

أولاً- الصفات الأساسية:

وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي؛ ليكون صاحبه من أهل التكليف. وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وهذا النوع من الصفات معتبر في عضو الهيئة وفي المراقب.

ثانياً- الصفات السلوكية:

ويقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلاً. ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، وهي –أي المروءة- أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنسه ويشينه.

فالعدالة – كما يقول الإمام الماوردي- : "معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً عن المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية"[(١)].

وهذه الصفات معتبرة في عضو الهيئة وفي المراقب الشرعي.

ثالثاً- الصفات العلمية:

ويقصد بها التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الإفتاء ومنصب المراقبة. والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب؛ لأن الفتيا تعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي بخلاف الرقابة.

فيشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي:

١- أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة؛ لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية. وكل ذلك يستلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح. وقد ذكر أهل العلم في مصنفاتهم في أصول الفقه شروطاً قاسية للمجتهد، لا تكاد تتحقق إلا

(١) الأحكام السلطانية ص ٨٤.

في النوادر من العلماء، فاشترطوا معرفته بآيات الأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ وصحيح الحديث وضعيفه ومسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية ودلالات الألفاظ والمقاصد الشرعية.

والمقصود أن يعرف هذه العلوم من حيث الجملة إذ الإحاطة بها متعذرة. قال في البحر المحيط –نقلاً عن الصيرفي- : " الشرط في ذلك كله معرفته جملة لا جميعه؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير"[1].

٢- أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية، ويقصد بالفقه هنا: الفهم الدقيق، بأن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه، وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة، بل لا بد من أن يكون عالماً بجزئياتها، عميق الإدراك والفهم لها، وأن يكون لديه الرياضة الذهنية التي تمكنه من تصور العقود، وما فيها من تعقيدات، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

وإذا كان أكثر أهل العلم يرون أن الاجتهاد يتبعض[2]، وأنه من الممكن أن يكون العالم مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون باب؛ لتعذر الاجتهاد المطلق، فإن ذلك يصدق على ما نحن بصدده؛ إذ يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون من أهل الاجتهاد في المعاملات المالية.

٣- أن يكون مدركاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية؛ فالشريعة لم تأت لتضيق على الناس في معيشتهم، أو لتمنعهم مما فيه مصلحتهم، بل جعلت الأصل في تعاملات الناس الإباحة وحصرت المحرمات في أبواب ضيقة؛ لما فيها من الظلم وأكل المال بالباطل. فبناء الشريعة في المعاملات على التوسعة ورفع الحرج عن الناس ومراعاة حاجاتهم، فإذا غاب عن المفتي هذه المعاني، وكان ضيق النظر، آل به الأمر إلى

---

(١) ٢٣٦/٨ وينظر في تفصيل هذه الشروط: الموافقات ٥٦/٤، شرح الكوكب المنير ص٦٠٢، شرح مختصر الروضة ٥٧٧/٣.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ص ٦٠٣، البحر المحيط ٢٣٧/٨.

التضييق على الناس، وهو خلاف مقصود الشارع. وما أجمل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف حال بعض المفتين بقوله: " ولقد تأملت أغلب ما أو قع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل.. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً. فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا - صلى الله عليه وسلم - بالحنيفية السمحة. فالسبب الأول: هو الظلم. والسبب الثاني: هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله: **(وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا)**[1]. وأصل هذا: أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات..كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[2]. فأخبر سبحانه: أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء...وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها.. فالضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل.. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية"[3].

(١) سورة الأحزاب، الآية (٧٢)

(٢) سورة المائدة، الآية (٩١).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٥.

٤- أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية، حتى يبني على ذلك حكمه الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا كان تصوره خاطئاً فالحكم المبني عليه في الغالب يكون خاطئاً أيضاً، ولا يكفي أن يعتمد على التصور الذي يقدمه غيره، فقد يكون مجملاً أو ناقصاً بعض الجوانب المؤثرة في الحكم الشرعي.

فهذه الشروط العلمية لعضو هيئة الرقابة، وأما المراقب فيشترط فيه أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة وضوابطها وشروط كل عقد وأسباب فساده. فهذا القدر من المعرفة أرى أنه كافٍ لتأهيل المراقب الشرعي للتدقيق على العقود وفحصها والتأكد من موافقتها لقرارات هيئة الرقابة.

رابعاً- الصفات العملية:

ويقصد بها أن يكون لدى المراقب الشرعي الخبرة المناسبة التي تؤهله ليقوم بهذا الدور. والخبرة – كما يعرفها أهل اللغة- هي: العلم بدقائق الأمور[1]. وهي هنا: العلم المكتسب بالتجربة والممارسة، مما يجعل المراقب الشرعي لديه المعرفة بواقع الوظيفة وبواطنها الدقيقة. وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع بل بالممارسة والدربة.

وكلٌ من منصب الإفتاء ومنصب المراقبة يتطلب قدراً مناسباً من الخبرة، إلا أن متطلباتها في المراقب أكثر؛ لأن وظيفته تعتمد في المقام الأول على الخبرة وليس على التأهيل العلمي فحسب.

فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صنعة الإفتاء، وتصدى لها؛ لأن الإفتاء صنعة تحتاج إلى دربة، فمن لم يتعود على الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها، وفي هذا يقول عيسى بن سهل[2]: "كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب – رضي الله عنه – يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح – رحمه

---

(١)ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٣١، القاموس المحيط ص ٤٨٨، المصباح المنير ص١٦٢.

(٢) أبو الأصبغ الأسدي القرطبي الغرناطي، فقيه مالكي، تولى قضاء غرناطة، له كتاب: " الإعلام بنوازل الأحكام" . توفي سنة ٤٨٦ هـ. ينظر: الأعلام ١٠٣/٥

الله – قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه"[1].

وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المؤسسات المالية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود. وهذه الخبرة أرى أنها تتطلب ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون لدى المراقب الشرعي معرفة بأصول المعايير المحاسبية القانونية والمراجعة الداخلية.

والثاني: أن يكون المراقب قد حصل على التدريب الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاوناً لمراقب شرعي مدة زمنية تكفي لاكتسابه الخبرة في هذا المجال. وهذه المدة يصعب تحديدها بفترة معينة وإنما تجتهد هيئة الرقابة الشرعية في ذلك.

والثالث: أن يكون المراقب قد شارك في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية؛ لأن بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الكتب، ولا بالممارسة، وإنما تتطلب الاستفادة ممن لهم باع طويل في هذا المجال[2].

معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية[3]:

المعيار الأول: الاستقلال والحياد:

إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المصرف بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه.

---

(١) نقلاً عن: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين ص ١٠٩.

(٢) ويمكن الاستزادة حول شرط الخبرة مما كتبه د حسين شحاته، في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (١١٧) السنة (٩)، شعبان ١٤١١هـ بعنوان: " التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية".

(٣) أشير هنا إلى معايير الضبط (١-٤) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد بذل فيها جهد مشكور، ومن الممكن أن تكون الأساس الذي ينطلق منه لاستيفاء كامل الأسس التي تتطلبها الرقابة الشرعية على المصارف.

ومستند ذلك أن ما يصدره عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وما يصدره المراقب الشرعي من تقارير رقابية يتضمن الشهادة للمصرف؛ فإذا لم يكن المفتي أو المراقب مستقلاً فإن ذلك يوجب الطعن في شهادته. وقد نص أهل العلم على رد شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه؛ لوجود التهمة وانعدام الحياد. قال في شرح المنتهى: " من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله.. وشهادة لمستأجره بما استأجره فيه..كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته أو صبغه أو قصره، فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة "[1].

ويمكن تحقيق هذا المعيار على النحو الآتي:

أولاً- الاستقلال الوظيفي:

ففي عضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) بألا يكون أحد موظفي المصرف، بل يكون من خارج المصرف.

وفي الرقابة الشرعية الداخلية يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمصرف كافية لإنجاز مسئولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية[2]، كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب الشرعي الداخلي هو هيئة الرقابة الشرعية وليس إدارة المصرف، فيكون مرتبطاً بالمصرف إدارياً وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة.

ثانياً- الاستقلال المالي:

ويتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للمصرف من عقود، وإنما تقدر بجهده وعمله، كعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ونحو ذلك.

وفي المراقب الشرعي الداخلي بألا يربط أجره بما في مضمون التقارير التي يصدرها.

---

(١) شرح المنتهى ٥٨٩/٣. وينظر: رد المحتار ٥/ ٤٧٩، حاشية الدسوقي ١٧٣/٤، مغني المحتاج ٣٥٤/٦.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة ٢٦/٢.

ثالثاً- الاستقلال في التعيين والعزل:

فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المصرف، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها. وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

المعيار الثاني: التأهيل العلمي والعملي:

فيشترط في عضو هيئة الرقابة أن تتحقق فيه الصفات العلمية والعملية التي سبق بيانها بحيث يكون قادراً على الاستنباط في القضايا المستجدة، متمكناً من فهم كلام المجتهدين، عالماً بالأعراف السائدة في الأوساط المالية.

وفيما يظهر للباحث أنه مهما ذكر من شروط لأهلية الإفتاء فلن تحد من اقتحام هذا المنصب ممن ليس من أهله، ولذا قد يكون من المناسب وضع معيار منضبط في ذلك، وقد وضعت بعض المؤسسات المتخصصة بالفقه [1] حداً أدنى لمعرفة من يمكن أن يوصف بأنه فقيه، وذلك بأن يكون معروفاً بالفقه إما بالاستفاضة (بأن يكون معروفاً بالفتوى في الدولة التي يعيش فيها)، أو بانتسابه لسلك القضاء الشرعي، أو بحصوله على درجة أكاديمية عليا في تخصص الفقه، أو بنشره للعديد من الدراسات الفقهية.

وأما التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي فبأن يكون ملماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وأن يكون لديه الخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي، وفق ما سبق بيانه في المبحث السابق.

المعيار الثالث: الإلزام:

الأصل في الفتوى العامة – كما يقرر أهل العلم – أنها غير ملزمة، وبهذا تفارق الحكم القضائي، " فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة" [2] فهذا في الفتوى

---

(١) مثل موقع الفقه الإسلامي، وهو موقع يضم رابطة فقهية لمئات الفقهاء من شتى أقطار العالم الإسلامي.

(٢) من كلام لابن القيم في أعلام الموقعين ٣٠/١، وينظر: أنواء البروق ٤٨/١، كشاف القناع ٢٩٩/٦.

العامة، وأما في فتأو ى هيئات الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزءٌ لا يتجزأ منها، فهي تشبه الحكم القضائي من حيث إنها خاصة ملزمة[1]، وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى. ولئن كان وجود هيئات شرعية استشارية في المصارف مقبولاً في فترات سابقة لتتقبل إدارات المصارف التحول إلى المصرفية الإسلامية فإن هذه المرحلة قد طويت وليس من السائغ الآن أن تتنازل الهيئات عن مبدأ الإلزام بقراراتها؛ لأن فقدان هذا المبدأ يضعف الهيئة ويفقدها مبدأ الاستقلالية، فالمصرف يختار من قرارات الهيئة ما يروق له ويوافق هواه، وأما ما عداه فيرميه لكونه غير ملزم به، أي أن قرارات الهيئة خاضعة لنظر إدارة المصرف وليس العكس، وهذا قلب للمفاهيم، فالمفترض في الهيكل التنظيمي للمصرف أن تكون إدارة المصرف خاضعة لقرارات هيئة الرقابة، ومركز الهيئة هو الأعلى وليس العكس.

ومما يمكن أن يستشهد به في هذا السياق ما ذكره الإمام ابن القيم – رحمه الله- تعليقاً على قول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما- " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" قال: " مراد عمر –رضي الله عنه- بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أو لي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: (واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أو لي الأيدي والأبصار)[2] فالأيدي : القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه" [3].

والمستند الشرعي للإلزام بفتاوى هيئات الرقابة أمران: الشرع، والشرط:

أما الشرع فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة عامة لكل جوانب الحياة، فليس للمصرف أن يحيد عن هذا الأمر، أو يختار من الأحكام ما

---

(١) كون فتوى هيئة الرقابة ملزمة لا يضفي عليها صفة الحكم القضائي؛ لأن الإلزام هنا مستمد من الشرط لا من السلطة القضائية.

(٢) سورة ص، الآية (٤٥)

(٣) أعلام الموقعين ١/٧٠.

يروق له، بل يجب عليه كما يضع الإجراءات التي تحمي رأس ماله من الخسارة أن يضع الإجراءات التي تحميه من الوقوع فيما حرم الله، وذلك لا يتأتى في مثل هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات وتشعبت إلا بوجود هيئات رقابة شرعية، فتكوينه لهيئة تراقب أعماله وتحميه من الحرام واجب ولو لم يكن ثمة إلزام من الجهات الرسمية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الشرط فإن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، فقال سبحانه: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "[1] وقال: " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم "[2]. ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له. وفي الحديث: " المسلمون على شروطهم "[3].

وشرط الرقابة الشرعية في عمل المصرف موجود من جهتين:

الأولى: في الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس، بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة.

والثانية: في العقد بين المصرف وعملائه عندما يُسوّق لهم المنتج على أنه متوافق مع الشريعة فهذا الوصف يستلزم أن يكون قد بذل القدر الكافي من التدقيق الشرعي؛ وإلا كان مدلساً على عملائه.

المعيار الرابع: التدقيق والفحص (المراجعة):

يعد التدقيق محور الارتكاز لسلامة المنتجات التي تقدمها المصارف لعملائها وللتأكد من موافقتها لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فإذا غيب هذا المبدأ أو همش فقدت الرقابة الشرعية مصداقيتها. ومن واقع الحال إذا لم تعتمد هيئة الرقابة الشرعية سياسات إجرائية مناسبة تضمن القيام بأعمال

---

(١) سورة المائدة، الآية (١).

(٢) سورة النحل، الآية (٩١).

(٣) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف –رضي الله عنه– في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلح برقم (١٢٧٢) وأبو داود من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– في كتاب الأقضية، بـــاب في الصلح برقم (٣١٢٠)، والدارقطني من حديث عائشة –رضي الله عنها– بزيادة ((ما وافق الحق)) ٢/٣. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. تغليق التعليق ٢٨٠/٣ ، فتح الباري ٤٥١/٤.

التدقيق والمراجعة على الوجه الصحيح من حيث عدد المراقبين، وصلاحياتهم داخل المصرف، وآليات الفحص، فإن من النادر أن يكون المنتج وفق المعايير التي وضعتها الهيئة.

والتساهل في هذا الأمر أو جد خللاً ملحوظاً في عمل بعض الهيئات الشرعية إلى درجة أن نجد منتجات تسوق على العملاء على أنها مجازة من الهيئة في الوقت الذي يفتي فيه الأعضاء على المنابر بتحريمها، ومنشأ الخلل هنا –في نظر الباحث- من ضعف التدقيق. والناظر في الواقع لا يجد تناسباً بين عدد المراقبين الشرعيين (الداخليين) وحجم العمل المنوط بهم، ففي دراسة[1] أجريت في عام ٢٠٠٧ على شريحة تضم أحد عشر مصرفاً تقدم خدمات إسلامية، وتضم (١٠١٥) فرعاً إسلامياً، وبحجم تمويل إسلامي بلغ أكثر من مئة مليار دولار، ومع ذلك فإن عدد المراقبين الشرعيين لم يتجاوز (١٨) مراقباً شرعياً، وكثير منهم مشغول بأعمال أخرى غير الرقابة كأمانة الهيئة الشرعية والبحوث وغير ذلك!!.

إن التأكد من حصول التدقيق بالشكل المطلوب يبقى من مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية؛ إذ لا يجوز شرعاً أن ترى الهيئةُ المصرفَ يسوق منتجاته باسمها وهي لم تتأكد من مطابقتها لفتاواها؛ إذ يعد ذلك تضليلاً وتلبيساً على الناس. والعامي إذا رأى أسماء العلماء وتواقيعهم لم يتردد في الدخول في العقد ثقة بأهل العلم لا بالمصرف. فيجب على الهيئة أن ترفض التعاون مع المصرف إذا لم يوفر العدد الكافي من المراقبين ويعطيهم من الصلاحيات ما يمكنهم من إجراء التدقيق على الوجه الأتم.

ومن الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا المعيار ما يلي:

١- تزويد جهاز الرقابة الشرعي بالعدد الكافي من المراقبين الداخليين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بالمراقبة الخارجية.

٢- إلزام المصرف بأن تكون جميع العقود والمنتجات التي يقدمها لعملائه مجازة **بصورتها النهائية** من هيئة الرقابة، ويوثق ذلك بتوقيع أعضاء

---

(١) قام بإعداد هذه الدراسة مركز الأوائل للاستشارات الاقتصادية.

الهيئة على المنتج بصورته النهائية،بحيث لا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للمنتج.

٣- وضع السياسات الإجرائية للرقابة الداخلية وفق الطرق الفنية المعتبرة واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية.

٤- تمكين المراقبين الداخليين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.

٥- إجراء فحص عشوائي يكون شاملاً لجميع أنواع المنتجات المصرفية للتأكد من مطابقتها لفتأو ى الهيئة.

٦- إعداد تقارير رقابية دورية يقدمها رئيس الرقابة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية.

٧- إعداد هيئة الرقابة الشرعية تقريراً رقابياً يغطي جميع تعاملات المصرف ويقدم لجمعية الشركاء(١).

المعيار الخامس: الالتزام بالاجتهاد الجماعي:

إن ما يميز فتأو ى الهيئات الشرعية أنها صادرة عن اجتهاد جماعي، وهذا بلا شك يعطي الفتوى قوة وقبولاً. فالأمر كما يقول عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه ـ : " رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك" (٢). ولا يتحقق وصف الاجتهاد الجماعي إلا بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة؛ لأن المستشار الواحد ليس بجماعة، وأما الاثنان فهما دون أقل الجمع عند من يرى من أهل العلم أن أقله ثلاثة؛ ولأن الاثنين إذا اختلفا في الرأي وترجح رأي أحدهما لأي سبب فيكون اجتهاداً فردياً.

المعيار السادس: التوفيق مع فتاوى الهيئات الأخرى:

لا ينبغي للهيئة الشرعية أن تستغل موقعها وثقة الناس بها في الانفراد بآراء تخالف بها ما عليه جمهور المعاصرين في النوازل المالية، ذلك أن رسالة الهيئات لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب، بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتاوى.

---

(١) ويمكن الاستزادة في بعض الجوانب الفنية لعمل الرقابة الشرعية إلى ما تضمنته معايير الضبط الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة ١/ ٢-٤٧

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب بيع أمهات الأولاد ١٨٥/٥. وصححه الشوكاني في نيل الأوطار ١١٧/٥.

ولا بأس بأن تتخلى الهيئة أو بعض أعضائها عن بعض الآراء موافقة للجماعة؛ فإن موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية الظاهرة فيما يراه المجتهد مرجوحاً خير من مفارقتهم إلى ما يراه راجحاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ...وقال ابن مسعود - لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له في ذلك، فقال - الخلاف شر؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك ".[(١)]

ويمكن أن يتحقق هذا المبدأ من خلال وسائل متعددة منها:

١- أن تحرص الهيئة على عدم مخالفة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي الدولية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢- تكوين هيئة شرعية عليا في كل دولة تضع المعايير الشرعية وتراقب عمل الهيئات الشرعية.

٣- توحيد المصطلحات والمفاهيم المالية بين الهيئات الشرعية؛ حتى تسهل مقارنة الآراء وموازنتها.

٤- عقد لقاءات دورية بين الهيئات الشرعية على مستوى البلد الواحد.

المعيار السابع: الالتزام بالمقاصد الشرعية:

من الضروري أن تعكس تعاملات المصرف الإسلامي المقاصد الشرعية وأخلاقيات التعامل التي جاء بها الإسلام. وعلى هيئة الرقابة ألا يقتصر دورها على المراجعة الشكلية للعقود، بل لا بد من النظر المقاصدي للعقود وما تحققه من مصالح للمجتمع؛ وألا تُغلَّب مصلحة المصرف في تحقيق الربح على النظر إلى الآثار السلبية على المدى البعيد لعقود أصبحت من صميم أعمال

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢ / ١٨٢. ومن ذلك أيضاً ما جاء في المدونة: " قلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو؟. قال : اتبعوه فإن الخلاف شر". المدونة ٢٢٢/١.

المصارف الإسلامية. وإن مما يعاب على المصارف الإسلامية أن كثيراً من البدائل المقدمة لا تختلف في مآلاتها عما تقدمه المصارف الربوية، مما جعل البعض ينظر نظرة ريبة تجاه المصرفية الإسلامية ومدى قدرتها على حل المشكلات المالية. فمن بين المنتجات المصرفية نجد أن التورق اكتسح عقود التمويل الأخرى التي كانت المصارف الإسلامية تفتخر بها في بداية انطلاقتها كالمرابحة والاستصناع والسلم والمشاركة، بل حتى المرابحة أصبحت تتم ورقياً في سلع دولية يشوبها الكثير من الشكوك، وما تأخذه المصارف الإسلامية فيما يسمى ب" الرسوم الإدارية " في التسهيلات البنكية في بطاقات ائتمان أو خطابات ضمان أكثر من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك الربوية، وهاهي مديونيات الأفراد تتراكم وتتضاعف حتى بلغت أرقاماً مخيفة، ولم يقف الأمر عند أصل الدين بل يتضاعف مع مرور الزمن من خلال قلب الدين. ولا شك أن إعطاء هذه المنتجات الصبغة الشرعية جعل الناس يقبلون عليها بلا تردد. ومن المتعين على هيئات الرقابة المبادرة بإعادة النظر في بعض المنتجات التي لا تتفق مع المقاصد الشرعية؛ وأن تجعل من ضمن أولوياتها المحافظة على المقاصد الشرعية، وإلزام المصرف بها، بأن يجعلها في رسالته، ومن ضمن أهدافه، بحيث تتجلى أخلاقيات الإسلام في تعاملاته وأرباحه وتسويقه وسلوك موظفيه.

المعيار الثامن: تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص:

تعد الفتوى صمام الأمان وخط الدفاع الحصين للمحافظة على مسيرة المصارف الإسلامية، فإذا حصل الخلل فيها فلا يجدي التدقيق ولا المراجعة. ووجود قول سابق لأحد الفقهاء المتقدمين ليس مسوغاً لتبني ذلك القول، فالأقوال كلها تقاس بمعيار الكتاب والسنة، وأما قول العالم فيحتج له ولا يحتج به، وقد "قيل للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا وكذا. قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء. وقال: من ضيق علم الرجل أن يقلد...وفي واضح ابن عقيل: من أكبر الآفات: الإلف لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظَّم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب

معالجتها"[1]. ويجدر التنويه هنا بقرار مجمع الفقه الإسلامي في ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية، ومما جاء فيه:

" الرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً الأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره..ولا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط الآتية: الأول: أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال. والثاني: أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخص. والثالث: أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار أو أن يعتمد على من هو أهل. والرابع: ألا يترتب على الأخذ بالرخص التلفيق. والخامس: ألا يكون الأخذ بالرخص ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع. والسادس:أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة". وفيما يتعلق بالتلفيق جاء نص القرار:" حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.. ويكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال الآتية: إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى..أو إذا أدى إلى نقض حكم القضاء أو نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة أو إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين"[2].

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ٦٢٩

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ١/٦٣٧).

الفصل العاشر
جهاز التدقيق الشرعي

على حد تعبير المختصين فإن الرقابة الشرعية تعد ضرورة شرعية وحاجة مصرفية للأسباب شرعية وقانونية[1] ليس هذا محل بسطها.

أولا: الأهداف والمهام:

تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال جهاز مستقل أو قسم مستقل ضمن إدارة الرقابة في المؤسسة، وقد حدد معيار الضوابط الصادر عن هيئة المحاسبة هدف ونطاق الرقابة الشرعية الداخلية حيث أكد على أن الهدف الرئيس من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لما قررته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية[2].

ولجهاز الرقابة الشرعية أن يستفيد مما توصلت إليه أنظمة الرقابة والتدقيق في المؤسسات المالية لأن كثيرا منها فني بحت وبخاصة ما يتعلق بالدورات المستندية التي تمكن من التوثيق الدقيق والسليم للمعاملات ، وتسهل مهمة المراجعة للمراجعين الخارجيين.

أما مهام جهاز التدقيق الشرعي (=الرقابة الشرعية الداخلية) فيمكن أن نشير إلى أهم تلك المهام فيما يلي:

١. فحص وتقويم مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام ومبادئ الشريعة الشريعة، وفق الفتاوى، والإرشادات، والتوجيهات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
٢. متابعة جميع ما يصدر عن الهيئة الشرعية من توجيهات وقرارات.
٣. مناقشة الملاحظات والقضايا التي يتوصل إليها جهاز الرقابة الداخلية مع الجهات المختصة في البنك قبل أن يصدر تقريره النهائي.

---

(١) تقنيات الرقابة والتدقيق، لمشعل، ص ٤٣ .
(٢) معيار الضبط- الرقابة الداخلية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ص٢٤ .

٤. تقديم تقارير دورية ربع سنوية أو أقل أو أكثر تضمن نتائج المتابعة والفحص لعمليات المؤسسة، يرفعها إلى الجهات المختصة حسب ما تنص عليه اللوائح والأنظمة في هذا الخصوص مع نسخة منها إلى الهيئة الشرعية.
٥. متابعة إدارات المؤسسة بخصوص تنفيذها لتوجيهات الهيئة الشرعية وفتاواها وقراراتها، وتوجيهات الجهات الرقابية الأخرى والمراجعين الخارجيين.

ثانيا: مقومات نظام الرقابة الشرعية الداخلية

وتتلخص تلك المقومات في العناصر الآتية[1]:

١. العاملون الأكفاء مهنيا وشرعيا.
٢. مرجعية شرعية كافية: وتتمثل في الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية، والمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة في حال ما إذا كانت معتمدة من قبل المؤسسة.
٣. الفصل بين الوظائف في الرقابة الشرعية وبخاصة ما يتعلق بعمل الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، فالمطلوب هو أن يكون العمل تكامليا لا تنافسيا
٤. الرقابة الذاتية النابعة من ضمير العامل ومسؤوليته .

وتختلف منهجية العمل بخصوص الرقابة الشرعية الداخلية نظرا لعدم استقرار أنظمة الرقابة الشرعية وعدم انتشارها في الصناعة بشكل كاف، ولا تزال في مرحلة التكوين والاتفاق على المحاور الكبرى.

ولغرض تقويم عمل الرقابة الشرعية ووضع قواعد عامة لحوكمة الهيئات الشرعية، عقدت ب حلقتي عمل للتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حضرها جمع من المدققين والمراجعين الشرعيين ونخبة من العلماء والمهتمين خلال يومي ٢٠٠٧/٤/٢١، و٢٠٠٧/٥/٧. تناول الاجتماع الأول: حوكمة عمل الهيئات الشرعية، ونظام الفتوى المالية. أما الاجتماع الثاني فقد خصص لتطوير عمل التدقيق الشرعي.

---

(١) تقنيات الرقابة و التدقيق، لمشعل، ص ٤٧ .

ومما تم ملاحظته خلال الاجتماعين – حول منهجية عمل الرقابة الشرعية الداخلية- هو انقسام آراء المشاركين إلى اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول: يرى ضرورة وجود جهتين منفصلتين للتدقيق الشرعي، الجهة الأولى تتولى التدقيق الشرعي الداخلي وتكون ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة تتبع لجنة عليا منبثقة من مجلس الإدارة (لجنة التدقيق/ المراجعة)، تشرف على الناحية الإدارية والمالية والفنية، ويشمل ذلك التعيين، والفصل، والمكافأة، والمساءلة، والتقرير . أما الجهة الثانية فتتولى التدقيق الشرعي الخارجي، وتكون خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة تتبع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتكون في الغالب مرتبطة بالجمعية العمومية للمؤسسة وبخاصة ما يتعلق بالناحية الإدارية والمالية والفنية. ويمثل التدقيق الشرعي الخارجي المهمة الثانية لعمل الهيئات الشرعية بالإضافة إلى مهمة الفتوى .

الاتجاه الثاني: يرى الاقتصار على جهة واحدة للتدقيق الشرعي تشرف عليها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة، وتكون ذراعا لها في تنفيذ مهام التدقيق الشرعي، إلا أن تبعيتها المالية والإدارية تبقى لإدارة المؤسسة .

ويتفق المنهجان على أهمية قيام البنوك المركزية بدورها في مجال التدقيق الشرعي، وذلك باستحداث إدارة تابعة للبنك المركزي تكون مهمتها التفتيش الشرعي على المؤسسات الخاضعة لها للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

تم الإشارة إلى فيما سبق إلى أن هذه الهيئة تمثل الجهة الشرعية العليا في البلد، وتتبع غالباً الجهات الرقابية والإشرافية في ذلك البلد مثل: البنك المركزي، ومن أهم وظائفها الإشراف الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف.

---

(١) التقرير الصادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي بالبحرين، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بخصوص حلقتي العمل حول حوكمة عمل الهيئات الشرعية، المنعقدتين بالبحرين.

وقد يتفرع عن تلك الهيئة المدققون (=المفتشون) الشرعيون الذين تسند لهم مهم التفتيش والتدقيق الشرعي الخارجي.

وحتى يتم تصور أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية سأقتبس من لوائح الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان وهي النموذج الأكثر نضوجا في هذا المجال بما يحويه من خبرة متميزة ولوائح وأنظمة شاملة، والتي نشأت بموجب قرار وزير المالية والتخطيط الاقتصادي سنة ١٩٩٢م واستنادا إلى المادة الثانية من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م.

ومن أهم أهدافها:

نص قرار إنشاء الهيئة في المادة (٤) على أهداف الهيئة وحصرها في:

١. مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.
٢. تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

اختصاصات الهيئة:

نصت المادة (٥) من القرار على الآتي:

تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات والسلطات التالية:

١- تشارك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
٢- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات التي تمارس أعملا مصرفية.
٣- مراقبة معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية.
٤- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك أو المصارف أو المؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها.

٥- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.

٦- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.

٧- مراقبة مراعاة التزام وتقيد البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية.

٨- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٩- مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات.

١٠- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.

١١- تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية.

١٢- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.

١٣- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.

سلطات الهيئة:

جاء في المادة (٦): تكون - للهيئة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار- السلطات الآتية:

١ - الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها.

٢ - تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها. وقد نص القرار على إلزامية فتوى الهيئة في المادة (٧) حيث جاء فيها:

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة.

وتنص المادة الثامنة من القرار على أن وزير المالية والتخطيط الاقتصادي هو الذي يحدد بالتشاور مع محافظ بنك السودان مخصصات رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة الأمين العام.

منجزات الهيئة:

ومن أهم إنجازات الهيئة – إضافة إلى أعمالها الرائدة في التوجيه والفتوى وجميع اختصاصاتها التي تقوم بها خير قيام – المساهمة مع البنك المركزي في إنجاز بديل عن سندات الدين العام وذلك من خلال تطوير صيغتين وهما[1]:

أ) **شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم)** التي تخدم غرضين أساسيين يتمثلان في:

١. تمكين البنك المركزي من إدارة السيولة في الاقتصاد بما يشبه عمليات السوق المفتوحة.

٢. تمكين المصارف التجارية من أداة مالية شبه سائلة تعينهم على استثمار السيولة استثمارا قصير الأجل يمكن تسييله فوريا عند الحاجة إلى السيولة.

٣. أنها أداة مالية مبنية على أصول (Assets) حقيقية وليست على ديون كما هو الحال في سعر الفائدة والخصم.

ب) **شهادة مشاركة حكومة السودان (شهامة)** التي تخدم بدورها غرضين هامين هما:

١. سد العجز في موازنة الدولة من موارد حقيقية.

٢. أنها أداة لإدارة السيولة في الاقتصاد.

---

(١) انظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، لأحمد علي عبد الله، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية المنعقد بمملكة البحرين.

٣. أنها كذلك أداة تقوم على أصول حقيقية كشهادات شمم.

وللهيئة فتأو ى مهمة ســاعدت الجهاز المصرفي كثيــرا في أداء مهمته ، ومنها على سبيل المثال [١]:

١) الفتوى بجواز الاحتياطي القانوني بناء على المصلحة الاقتصادية، وجواز العقوبة الإدارية والمالية في مخالفته.

٢) واز جبر ودائع الاستثمار بمعدلات التضخم. وغيرها كثير.

أ) كما تقوم الهيئة العليا بالتعاون مع بنك السودان في أداء الواجبات الآتية [٢]:

ب) صياغة العقود والاتفاقات ومراجعتها من الناحية الشرعية مع الإدارة القانونية والإدارات الأخرى المنفذة لهذه العقود. كما أعدت الهيئة نماذج لصيغ المعاملات الإسلامية ووزعتها للمصارف العاملة بالسودان بغرض الاسترشاد بها وتطويرها بوساطة هيئات الرقابة الشرعية فيها من واقع التجربة على أن يمدوا الهيئة العليا بهذه التحسينات.

ج) مساعدة إدارة الرقابة على المصارف: تنمية وتفتيشا بالتدريب، لإعدادهم للقيام بواجبهم في مراقبة ومتابعة السلامة الشرعية. وتقوم الهيئة العليا بمراجعة تقارير هذه الإدارات بغرض التقرير بشأنها مع إجراء المعالجات، والتوجيهات اللازمة للجهاز المصرفي.

٣) مساعدة إدارة التدريب في وضع المناهج المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي وإعانتها في تنفيذ هذه البرامج.

هيكلة الرقابة الشرعية وآثارها:

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تعيينها: حدد معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة سلطة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، حيث أشار إلى وجوب أن يكون لكل مؤسسة مالية إسلامية هيئة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع نفسه.

تكوينها: تتكون الهيئة من أعضاء ينبغي أن لا يقل عددهم عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في المعاملات المالية والمشهود لهم بالأهلية والكفاءة. ونظرا لتشعب أعمال الهيئة فإنه إضافة إلى العلم الشرعي والدراية التامة بالمعاملات المالية ينبغي أن يكون عضو الهيئة له معرفة بالقانون وخبرة عملية معقولة في المصرفة الإسلامية وتطبيقاتها. وللهيئة أن تستعين بمختصين في كل التخصصات حسب الحاجة.

أثر هيكلية الرقابة في المؤسسة على الهيئة الشرعية:

مبدأ الاستقلالية:

إن الناظر في طريقة تشكيل الهيئات الشرعية يدرك بأنها لا يمكن أن تكون مستقلة استقلالية كاملة في قراراتها، حيث تشير الدراسة بعض الدراسات [1] إلى أن ٥٨,٤ ٪ من العينة المختارة من البنوك الإسلامية للدراسة يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيها من قبل مجلس الإدارة، ولا شك أن تبعية الهيئة للمجلس الإداري يجعلها أقل استقلالية وقد تقوم بمراعاة سياسة المجلس ومصالحه[2]، وإن رأى البعض أن ذلك لا يؤثر في استقلالية الهيئات الشرعية [3].

وقد أشار معيار الضبط كما سبق إلى أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية[4].

وهو ما يتيح قدرا من عدم التدخل من مجلس إدارة المؤسسة أو جهازها التنفيذي.

ولضمان استقلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية فإنه ينبغي وضع اللوائح التي تنظم عمل الهيئات وتحدد مهامها وأهدافها والحقوق

---

(١) انظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية، الصادر عن المعهد العالي للفكر الإسلامي ص ١٢٤ (ط:١٩٩٦).

(٢) المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) انظر: عبد الستار أبوغدة، الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠١م، ص ٣.

(٤) انظر: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، تقنين هيئة الرقابة الشرعية، نبذة.

والواجبات المنوطة بها، وطبيعة العلاقة بينها وبين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة والمساهمين، والعاملين وجمهور المتعاملين[1].

وقد أو رد تقرير حلقتي العمل حول حوكمة الهيئات الشرعية عدة معالجات لموضوع الاستقلالية[2] تتمثل في:

1. الوضع الأمثل هو وجود هيئة مستقلة في كل دولة تختص بالنظر في مدى توافر المؤهلات اللازمة لعضوية الهيئات الشرعية، واستقلاليتهم، وكذلك تحديد مستوى مكافآتهم، ومراجعة حالات تضارب المصالح .
2. ألا تتضمن الهيئات الشرعية في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة، أو مشاركة أحد أعضائها في اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل، وكذلك عدم وجود أي قرابة حتى الدرجة الثانية بين عضو الهيئة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا التنفيذية .
3. أن لا يكون عضو الهيئة مساهما في المؤسسة[3] بأي شكل من الأشكال، كما يجب عدم حصول عضو الهيئة على مزايا الموظفين، أو الحصول من المؤسسة على تسهيلات وتمويلات لاحتياجاته المالية، أو الدخول معها في مصالح تجارية أو أي تعامل يؤدي إلى تضارب المصالح.
4. أن لا يقوم أي عضو بأعمال استشارية أو خدمية مدفوعة الأجر للمؤسسة التي هو عضو في هيئتها الشرعية[4]، كما يجب عدم مساهمته في الترويج والتسويق المباشر لمنتجات وأعمال المؤسسة .

---

(1) انظر: رياض الخليفي، أعمال الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢—٣م، ص٣١.

(2) ورد في تقرير حلقتي العمل المشار إليه أعلاه بأن الإشكاليات الخاصة بمحور تطوير عمل التدقيق الشرعي، فقد بلغ عددها ٣ إشكاليات رئيسية بعد الإضافة والحذف والدمج، وهذه الإشكاليات تتعلق بكل من الاستقلالية، والأهلية، والآليات والصلاحيات. وحصلت مسألة الاستقلالية على الدرجة الأكبر في تصنيف المشاركين حيث بلغت ٣٣ نقطة، ويليها مسألة الآليات والصلاحيات بعدد ٣١ نقطة، ثم مسألة أهلية أعضاء الهيئات الشرعية بعدد ٢٩ نقطة .

(3) لعل المراد بالتوصية هي المساهمة الفعالة التي تؤثر في قرار الشركة، وليس مجرد أي مساهمة.

(4) المقصود هو أن تحدث تلك العلاقة بين عضو الهيئة والمؤسسة المالية نوعا من تضارب المصالح التي ينبغي أن ينأى عنها أعضاء الهيئات الشرعية.

٥. أن يكون للجهات الإشرافية من بنوك مركزية ومؤسسات نقد دور فاعل في ضمان استقلالية الهيئات الشرعية وضبط عملها، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الشرعية المحلية من خلال وضع القرارات الملزمة لتطبيق واحترام الضوابط والشروط المحددة .

٦. تحقيق الإفصاح والشفافية في كل ما تستحقه الهيئات الشرعية من مكافآت في القوائم المالية كما هو الشأن في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات واللجان الفرعية الأخرى، وكذلك بيان أي مخالفات تم التحقيق فيها، ونشر الفتاوى والقرارات التي تصدرها، وغير ذلك .

٧. أن لا يتم تعيين أعضاء الهيئات بإطلاق، بل يجب تحديد مدة معينة لعضويتهم على ألا يتم إعادة تعيينهم لأكثر من دورتين لنفس المؤسسة. ووضع ضوابط محددة لتعدد العضوية في المؤسسات .

إلزامية قرارات الهيئة وفتاواها:

ينبغي أن تكون قرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة وقد نص على ذلك معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة في الفقرة الثانية مباشرة الخاصة بتعريف الهيئة. وبالرجوع إلى قرارات الهيئات الشرعية نجد أن بعض الدراسات أشارت إلى أن نسبة ٥٦,٦ من العينة المختارة من البنوك الإسلامية تنص وثائقها على أن قرارات الهيئة الشرعية ملزمة، وفي نحو٢٠٪ قراراتها استشارية ، بينما نسبة ٢٣,٤٪ غير معلومة. وهذه الأرقام بلا شك تعد سلبية؛ لأن قيمة قرارات الهيئات الشرعية في إلزاميتها [١]. مع العلم بأن المؤتمرات المخصصة لقضايا الهيئات الشرعية قد أو صت بضرورة إلزام المؤسسة بقرارات الهيئة الشرعية. فالمؤتمر الأول للهيئات الشرعية المنعقد ب أوصى على ضرورة التأكيد في وثائق المؤسسات المالية الإسلامية على : إلزامية قرارات الهيئات الشرعية لكل الإدارات[٢].

---

(١) انظر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) انظر: البيان الختامي للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ٢٠٠١م.

وإلزامية قرارات الهيئات يمكن أن يجد مرجعيته:

i. أن الهيئة يأتي من المؤسسة ذاتها فهو من قبيل اختيار المستفتي للمفتي وهو ملزم بالعمل بفتواه. ويمكن استفادة مثل ذلك في كلام أهل العلم حول أحوال المفتي والمستفتي . فقد جاء في أدب المفتي والمستفتي: أن الأصل في فتوى المفتي عدم لزومها للمستفتي بخلاف القاضي، إلا إذا التزم المستفتي بذلك[1].

ii. **القوانين واللوائح والأنظمة التي تنص على إلزامية فتوى وقرارات الهيئة:** سواء الصادرة عن المؤسسة أو عن الجهات الرقابية والإشرافية كما هو الشأن في السودان حيث صدر قرار من وزير المالية والتخطيط بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، وأشارت المادة (٧) من القرار إلى إلزامية فتوى الهيئة حيث نصت على أن : تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة[2] للقطاع المصرفي والمؤسسات المالية.

iii. **الإلزام من خلال الشرع:** لأن الفتاوى الصادرة من الهيئة هي أحكام شرعية وهي واجبة الإتباع. وقد نجد التوجيه لذلك في رسالته سدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ينبهه إلى هذا الأمر بقوله: إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وشرح ابن القيم ذلك بقوله: ولاية الحق نفوذه فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته[3].

iv. **العرف:** المتمثل في إقرار جميع المؤسسات المالية الإسلامية وإعلانها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، مما يشكل قانونا أخلاقيا عاما يلزم كافة تلك المؤسسات بقبول ما يعرض عليها من مبادئ وأحكام شرعية.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح، (ط: عالم الكتب، تحقيق: موفق عبد القادر)، ص١٦٦.

(٢) انظر: الهيئات الشرعية، للصديق الضرير، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الأول، البحرين ٢٠٠١م، ص ١٩. العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، لأحمد علي عبد الله، ص ٨.

(٣) انظر: أعمال الهيئات الشرعية، للخليفي، ص ٣٩، وانظر نص ابن القيم الجوزية في: إعلام الموقعين، ج٢، ص ٦٧-٦٨ (ط: دار الكتب العلمية) وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ٣٠ (دار الكتب العلمية).

مكافأة أعضاء هيئات الرقابة الشرعية:

الأصل عند الفقهاء في الإفتاء هو التطوع تقربا إلى الله تعالى، ولأن الفتوى تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عنها[١]. وقد قرر الفقهاء أيضا أنه لا مانع شرعا من أخذ الأجر إذا كان المفتي متفرغا ومعينا من ولي الأمر، أو من مؤسسة للقيام بالإفتاء في أنشطتها [٢].

وهذا من حيث الأصل وهو ما أكد عليه الفقهاء؛ لأنهم اعتبروا الفتوى من القربات كالآذان، والحج، وتعليم القرآن. وقد اختلفوا في ذلك اختلافا بينا[٣]، ويمكن تجميع أقوالهم في اتجاهين رئيسين[٤]:

الأول: عدم الجواز؛ لأن الأصل في فعل الطاعة اختصاصها بالمسلم. وقد نص عليه الإمام أحمد، وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، وأبو حنيفة، والزهري. وكره الزهري، وإسحاق تعليم القرآن بأجر. ومن كره ذلك أيضا: الحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، والنخعي. لكن بعض متأخري الحنفية استثنوا بعض القربات استحسانا لشدة الحاجة وعموم البلوى.

الثاني: الجواز، وهو قول مالك، والشافعي مع تفصيل في مذهبيهما في بعض المسائل. ورخص في أجور المعلمين، أبو ثور، وابن المنذر.

واختيار القول بجواز مكافآت أعضاء هيئات الفتوى والرقابة هو الراجح:

١. لأن ذلك قول مشهور لأهل العلم كما سبق.

٢. عمل الهيئات الشرعية لا يقتصر على الفتوى فقط. بل الفتوى جزء من عمل الهيئة. فالهيئة تقوم –كما سبق بيانه- بمراجعة عمليات المؤسسة واعتماد العقود بل وصياغتها في أحيان كثيرة وهذه كلها أعمال تتعدى الإفتاء.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، ٢٣١/٤ .

(٢) انظر: وسائل ضبط الإفتاء في العمل المصرفي، لعبد الستار أبوغدة، بحوث ندوة رمضان، ٢٠٠٧، ص٢٩ .

(٣) انظر في ذلك: الإجارة الواردة على عمل الإنسان، لشرف بن علي الشريف: دراسة مقارنة، ط١، (جدة: دار الشروق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ص١٣٦ وما بعدها.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٣٦/٨ (ط: هجر). بداية المجتهد، لابن رشد، ٢٢٦/٢ (ط: دار القلم). الذخيرة، للقرافي، ٥٠٤/٥ (ط: دار الغرب). حاشيتان على منهاج الطالبين، لقليوبي وعميرة،، ٧٦/٣ (ط: دار الفكر). الحاشية، لابن عابدين، ٥٥/٦ (ط٢: دار الفكر).

ولكن الذي ربما يثير الإشكال في هذا الخصوص هو أخذ الأجرة من المستفتي نفسه مما قد يشكل قيدا على استقلالية المفتي[1] كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وبخاصة إذا كان عمله مجرد الإفتاء وليس القيام بأعمال أخرى ينتفع منها المستفتي لا تبذل في العادة إلا بأجر.

المسؤولية القانونية للهيئات والمجالس الشرعية:

تستمد الهيئات الشرعية صفتها القانونية إما من القانون العام في الدول التي أصدرت قوانين لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، أو من خلال النظام الأساسي للمؤسسة المالية المعنية. ولم تحو النصوص القانونية المتوافرة[2] الآثار القانونية المترتبة على خطأ أو تقصير أعضاء الهيئة الشرعية، ماعدا الإشارة إلى عزل العضو عن طريق الجهة التي عينته[3].

وقد جاء في معيار الضبط لهيئة المحاسبة والمراجعة حول تعيين هيئة الرقابة الشرعية (فقرة المسؤولية الإدارية): تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية فتقتصر في إبداء رأي مستقل بناء على المراقبة لعمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير بذلك[4]، وقد استغرب البعض وجود نص يحمّل الإدارة مسؤولية ترتيبات شرعية تقتضي تخصصا وعلما شرعيا[5].

وإذا كان الوضع القائم لا يوفر للهيئات معايير شرعية معتمدة من قبل هيئات متخصصة ومعترف بها من المؤسسات المالية ومتفق عليها يمكن الاحتكام إليها في حالات الأخطاء والتقصير كما هو الحال في المراجع الخارجي. فإن تعميم المعايير الشرعية والإلزام بها يجعل الأمر أكثر قبولا بأن تكون هذه الهيئات الشرعية محل مساءلة قانونية، ويمكن في هذا الإطار الاستئناس ببعض الآراء والأقوال الفقهية ومنها:

---

(١) انظر: المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، لرفيق المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز، (جدة: ١٤١٦-١٩٩٥).

(٢) مثل القوانين الصادرة في كل من: السودان ، والإمارات ، والكويت، واليمن.

(٣) انظر: الاختصاص القانوني والحماية الحياتية للهيئات الشرعية، لعبد الستار الخويلدي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠٣، ص ٤

(٤) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضوابط (ص ٥).

(٥) حدود الهيئات الشرعية، لأحمد محي الدين، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، ص ١٧.

١ - أن الهيئات الشرعية إذا أخطأت في حكم اجتهادي وألحقت ضررا بالمؤسسة المالية ، فلا تؤاخذ على ذلك، تخريجا على قول الفقهاء بعدم ضمان الحاكم والقاضي الضرر المالي الناشئ عن خطئه في الأحكام الاجتهادية، وكذلك عدم تضمين المفتي إذا أدى عمل المستفتي بفتياه إلى إتلاف مال، ثم بان خطؤه. أما إذا وقع خطؤه في مسألة قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، فإن الهيئة تتحمل الضرر والخسارة المالية المترتبة على ذلك[١].

٢ - قياس عمل الهيئة الشرعية على عمل المراجع الخارجي: لأن لها من السلطات والحقوق ما للمراجع الخارجي، فلا يجب أن يتمتع عضو الهيئة بحصانة ضد تحمله المسؤولية الشرعية والقانونية بأنواعها: المهنية، والجنائية والمدنية عقدية كانت أم تقصيرية[٢]، وهذا بطبيعة الحال مع وجود قوانين تنص على مثل هذه العقوبات صادرة من جهات تشريعية. أما إذا لم تكن هناك تشريعات خاصة تنص على مخالفات الهيئة فإنها تندرج في هذه الحالة تحت المسؤولية المدنية.

٣ - إن الهيئة الشرعية وكيلة عن جماعة المساهمين مسئولة عن تطبيق حكم الشريعة في جميع معاملات المؤسسة المالية، والوكيل لا يضمن إلا في حالتي التعدي أو التقصير.

تعدد الفتوى في الهيئات الشرعية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية:

أدى ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، ونشاطها العملي من خلال المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية المتنوعة، وشركات التأمين الإسلامية إلى حاجة هذه المؤسسات إلى هيئات ومجالس شرعية يعهد لها توجيه أعمال هذه المؤسسات وإصدار الفتاوى الشرعية فيما يجوز وما لا يجوز من معاملاتها وعقودها. وقد أدى تنوع هذه الهيئات إلى الاختلاف في

(١) انظر: المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، لنزيه حماد، من بحوث المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية.

(٢) انظر: عجيل النشمي، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية، ود. حسين حامد حسان، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئة الشرعية، بحثان مقدمان إلى المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية.

الفتاوى والقرارات الصادرة عنها مما أدى إلى الاختلاف في التطبيقات العملية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية، وعدم الانسجام بينها حتى غدا الأمر ظاهرة مقللة لكثير من المتتبعين والمهتمين بشؤون المصارف الإسلامية، وظهرت الحاجة إلى إيجاد معايير وضوابط شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بغية التقليل من الآثار السلبية للاختلافات الكبيرة بين الهيئات والمجالس الشرعية.

وقد نجم عن هذه الوضعية (تعدد الفتاوى في القضية الواحدة) الإخلال بقواعد الحوكمة (الإرشاد الإداري CORPORATE GOVERNANCE) حيث أدى ذلك إلى ظهور مشكلات تتعلق بإدارة العمل المصرفي، وكيفية تعامل المصارف الإسلامية مع الآراء المتعددة للفقهاء وللهيئات الشرعية، ومن أبرزها:

- استفادة بعض المؤسسات المالية من الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية والتي اتسمت بمراعاة واقع معين وظروف خاصة ووظفت ذلك لصالحها ولأصحاب حقوق الملكية فيها.
- غياب الشفافية الكاملة بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها: فالعميل لا تتيح له قواعد العمل في المصرف الاطلاع على الاختيارات الفقهية الأخرى التي لم ترجحها الهيئة. وحجة المصرف في ذلك أن الأمر يعود للهيئة الشرعية، وهو مبين في العقود التي يوقع عليها العميل. ومعلوم بداهة بأن ليس كل عميل يمكنه قراءة العقد والتعرف على ما فيه من تفصيلات قانونية وشرعية، كما أن الخبير بهذه العقود يدرك أنها تصاغ صياغة في الغالب ما تجعل الشروط دائما تصب في صالح المؤسسة، وأن العميل تحت سلطان الحاجة يوافق على ما يعرض عليه تلقائيا.
- وجود الفتاوى التي تعتمد على الرخص والتخريجات القائمة على الحيل مما أدى إلى تكوين اتجاه فقهي يسود العمل المصرفي الإسلامي برمته، قد يكون بعيدا عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي في الأساس إلى تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق مستوى من الرفاه الاقتصادي للأمة، ويؤدي في المآل إلى ضعف العمل المصرفي وخروجه عن إطاره ورسالته الحقيقية. وتطبيق مثل هذه الفتاوى في بعض المصارف الإسلامية التي

تجيز هيئاتها الشرعية تلك المنتجات، دون البعض الآخر التي تمنع هيئاتها نفس المنتجات يمنح للأولى ميزة تنافسية[1] نتجت عن منهج الإفتاء لهيئاتها وليس من ابتكارها وجدها . وقد عكس بعض الباحثين الآثار السلبية لهذا النهج حينما صاغ عنوان مقالته في شكل قانون جريشام المشهور حول "النقد الرديء والجيد" ، بقوله : "الفتوى الرديئة تطرد الفتوى الجيدة من السوق"[2].

ورغم أن الهيئات والمجالس الشرعية قد أَثْرت الفقه الإسلامي في جانب المعاملات، وبعثت فيه روح الحياة بعد أن ظل حبيس بطون الكتب، وأوجدت بذلك ثروة فقهية معاصرة هائلة، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى انسجام في عملياته، من خلال تطبيق معايير ثابتة يعترف بها الجميع . ولعل أهم ما يستدعي وجود ضوابط ومعايير شرعية وتفعيلها في الواقع العملي[3] :

١ - الحاجة إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية.

٢ - تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية مع البنوك المركزية.

٣ - ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية.

٤ - صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصلحة العامة.

وفي إطار توحيد الفتاوى من خلال وضع ضوابط ومعايير شرعية يمكن التأكيد على العناصر الآتية [4] :

---

(١) انظر: دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، لعبد الباري مشعل، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية بالبحرين.

(٢) مقال للدكتور أنس الزرقا في جريدة الاقتصادية.

(٣) المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٤) انظر: فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية، لأحمد علي عبد الله، (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، مجلد ٩، عدد١،٢، ص١٤٦. التقرير الخاص بحلقتي العمل حول حوكمة الهيئات الشرعية، الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة. (مع تعديل وتصرف). إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى ف المسائل المالية، لعجيل النشمي، ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية بالبحرين، ٢٠٠٨ .

١. اعتماد كافة المذاهب الفقهية، واختيار الفتاوى والأحكام بناء على قوة الدليل، وما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.
٢. اعتماد مذهب معين للتطبيق المحلي أو القطري واختيار الراجح من آرائه وفق ما يمليه الدليل الشرعي حسب المذهب المعمول به في تلك البلاد.
٣. التأكيد على الأخذ بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند إصدار الفتوى، وبقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، بما يمنع ظهور المعاملات القائمة على مجرد التبادل النقدي بزيادة والصورية في التعاقدات .
٤. التأكيد على ضرورة الالتزام بالفتاوى المجمعية والجماعية مثل فتأو ى وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة، والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وقرارات الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف والفتاوى الصادرة عن تجمع العلماء في الندوات أو المؤتمرات .
٥. وضع نظام للفتوى المالية في المؤسسات المالية الإسلامية يوضح المبادئ والأسس المعتمدة لإصدار الفتاوى، ويحدد وسائل التنسيق في المسائل الخلافية، كما يضع آليات إحالة المسائل إلى الاجتهاد الجماعي .
٦. ضرورة الاتفاق والالتزام على منهجية وصيغة محددة لإصدار الفتاوى والقرارات من قبل الهيئات الشرعية. والعمل على التفريق بين الفتاوى الفردية والجماعية، وكذلك الفتاوى المرحلية والفتاوى الدائمة، وغيرها من الفوارق . كما يجدر العمل على أن تتضمن الفتاوى التدليل والتعليل بما يساعد في انتشار الفتاوى وفهمها واستيعابها من العاملين والمتعاملين مع الصناعة .
٧. ضرورة الإفصاح في التقرير السنوي للهيئات عن الفتاوى التي خالفت فيها القرارات المجمعية والجماعية، والعمل على أن تتولى جهة محددة تجميع كل الفتاوى والقرارات، والتسيق بين الأطراف المختلفة، وتنظيم ندوة سنوية لمناقشة المسائل التي تمت فيها مخالفة الفتاوى المجمعية . كما

يمكن أن تتولى هذه الجهة أيضا التقويم الدوري للفتاوى وتفعيل مناقشتها ضمن آلية محددة مع أهل الاختصاص .

8. عدم الإفراط بالأخذ بالرخص الفقهية (المذهبية) والمخارج عند إصدار الفتوى، وعدم التوسع في تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير، والنظر إلى مصلحة الصناعة والعملاء بالإضافة إلى مصلحة المؤسسات المالية الإسلامية. وتفعيل حق التوقف في الفتاوى التي تتعلق بالمواضيع المشكوك فيها ، ووضع محددات لها .
9. ضرورة وجود رؤية مستقبلية وخطة مرحلية متدرجة للوصول إليها في المستقبل حول تحول المعاملات المالية إلى معاملات إسلامية، وأعمال الفتوى والرقابة الشرعية، وأخذ المواقف المناسبة أمام المستجدات في مجال المنظومة الشرعية للصناعة، ومن ذلك تحديد دور الشركات الاستشارية التي تقدم أعمال الفتوى والتدقيق الشرعي، وغيرها من الخدمات ذات العلاقة .

تنظيم مهنة التدقيق الشرعي:

يقصد بتنظيم مهنة التدقيق الشرعي إقرار السلطة النقدية الإشرافية لنظم ولوائح وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية والمدققين الشرعيين وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تشرف على مهنة التدقيق بصفة عامة والشرعي بصفة خاصة بأشكاله المختلفة في صورة مشابهة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي.

وهناك العديد من النظم التي يجب إقرارها على نحو ملزم من قبل السلطة النقدية الإشرافية لأغراض تمهين التدقيق الشرعي[1] ملخصها ما يأتي:

- بيان المفاهيم.
- المعايير الشرعية.

(1) الدكتور عبد الباري مشعل، دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح، الأحد ٩-١٠/٣/ ٢٠٠٨.

- معايير جودة العمل المهني .
- قواعد سلوك وآداب المهنة.
- معيار التأهيل العلمي والعملي للمدقق الشرعي.
- التأهيل المهني المستمر .
- معيار سياسات وإجراءات جودة الأداء المهني للفريق.
- معيار الرقابة النوعية وآليات المساءلة والمحاسبة.
- لائحة مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي/الداخلي.
- نظام المدققين الشرعيين الخارجيين/الداخليين: شروط المزاولة ومنح الترخيص.
- إنشاء سجل المدققين الشرعيين الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة.
- إقرار القواعد العامة للحصول على الزمالة في التدقيق الشرعي.
- لائحة لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لمكتب التدقيق الشرعي.
- دليل الرقابة النوعية / الجودة في مكاتب التدقيق الشرعي.
- دليل الفحص الدوري للرقابة النوعية لمكتب التدقيق الشرعي.
- معيار سياسيات وإجراءات اعتماد شهادات الخبرة لمكاتب التدقيق الشرعي.
- النظام المالي لتوفير الإيرادات الكافية لعملية التنظيم.

ويسهم إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية وإقرار العمل بها على نحو ملزم من السلطات النقدية الإشرافية في التعجيل بتمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه كمهنة محاطة بسياج من اللوائح والنظم والقوانين والمؤسسات على النحو السابق ذكره.

ويمكن تجلية هذا الأمر بالعودة قليلاً لبعض المفاهيم الأساسية في التدقيق والرقابة الشرعية.

تتنوع نظم الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية إلى ستة أنواع ثلاثة تقليدية تم استصحابها من المؤسسات التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم مع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التزامها بمبادئ الشريعة

الإسلامية في معاملاتها، والثلاثة الأخرى شرعية مستحدثة أو يجب استحداثها مع نشأة البنوك الإسلامية.

أما الثلاثة التقليدية فهي:

١. نظام الرقابة المالية (والإدارية) الداخلية.
٢. نظام الرقابة المالية الخارجية.
٣. نظام الرقابة المركزية المصرفية.

وأما الثلاثة الإسلامية فهي:

١. نظام الرقابة الشرعية الداخلية.
٢. نظام الرقابة الشرعية الخارجية.
٣. نظام الرقابة المركزية الشرعية.

وكل نظام من هذه النظم يتكون من جانبين:

الجانب الأول: المرجعية:

وتتمثل هذه المرجعية في النظم التقليدية بالمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن أيوفي (التي يجب اعتمادها على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية) ومعايير الرقابة والإشراف المصرفي على الائتمان والمخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا. وفي غياب اعتماد هذين النوعين من المعايير الإسلامية تكون المرجعية معايير المحاسبة الدولية أو الأمريكية ومعيار بازل ٢ وفق ما يعتمده البنك المركزي في كل دولة، وهو مما لا يتلاءم مع طبيعة وخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وهو القائم في عدد من الدول.

أما المرجعية في النظم الشرعية المستحدثة فهي تتمثل في أغلب الدول في قرارات الهيئات الشرعية الخاصة، عدا بعض الدول التي أقرت الإلزام بالمعايير الشرعية فيجب أن تتحول فيها المرجعية من قرارات الهيئة الخاصة لتكون المعايير الشرعية هي المرجعية.

والجانب الثاني: المراجعة:

وتتمثل في وظيفة المتابعة اللاحقة التي لا يخلو أي نظام رقابي، ويستند تنفيذها إلى تأكد من تنفيذ المؤسسات للتعليمات التي تنص عليها المرجعية المعتمدة.

وقد قامت بعض الدول ومنها سوريا باعتماد العمل بالمعايير المحاسبية الإسلامية كمرجعية محاسبية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب الممارسات المحاسبية في جميع المؤسسات المسموح لها بممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة. وهذا يدعم بشكل واضح مهنية التدقيق المالي الداخلي والخارجي بالصورة نفسها الموجودة في الوضع الحالي مع تغيير المرجعية. وأسهمت أيوفي في دعم هذه المهنية باعتمادها لشهادة المحاسب القانوني الإسلامي (سيبا) بناء على المعايير المحاسبية الإسلامية ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة.

كما اعتمدت بعض الدول ومنها سوريا العمل بالمعايير الشرعية كمرجعية للممارسات المصرفية والمراجعة اللاحقة؛ الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب تطبيقات الصيغ والمنتجات في جميع المؤسسات المسموح لها بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة، ويعجل بتمهين التدقيق الشرعي بشكل أسرع مما لو أبقينا المرجعية في قرارات الهيئات الخاصة؛ لأن هذا يعني وجود عبء إضافي على المدقق الشرعي المحترف يتمثل في تعدد المرجعية التي على أساسها يتم تنفيذ التدقيق الشرعي بتعدد المؤسسات التي يدقق عليها في حين يختلف الأمر ويصبح أكثر مهنية عندما تتوحد المرجعية في المعايير الشرعية كما هو الحال في المعايير المحاسبية. والمرجو أن تتنبه الدول التي تعتمد المعايير الشرعية على نحو ملزم إلى النظر فيما يستتبع هذا الاعتماد من خطوات متسارعة للدخول في مرحلة تمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه. والجدير بالذكر أن أيوفي ماضية في استكمال هذه الخطوات فقد تم اعتماد شهادة زمالة المراقب/ المدقق الشرعي كما سبق بيانه.

الفصل الحادي عشر

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها

تقديم:

١- إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية وتعيين أعضاءها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصها:

٢- هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، وجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف على التأكيد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها:

٣- يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية. ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية.

٤- يجب أن يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة على شروط الارتباط. كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة من خطاب التعيين.

٥- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد من قيام المؤسسة بتوثيق وتأكيد قبول هيئة الرقابة الشرعية للتعيين. ويجب أن يشتمل خطاب تعيين هيئة الرقابة الشرعية على إشارة تدل على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦- تعين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها.

تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم

٧- يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم من ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/ أو الاقتصاد و/ أو القانون و/ أو المحاسبة وغيرهم.ويجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة وألا تضم مساهمين ذوي تأثيري فعال.

العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية

٩- يجب أن يحتوى تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الرئيسية التالية:

أ - عنوان التقرير. ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ج - تاريخ التقرير. د- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

هـ - فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداءه.

و - فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ز- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ويعتبر وضع معيار لشكل ومحتوى تقرير هيئة الرقابة الشرعية من الأمور المرغوب فيها لأن ذلك يساعد في زيادة فهم القارئ، كما يساعد أيضاً في العرف على الظروف غير العادية عندما تطرأ.

عنوان التقرير

١٠- يجب أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية عنوان مناسب.

الجهة التي يوجه إليها تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

١١- يجب أن يوجه تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالكيفية المناسبة كيفما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية

١٢- يجب أو يوضح في تقرير هيئة الرقابة الشرعية الغرض من الارتباط

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في الفقرة الافتتاحية (التمهيدية) على النحو التالي:

" وفقاً لخطاب التكليف، يجب علينا تقديم التقرير التالي".

١٣- يجب أن تصف فقرة النطاق طبيعة العمل الذي تم أداءه

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في الفقرة النطاق على النحو التالي:

" لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة.لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحدد التي تم إصدارها من قبلنا ".

مسئولية الإدارة:

١٤- يجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسئولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة.

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي:

"تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسئوليتنا تنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم".

نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية

١٥- تأكد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة.

١٦- حيثما كان ذلك مناسباً، يجب فحص الأدلة، على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات، التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة.

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي:

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتناً من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بان المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١٧- حيثما كان ذلك مناسبا، يجب أن يتضمن التقرير بيانا واضحاً يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب الحقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

١٨- حيثما كان ذلك مناسباً، يجب أن يتضمن التقرير بيانا واضحا يفيد أن جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تصرف لأغراض خيرية.

١٩- في حالة قيام المؤسسة بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كان احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فقرة الرأي:

٢٠- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:

في رأينا:

أ - إن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم إعداده من قبلن وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (وتشتمل فقرة الرأي على العبارات التالية، حيث يكون ذلك مناسباً):

ب- إن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر وبطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.

ج - أن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢١- إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو الإقرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب فيها بيان ذلك في فقرة الرأي من تقريرها.

تاريخ التقرير:

٢٢- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين الفترة التي يشملها التقرير وأن يؤرخ تقريرها بتاريخ إتمام عملية المراقبة.

٢٣- يجب على هيئة الرقابة الشرعية ألا تؤرخ التقرير قبل التاريخ الذي تم به توقيع أو اعتماد القوائم المالية من الإدارة.

توقيع هيئة الرقابة الشرعية:

٢٤- يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من جميع أعضائها.

نشرة تقرير هيئة الرقابة الشرعية

٢٥- يجب أن ينشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة.

نشر فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية:

٢٦- يحبذ بأن تقوم المؤسسة بنشر الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها خلال السنة.

تاريخ سريان المعيار:

٢٧- تطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤١٩ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م.

اعتماد المعيار:

اعتماد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار تعين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٦، ١٥ يونيو١٩٩٧ م.

معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٥):

الرقابة الشرعية:

تقديم:

١- إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١) هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات في أداء الرقابة الشرعية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (٢) (الشريعة). ان تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها قد تم معالجته في معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

٢- يجب أن يقرأ هذا المعيار مع معيار المراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) بشأن هدف المراجعة ومبادئها، وعلى وجه الخصوص الفقرة رقم (٧)، وكذلك معيار المراقبة للمؤسسات المالية رقم (٢) بشأن تقرير المراجع الخارجي، وعلى وجه ا لخصوص الفقرة رقم (١٧). وعليه فإن هدف هذا المعيار والمعيارين (١) و(٢) المشار إليهما أعلاه يتطلب التنسيق التام بين هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي.

تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها:

٣- الرقابة الشرعية هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع نشاطاتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عملية التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعميم... الخ.

ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى الاستشاريين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة.

الهدف من عملية الرقابة الشرعية:

٤- تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تعارض الشريعة. ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة – كما تم تعريفها في الفقرة رقم ١ أعلاه – ملزمة للمؤسسة.

مسئولية الالتزام بالشريعة:

٥- على الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسئولة عن تكوين وإبداء الرأي حول ما مدى التزام المؤسسة بالشريعة، إلا أن مسئولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسسة. ومراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المحلية.

ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسئولية بفعالية، فإنه يتعين على هيئة الرقابة الشرعية مساعدة المؤسسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الالتزام بالشريعة، مع مراعاة أن الرقابة الشرعية للمؤسسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقاً للشريعة.

وتقع على عاتق الإدارة مسئولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام.

٦- يجب على المؤسسة عدم وضع قيود على الرقابة الشرعية حسبما ورد في الفقرة (٣) السابقة، وفي حالة وضع مثل هذه القيود، فإنه يجب تضمينها في تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى المساهمين.

إجراءات الرقابة الشرعية:

٧- تتم الرقابة الشرعية على المراحل التالية:

- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية.
- تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد ومراجعة أو راق العمل.
- توثيق النتائج وإصدار التقرير.

وفيما يلي شرح عن كل مرحلة من تلك المراحل:

تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية

٨- يجري تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية بحيث يتم أدائها بكفاية وفعالية، وتطور خطة الرقابة بصورة ملائمة تشمل على فهم كامل لعمليات

المؤسسة من حيث منتجاتها وحجم عملياتها وموقعها وفروعها والشركات التابعة لها، وأقسامها. ويشتمل التخطيط على قائمة بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٩- يعتبر فهم النشاطات والمنتجات وإدراك إدارة المؤسسة وموقفها من الالتزام بتطبيق الشريعة أمراً في غاية الأهمية. وسيكون لذلك أثر مباشر على طبيعة ومدى توقيت إجراءات الرقابة الشرعية.

١٠- يحب توثيق الخطة بدقة بما في ذلك الأسس التي تمر بها اختيار العينات وحجمها مع الأخذ بعين الاعتبار صعوبة وتكرار المعاملات.

١١- تعد إجراءات الرقابة على أساسا المعلومات المبنية أعلاه وتغطي جميع النشاطات والمنتجات والمواقع. ويجب أن تبين تلك الإجراءات ما إذا كان قد تم تنفيذ المعاملات واستخدام المنتجات المعتمة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وما تم الالتزام بجميع الشروط المتعلقة بها.

تنفيذ إجراءات الرقابة الشرعية وإعداد أو راق العمل ومراجعتها:

١٢- يتم في هذه المرحلة تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها. وتشمل إجراءات الرقابة التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في العادة على ما يلي:

- التعرف إلى أن المؤسسة ملمة بالشريعة، وملتزمة بتطبيقها، ومستوفية للإجراءات الرقابية التي يتطلبها التأكد من الالتزام بالشريعة.
- مراجعة العقود والاتفاقيات...الخ.
- التأكد من أن المعاملات المبرمة خلال العام كانت لمنتجات معتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- مراجعة المعلومات والتقارير الأخرى كالتعاميم، ومحاضر الاجتماعات، والتقارير التشغيلية، والسياسات والإجراءات...الخ.
- التشاور والتنسيق مع المستشارين وبخاصة المراجعين الخارجيين.
- مناقشة النتائج مع إدارة المؤسسة.

يجب توثيق تنفيذ الإجراءات المبينة أعلاه في أو راق عمل كاملة ومرتبة ومربوطة بإجراءات اللجنة المنفذة.

توثيق النتائج وإعداد التقارير:

١٣- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتوثيق نتائجها وإعداد تقرير لمساهمين بناء على العمل الذي قامت به والمناقشات التي تم إجرائها. يقرأ تقرير هيئة الرقابة الشرعية في الجمعية العمومية السنوية للمؤسسة. كذلك يجب إعداد تقرير مفصل إلى إدارة المؤسسة إذا اقتضى الأمر.

الجودة النوعية

١٤- يجب على هيئة الرقابة الشرعية تطبيق سياسات وإجراءات كافية للجود النوعية للتأكد من أنه تم إجراء رقابة شرعية طبقاً لهذه المعيار.

١٥- قد تشتمل إجراءات الجودة النوعية على مراجعة جميع أو راق العمل للتأكد من أنه تم فهم إجراءات الرقابة وتنفيذها بصورة سليمة. كذلك يجوز إجراء مناقشات إضافية مع الإدارة المؤسسة عند الضرورة. للتأكد من أنه تم بحث جميع الأمور المهمة خلال الرقابة.

التقرير:

١٦- يجب إعداد تقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى مساهمي المؤسسة وفقاً لمعيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤): تعين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

مسئولية تطبيق المعيار:

١٧- أن مسئول تطبيق هذا المعيار ومعيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٤) بشأن تعيين هيئة رقابة شرعية وتكوينها وتقريرها، تقع على عاتق إدارة المؤسسة.

تاريخ سريان المعيار:

١٨- تطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤١٩ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م.

اعتماد المعيار:

اعتماد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الرقابة الشرعية، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧، ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٢، ٢١ يونيو١٩٩٧ م.

الفصل الثاني عشر

معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

شروط الارتباط لعملية المراجعة:

١- إن الغرض من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١) هذا هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن شكل تعين مراجع الخارجي (٢) للقيام بمراجعة القوائم المالية للمؤسسة التي تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يشتمل المعيار على النقطتين الرئيسيتين التاليتين:

أ - الاتفاق على شروط الارتباط مع المؤسسة.

ب- استجابة المراجع لطلب المؤسسة بشأن تغير شروط الارتباط لشروط أخرى تحقق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة.

٢- يجب أن يتم الاتفاق بين المراجع والمؤسسة على شروط الارتباط. ومن الضروري تدوين الشروط المتفق عليها في خطاب الاتفاق أو في أي شكل آخر مناسب من أشكال العقود.

٣- القصد من هذا المعيار هو تمكين المراجع من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات المراجعة للقوائم المالية للمؤسسات. وينطبق المعيار كذلك على الخدمات ذات العلاقة. وعندما تستدعي الحاجة تقديم خدمات أخرى في مجال الضرائب والمحاسبة والاستشارات الإدارية فقد يكون من المناسب إعداد خطابات مستقلة بشأنها للتمييز بوضوح بين المراجعة النظامية والخدمات الأخرى.

٤- يتم في بعض الدول وضع أهداف ونطاق عملية المراجعة ومسئوليات المراجع وموجب نص القانوني، إلا أن المراجع يجد، حتى في تلك الحالات، أن خطابات الارتباط لعملية المراجعة التي يقدماها العميل تشتمل على معلومات إضافية.

خطابات الارتباط لعملية المراجعة:

٥- من مصلحة كل من المؤسسة والمراجع أن يرسل المراجع خطاب ارتباط إلى المؤسسة، ويفضل أن يكون ذلك قبل الشروع في التعيين، وذلك للمساعدة في تفادي سوء الفهم فيما يتعلق بالارتباط.

المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط:

٦- يفيد خطاب الارتباط توثيق وتأكيد قبول المراجع التعيين، وأهداف ونطاق المراجعة، ومدى مسؤوليات المراجع تجاه المؤسسة، والشكل الذي تكون عليه أية تقارير يقدمها للمؤسسة.

الهدف من مراجعة القوائم المالية:

٧- الهدف من مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة، من كل النواحي ذات الأهمية النسبية، وفقاً لكل من الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة)، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة. والعبارة التي تستخدم للتعبير عن رأي المراجع بشأن القوائم المالية هي: "تعطي صورة وصادقة وعادلة وفقاً لما سبق.

مسئولية الإدارة عن القوائم المالية:

٨- إن القوائم المالية هي مسئولية إدارة المؤسسة التي تتحمل كذلك مسئولية الاحتفاظ بنظام فعال للرقابة الداخلية من أجل سجيل العمليات في السجلات المحاسبية على نحو مناسب، وحماية الموجودات، وتقديم عرض صادق وعادل للقوائم المالية في الجملة.

٩- يجب أن يتضمن التقرير عبارة تفيد إن إعداد القوائم المالية والتزام المؤسسة بالعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي مسئولية إدارة المؤسسة، كما أن المراجع مسئول عن إقرار ما إذا كانت الإدارة التزمت بالفتاوى والإرشادات والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

١٠- يجب على إدارة المؤسسة تذويد المراجع بجميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة وأية وثائق أخرى ذات علاقة كالتقرير.

بيانات الإدارة:

١١- يقوم المراجع استفسارات محدد للإدارة حول كل من بيانات الواقع الموجودة ضمن القوائم المالية، وعملية الرقابة الداخلية على إجراءات التقارير المالية. ويجب على المراجع أن يحصل على خطابات بيانات الوقائع من المؤسسة حول البيانات الشفوية للوقائع المقدمة للمراجع. ويتوقع للمراجع من الإدارة ان تزوده بمعلومات وافية وصحيحة في الوقت المناسب.

نطاق المراجعة:

١٢- يشتمل نطاق المراجعة على إشارة إلى معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإلى المعايير أو الممارسات المحلية السائدة، ووصف العمل الذي ينفذه المراجع.

من ضمن الأمور التي يشير إليها خطاب الارتباط عادة ما يلي:

- يجب تنفيذ المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ويتم الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية والمحلية في الأمور التي لا تغطيها معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشرط ان لا تتعارض معايير المراجعة الدولية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- من الضروري للمراجعين أن يتعرفوا على نظام المحاسبة في المؤسسة لتقويم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية.
- تتفاوت طبيعة ومدى إجراءات المراجعين وفقاً لتقويمهم لنظام الرقابة الداخلية.
- يسعى المراجعين إلى تخطيط عملة المراجعة التي يقومون بها ليكون لديهم توقع معقول باكتشاف خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية أو في السجلات المحاسبية يكون ناتجاً عما قد يوجد من الاحتيال أو حالات عدم الالتزام أو الأخطاء.
- نتيجة للطبيعة الاختيارية ونقاط القصور الأخرى المتأصلة في عملية المراجعة، بالإضافة لنقاط القصور المتأصلة في أي نظام للرقابة

الداخلية، فإن هنالك مخاطر لا يمكن تفاديها وهي إمكانية عدم اكتشاف بعض الخلل ذي أهمية نسبية.

صيغة التقرير:

١٣- من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى صيغة التقارير أو المرسلات الأخرى بخصوص نتائج الارتباط الذي سيصدر عن المراجع، فضلاً عن التقارير النظامية المقدمة لأصحاب الحقوق الملكية، ومن أمثلة ذلك تقديم تقرير للإدارة حول أية نقاط ضعف محددة ذات أهمية نسبية في نظام المحاسبة ونظام الرقابة الداخلية أو ملاحظات عنها.

١٤- من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى أن للمراجع حق الإطلاع المطلق لأية سجلات ومستندات ومعلومات أخرى يتم طلبها في ما يتعلق بعملية المراجعة، وأن المراجع يتوقع تسلم تأكيد كتابي من الإدارة بخصوص البيانات الواردة بشأن عملية المراجعة.

الأتعاب:

١٥- من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى الأساس الذي سيبنى عليه احتساب الأتعاب وطريقة المطالبة بها.

الموافقة على شروط التكليف

١٦- من الضروري أن يشير خطاب الارتباط إلى تأكيد المؤسسة لشروط الارتباط وإقرارها بتسليمها لخطاب الارتباط.

أمور أخرى:

١٧- قد يرغب المراجع كذلك في تضمين الخطاب، بالإضافة لأشياء أخرى، أموراً مثل:

أ - الترتيبات المتعلقة بتخطيط عملية المراجعة.

ب - وصف أية خطابات وتقارير يتوقع المراجع إصدارها للمؤسسة.

٢٨- إذا لم يتمكن المراجع من الموافقة على تغيير شروط الارتباط ولم يسمح له بالاستمرار في الارتباط الأصلي، يجب على المراجع أن ينسحب وأن ينظر – إذا كان عليه أي التزام تعاقدي وغيره – في تقديم أطراف أخرى

كمجلس الإدارة أو أصحاب الحقوق الملكية يبين فيه الأسباب التي دعته إلى الانسحاب.

تاريخ سريان المعيار:

٢٩- يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤١٩ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م.

اعتماد المعيار:

اعتماد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة، وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٦،١٥ يونيو١٩٩٧ م.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

كتب السنة النبوية.

١. جانيس روهيل، د/ أندرسون إستيفن، تعريب د/ أحمد محمد زامل، وظيفة المراقب المالي – دور المحاسب الإداري، (السعودية: جامعة الملك سعود، د.ت)، ص٧٥.

٢. أبو الأصبغ الأسدي القرطبي الغرناطي، فقيه مالكي، تولى قضاء غرناطة، له كتاب: " الإعلام بنوازل الأحكام" . توفي سنة ٤٨٦ هـ. الأعلام ١٠٣/٥

٣. أبو شقرة، وائل، دليل الرقابة على المصارف العربية/لبنان ١٩٩٨، ص٦٠.-

٤. الاتحاد الدولي للمحاسبين والمجمع العربي للمحاسبين القانونيين (١٩٩٨، إقرارات الإدارة، الطبعة الأولى، ص(١٩٩- ٢٠٠).

٥. الاتحاد الدولي للمحاسبين والمجمع العربي للمحاسبين القانونيين (٢٠٠١، كتاب مترجم إلى العربية، الطبعة الأولى، ص. ٢٤٣ .

٦. احمد، أمين السيد، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر. ٢٠٠٥، ص٥٥٦.

٧. أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ط: عالم الكتب، تحقيق: موفق عبد القادر)، ص ١٦٦.

٨. أرنز، ألفين ولوبك، جميس، المراجعة مدخل متكامل، ترجمة محمد عبد القادر الديسطي واحمد حامد حجاج، دار المريخ،السعودية ٢٠٠٢،ص٤٤١.

٩. عبد الستار أبوغدة، الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠١م، ص ٣.

١٠. الإجارة الواردة على عمل الإنسان، لشرف بن علي الشريف: دراسة مقارنة، ط١، (جدة: دار الشروق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ص١٣٦ وما بعدها.

١١. أعمال الهيئات الشرعية، للخليفي، ص ٣٩، وانظر نص ابن القيم الجوزية في: إعلام الموقعين، ج٢، ص ٦٧- ٦٨ (ط: دار الكتب العلمية وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ٣٠ (دار الكتب العلمية).

١٢. الاختصاص القانوني والحماية الحياتية للهيئات الشرعية، لعبد الستار الخويلدي بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين٢٠٠٣، ص٤.

١٣. الأسس الفنية للرقابة، لعبد الستار أبوغدة، ص ١١. الرقابة الشرعية، للقطان ص ٤٢. وكذلك ينظر المراجع السابقة.

١٤. البيان الختامي للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠١م.
١٥. الرقابة الشرعية، لماد، ص٦٢ . الرقابة الشرعية، للقطان، ص ٤٧ .
١٦. العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، لأحمد علي عبد الله، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية المنعقد بمملكة البحرين.
١٧. المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، لنزيه حماد، من بحوث المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية.
١٨. المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، لرفيق المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز، (جدة: ١٤١٦- ١٩٩٥).
١٩. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٢.
٢٠. المغني، لابن قدامة، ١٣٦/٨ (ط: هجر. بداية المجتهد، لابن رشد، ٢٢٦/٢ (ط: دار القلم. الذخيرة، للقرافي، ٥٠٤/٥ (ط: دار الغرب. حاشيتان على منهاج الطالبين، لقليوبي وعميرة، ، ٧٦/٣ (ط: دار الفكر. الحاشية، لابن عابدين، ٥٥/٦ (ط٢: دار الفكر).
٢١. الهيئات الشرعية، للصديق الضرير، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الأول البحرين ٢٠٠١م، ص ١٩. العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، لأحمد علي عبد الله، ص ٨.
٢٢. تقنيات الرقابة والتدقيق الشرعي الميداني، لعبد الباري مشعل، (مادة علمية لبرنامج تدريبي)، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠ .
٢٣. تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية، الصادر عن المعهد العالي للفكر الإسلامي ص ١٢٤ (ط:١٩٩٦).
٢٤. دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، لعبد الباري مشعل، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية بالبحرين.
٢٥. رياض الخليفي، أعمال الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢—٣م، ص٣١.
٢٦. عجيل النشمي، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية، ود. حسين حامد حسان، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئة الشرعية، بحثان مقدمان إلى المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية.

٢٧. فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية، لأحمد علي عبد الله، (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد ٩ ، عدد٢،١، ص ١٤٦. التقرير الخاص بحلقتي العمل حول حوكمة الهيئات الشرعية، الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة. (مع تعديل وتصرف). إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى ف المسائل المالية، لعجيل النشمي، ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية بالبحرين، ٢٠٠٨ .

٢٨. معيار الضبط ، ص ٦.

٢٩. معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، تقنين هيئة الرقابة الشرعية، نبذة.

٣٠. وسائل ضبط الإفتاء في العمل المصرفي، لعبد الستار أبوغدة، بحوث ندوة رمضان، ٢٠٠٧ ، ص٢٩ .

٣١. بوتين، محمد ،المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية/ الجزائر.٢٠٠٥. ص٩.-

٣٢. بوتين، محمد، مرجع سابق، ص٣٦- ٣٧ -

٣٣. تريش، نجود، الخطوات والإجراءات العامة لانجاز مهمة المراجعة ،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة فرحات عباس،٢٠٠٢/٢٠٠٣.سطيف ـ الجزائر.ص١٦

٣٤. التقرير الصادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي بالبحرين، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بخصوص حلقتي العمل حول حوكمة عمل الهيئات الشرعية، المنعقدتين بالبحرين.

٣٥. تقنيات الرقابة والتدقيق، لمشعل، ص ٤٣ .

٣٦. التميمي ،هادي،معايير التدقيق الدولية،مركز كحلوت للكتب/الأردن ١٩٩٨ ،ص٨٤.-

٣٧. توماس، وليام وهنكي، أمرسون، المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب حجاج، احمد وسعيد، كمال الدين، دار المريخ، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٨٩ ،ص١٦

٣٨. الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص (١١٤- ١١٧).

٣٩. جربوع، يوسف محمود (٢٠٠١ ، "أساسيات الإطار العملي في مراجعة الحسابات (يونيه ٢٠٠١، الطبعة الأولى، ص١٥٢- ١٥٣، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، فلسطين .

٤٠. جمعية المحاسبين الأمريكية، معايير التدقيق الداخلي.
٤١. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المادة (٦ القانون٩٦- ١٣٦، المؤرخ في ١٩٩٦/٤/١٥، الخاص العمل المهني، انظر قانون المالية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٧٠.
٤٢. حاشية الدسوقي ٢٠/١، المجموع شرح المهذب ٤٦/١، تحفة المحتاج ١٥٧/٦، الإنصاف ٤٦/٦.
٤٣. حامد، منصور والطحان، محمد والحموى محمد، المراجعة الداخلية، جامعة القاهرة، مصر ١٩٩٤، ص٣٢.
٤٤. حدود الهيئات الشرعية، لأحمد محي الدين، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، ص ١٧.
٤٥. حلس ، سالم عبد الهب (٢٠٠٢، " التقديرات المحاسبية والمشاكل الناجمة عن استخدامها وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقل منها ، العدد (٦٩)، ص ٢١٣- ٢٢٢، من مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، العراق .
٤٦. حنان، رضوان حلوة (١٩٩٨، "فرض استمرارية المشروع" تطور الفكر المحاسبي" الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٣٩٩- ٤٠١.
٤٧. خليل، محمد احمد، المراجعة والرقابة المحاسبية، دار الجامعات المصرية، ١٩٨٣، مصر، ص٣٩٧.-
٤٨. الدكتور عبد الباري مشعل، دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح، الأحد ٩- ٣/١٠/ ٢٠٠٨.
٤٩. الدكتور/ يوسف محمود جربوع، " مدى مسئولية المراجع الخارجي عن اكتشاف الخطأ والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية في قطاع غزة بدولة فلسطين"، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة – قسم المحاسبة.
٥٠. الدهراوي، كمال الدين مصطفى والسرايا، محمد السيد، المحاسبة والمراجعة. الدار الجامعية، مصر٢٠٠٦. ص١٧٥.
٥١. الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، لمحمد أمين القطان، ص ١٣.

٥٢. الرمحي، زاهر،تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن ٢٠٠٤،ص٨٢.

٥٣. رواه أحمد (١٤٦/٤- بتحقيق أحمد شاكر)، والبيهقي ٤١/٧. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١١٠/٦)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح (فتح الباري ٣٥٣/١٣).

٥٤. السقا، السيد احمد، المراجعة الداخلية الجوانب المالية والتشغيلية، الجمعية السعودية للمحاسبة، السعودية ١٩٩٧، ص٢٨.

٥٥. سليمان، سعيد عبد العزيز، إدارة التدقيق الداخلي، مجلة المدقق، الأردن ٢٠٠٧. ص٢٨. عدد ٦٩ – ٧٠.

٥٦. السوافيري، فتحي رزق ومحمد، احمد عبد المالك، دراسات في المراقبة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية/ مصر ٢٠٠٢، ص٦٩.

٥٧. شحروري، محمود، مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في البنوك الأردنية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ١٩٩٩ص٢٦.

٥٨. شرح الكوكب المنير ص ٦١٠. والبحر المحيط ٢٢٨/٨.

٥٩. شرح المنتهى ٥٨٩/٣

٦٠. شرح المنتهى ٥٨٩/٣. ورد المحتار ٥/ ٤٧٩، حاشية الدسوقي ١٧٣/٤.

٦١. مغني المحتاج ٣٥٤/٦.

٦٢. الشيرازى، عباس مهدي (١٩٩٠، "فرض استمرارية المنشأة"، نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، دار السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ص.(٢٦٢-٢٦٣).

٦٣. الصبان، محمد سمير (١٩٩٧، المراجعة مدخل علمي تطبيقي، ص. ٨- ٢٥، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية .

٦٤. الصبان، محمد سمير وسليمان، محمد مصطفى، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية/ مصر ٢٠٠٥، ص ١٦٦.-

٦٥. الصحن، عبد الفتاح وراشد، رجب ودرويش، محمود، أصول المراجعة، الدار الجامعية/ مصر ٢٠٠٠،ص١٣٤

٦٦. الصحن، عبد الفتاح، كامل سمير،الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية الجديدة للنشر/ مصر. ٢٠٠١، الطبعة الأولى، ص٢١٣.

٦٧. صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل برقم ٥٥٨٨.

٦٨. عبد الله، خالد أمين (٢٠٠٠، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، الطبعة الأولى، ص. ١٣٧- ١٣٨، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن .
٦٩. عبد الله، خالد أمين، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر/ الأردن/ ٢٠٠٥. الطبعة الثانية، ص٥.
٧٠. العمرات، أحمد صالح، المراجعة الداخلية الإطار النظري والمحتوى السلوكي، دار البشير/ الأردن ١٩٩٠ ص٥٥.
٧١. غالي، جورج دانيال (٢٠٢- ٢٠٠٣)، "تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة "، (٢٠٠٢- ٢٠٠٣)، الطبعة الأولى، ص ٢٦- ٢٧، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية .
٧٢. الفتاوى الكبرى ٢ / ١٨٢. ومن ذلك أيضاً ما جاء في المدونة: " قلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف شر". المدونة ٢٢٢/١.
٧٣. الفرحات، احمد خليل، تقييم فعالية التدقيق الداخلي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن ٢٠٠٣ص٥٠.
٧٤. الفيومي، محمد، أصول المراجعة، دار ايجيبت/ مصر ٢٠٠٥، ص١١.
٧٥. قام بإعداد هذه الدراسة مركز الأوائل للاستشارات الاقتصادية.
٧٦. القشي، ظاهر، أخلاقيات المهنة بين الأمس واليوم، مجلة المدقق، الأردن، العدد ٢٠٠١/٤٨، ص٢٣.
٧٧. القطان محمد أمين، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية ١٤٠٤هـ/٢٠٠٤م، ص ١٤- ١٨.
٧٨. كون فتوى هيئة الرقابة ملزمة لا يضفي عليها صفة الحكم القضائي؛ لأن الإلزام هنا مستمد من الشرط لا من السلطة القضائية.
٧٩. لسان العرب ٢٧٩/٥.
٨٠. لطفي، أمين السيد أحمد، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية/ مصر ٢٠٠٧، ص٣٩.
٨١. لعل المراد بالتوصية هي المساهمة الفعالة التي تؤثر في قرار الشركة، وليس مجرد أي مساهمة .
٨٢. الليثي، فؤاد محمد (٢٠٠٢، "فرض استمرارية الوحدة المحاسبية"، نظرية المحاسبة – مدخل معاصر .
٨٣. المؤسسة العامة للتعليم الفني، مراجعه ومراقبة داخلية، السعودية ٢٠٠٦، ص٧.

٨٤. المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٨٥. مثل القوانين الصادرة في كل من: السودان، والإمارات، والكويت، واليمن.

٨٦. مثل موقع الفقه الإسلامي، وهو موقع يضم رابطة فقهية لمئات الفقهاء من شتى أقطار العالم الإسلامي.

٨٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ١/٦٣٧).

٨٨. مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي، دليل آداب وسلوك المهنة الصادر، AICPA Code of Ethics

٨٩. معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط ١٥/٢).

٩٠. معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط١٥/٢).

٩١. معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضوابط (ص ٥).

٩٢. معيار الضبط- الرقابة الداخلية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ص٢٤ .

٩٣. مقال للدكتور أنس الزرقا في جريدة الاقتصادية.

٩٤. المملكة الأردنية الهاشمية، قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية، رقم ٧٣ لسنـة٢٠٠٣.

٩٥. من كلام لابن القيم في أعلام الموقعين ٣٠/١، وأنواء البروق ٤٨/١، كشاف القناع ٢٩٩/٦.

٩٦. المنثور في القواعد ١/ ٩٣.

٩٧. الموافقات في أصول الشريعة ١٧٩/٤.

٩٨. نقلاً عن: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين ص ١٠٩.

٩٩. الهواري، محمد نصر ١٩٧٧، دراسات في مراجعة الحسابات الجزء الثاني، مكتبة غريب، القاهرة، ص ١٧١ .

١٠٠. الهوارى، محمد نصر وآخرون، ١٩٩٩- ٢٠٠٠"دراسات متقدمة في المراجعة – المشكلات المعاصرة في المراجعة" الإطار العلمي – المشكلات العملية"، الطبعة الأولى، ص ٥٧٤- ٥٧٥، مكتبة دعم الطالب الجامعي، العباسية، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

١٠١.الوردات، خلف عبد الله، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوراق/ الأردن ٢٠٠٦ ، ص٧٣.-
١٠٢.الوردات، خلف عبد الله. مرجع سابق، ص٥٠.-
١٠٣.ينظر في تطبيقاتها: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١، المنثور في القواعد ٩٣/١.
١٠٤.أعلام الموقعين ١٩/٤.
١٠٥.التعريفات للجرجاني ص ١٣١، القاموس المحيط ص ٤٨٨، المصباح المنير ص١٦٢.
١٠٦.المبسوط ١١٥/١٥، بدائع الصنائع ٥٥٠/٥، المدونة ٤٢٢/٣، شرح منح الجليل ٧/٤، روضة الطالبين ٢٥٧/٥، مغني المحتاج ٤٤٥/٣، الشرح الكبير على المقنع ١٧٣/١٤، المغني ١١٦/٧، الخدمات الاستثمارية في المصارف ٦٨٤/١.
١٠٧.بدائع الصنائع ١٩٢/٤، رد المحتار ٥٧/٦، المغني ٩٤/٣، الفروع ٤٣٧/٤، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣٢٠/٥.
١٠٨.رد المحتار ٨٧/٩، البهجة شرح التحفة ٢٩٩/٢، حاشية الدسوقي ١٠/٤، المغني ١١٦/٧.
١٠٩.شرح الكوكب المنير ص ٦٠٣، البحر المحيط ٢٣٧/٨.
١١٠.معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط١٥/٢، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود ص ١٥، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير ٤٤/١، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين.
١١١.يوسف، خيري محمد، دراسات في مستجدات المراجعة، دار الفكر العربي/ مصر ١٩٨٣،ص٢٤.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. AICPA (American Institute of Certified Public Accountants
2. www.google.com , 20.5.2011
3. AICPA (American Institute of Certified Puplic Accountants
4. American Institute of Certified Public Accountants, “Management Services”, “Committee on Management Services”, No. 2 and No. 3.
5. American Institute of Certified Public Accountants, 1978, “Committee on Auditor’s Responsibilities”, the Journal of Accountancy, (April 1978), PP: 92-162.

6. Arkin and Herbert, (1963), " handbook of sampling for auditing and accounting* (volume 1, new york, mcg raw – hill , book company inc.1963p.p. 85-86.
7. Boynton and (1996), " Reporting Doubts As to an Entitys Ability to Continue As a Going Concern", "Modern Auditing ", Sixth Edition , p.p.58 – 59.
8. Boynton w.c. and Kell w.g., (1996), "studying and evaluating the internal control system ", "modern auditing", sixth edition, p.p. 249 – 253.
9. Boynton, W.C. , Kell, W.G. and Ziegler, R.(1989), “Due professional care”, Modern Auditing”, 1989, Fourth Edition, PP: 14-15.
10. Brown.R.Gene ,OPCIT.pp-2
11. Brown.R.Gene “Changing Audit Objectives and Techniques”.pp-2
12. Georgiades, G.Miller, (2001“ Illegal Acts”, Auditing Procedures, 2001, First Edition, PP: 75-77.
13. International accounting Standards (1999), " related party transactions (IAS – 24)* pp.: 469 – 475.
14. International Standards of Auditing (isa.580), (1998" Management Representation letter", First Edition , p.p. 198-202.
15. Jancura, E.G. and Lilly , F.L. (1977), “The Evaluation of Internal Control System, “ The Journal of Accountancy (April 1977), PP: 69-74.
16. Mautz R.K. (1958), " the Nature and Reliability of Audit Evidence ", the Jjournal of Accountancy , May 1958, p.p-. 40-47.
17. Mautz, R.K. and Sharaf, H.A., (1961), “The Philosophy of Auditing”, “Sarasota: American Accounting Association,”, 1961.
18. Ray J.C., (1964), " Classification of Audit Evidence", the Journal of Accountancy, March 1964, p.p.42-47.
19. Read, W.J., Brown , J.E., and Barnett, A.H. , (1996), “Changing the way of Auditor’s Detect Fraud”, the Practical Accountant, (June 1996), PP: 28-34.
20. Shank J.K. &Murdock R. J. (1978"Comparability in the Application of Reporting Standards",The Accounting Review, P.P. 824-835.
21. Slavin, N.S. (1977), “the Elimination of Scanter in Determining the Auditor’s Statutrory liability” The Accounting Review, April 1977, PP: 360-368.

22. Taylor D.H.and glezen W.G., (1996), "the philosophy of evidence gathering ", auditing integrated concepts and procedures, sixth edition , p524.
23. Taylor, D.H. and Glezen, W. (1994), “Due Professional Care”, “Auditing Integrated Concepts and Procedures”, 1994, sixht Edition, P. 47.
24. Toba yashihide, (1975), " A General Theory of Evidence As The Conceptual Foundation in Auditing Theory", the Journal of Accountancy, March 1946, p.p. 42-47.
25. White, Ashwinpaul and Fried , (1997), "The Analysis of Financial Statements ", Second edition . International Standards of Auditing (isa – 560), (1998)" Subsequent Events", p.p.188 – 191.
26. Wilkins R.M. (1996), "Accounting estimates for claims in the financial statements", accounting standards, p.p. 1249 – 1253.

الفهرس

الموضوع	صفحة